

فرائد الأصول

الجزء: ٣

الشيخ الأنباري

الكتاب: فرائد الأصول
المؤلف: الشيخ الأنصاري

الجزء: ٣

الوفاة: ١٢٨١

المجموعة: أصول الفقه عند الشيعة

تحقيق: إعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: شعبان المعظم ١٤١٩

المطبعة: باقري - قم

الناشر: مجمع الفكر الإسلامي

ردمك: ٤٠٤-٥٦٦٢-٩٦٤

ملاحظات: المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ
الأنصاري

الفهرست

الصفحة

العنوان

٩	المقام الثاني في الاستصحاب الاستصحاب لغة واصطلاحا
١٣	الكلام في أمور: الأول: هل الاستصحاب أصل عملي أو أمارة ظنية؟
١٣	المختار كونه من الأصول العملية
١٦	الثاني: الوجه في عدم الاستصحاب من الأدلة العقلية
١٧	الثالث: هل الاستصحاب مسألة أصولية أو فقهية؟
١٧	بناء على كونه حكما عقليا فهو مسألة أصولية
١٨	بناء على كونه من الأصول العملية ففي كونه من المسائل الأصولية غموض
١٨	الإشكال في كون الاستصحاب من المسائل الفرعية
٢٠	الاستصحاب الجاري في الشبهة الموضوعية
٢١	الرابع: مناط الاستصحاب بناء على كونه من باب التبعد
٢١	ليس المناط الظن الشخصي بناء على كونه من باب الظن
٢٤	الخامس: تقوم الاستصحاب بأمرتين: اليقين بالحدوث، والشك في البقاء
٢٤	الاستصحاب القهري
٢٥	المعتبر هو الشك الفعلي
٢٦	السادس: تقسيم الاستصحاب من وجوه:
٢٦	١ - تقسيمه باعتبار المستصحب
٢٦	المستصحب إما وجودي وإما عدمي
٢٧	كلام شريف العلماء في خروج العدميات عن محل النزاع
٢٨	المناقشة فيما أفاده شريف العلماء
٢٨	قيام السيرة على التمسك بالأصول الوجودية والعدمية في باب الألفاظ
٢٩	ما يظهر منه الاختصاص بالوجوديات ومناقشته
٣٠	التتبع يشهد بعدم خروج العدميات عن محل النزاع
٣١	ظاهر جماعة خروج بعض العدميات عن محل النزاع
٣٢	المستصحب إما حكم شرعي وإما من الأمور الخارجية
٣٢	وقوع الخلاف في كليهما
٣٣	للحكم الشرعي إطلاقان:
٣٣	١ - الحكم الكلبي
٣٣	٢ - ما يعم الحكم الجزئي
٣٣	إنكار الأخباريين جريان الاستصحاب في الحكم بالإطلاق الأول
٣٥	الأقوى في حجية الاستصحاب من حيث هذا التقسيم

٣٥	المستصحب إما حكم تكليفي وإما حكم وضعية القول بالتفصيل بين التكليفي وغيره
٣٦	
٣٧	٢ - تقسيم الاستصحاب باعتبار دليل المستصحب دليل المستصحب إما الإجماع وإما غيره
٣٧	
٣٧	المستصحب إما يثبت بالدليل العقلي وإما بالدليل الشرعي الإشكال في الاستصحاب مع ثبوت الحكم بالدليل العقلي
٣٩	عدم جريان الاستصحاب في الأحكام العقلية ولا في الأحكام الشرعية المستندة إليها
٤٠	استصحاب حال العقل لا يستند إلى القضية العقلية
٤١	دليل المستصحب قد يدل على الاستمرار وقد لا يدل
٤٣	٣ - تقسيم الاستصحاب باعتبار الشك في البقاء منشأ الشك إما اشتباه الأمر الخارجي وإما اشتباه الحكم الشرعي
٤٣	دخول القسمين في محل النزاع
٤٣	المحكي عن الأخباريين اختصاص النزاع بالشبهة الحكمية
٤٥	الشك في البقاء قد يكون مع تساوي الطرفين وقد يكون مع رجحان البقاء أو الارتفاع
٤٦	محل الخلاف في هذه الصور
٤٦	الشك إما في المقتضي وإما في الرافع
٤٧	أقسام الشك من جهة الرافع
٤٧	محل الخلاف من هذه الأقسام
٥١	الأقوال في حجية الاستصحاب أقوى الأقوال
٥٣	الاستدلال على المختار بوجوهه:
٥٣	١ - ظهور كلام جماعة في الاتفاق عليه
٥٤	٢ - الاستقراء
٥٥	٣ - السنة:
٥٥	١ - صحيحة زرارة الأولى
٥٦	تقرير الاستدلال
٥٦	معنى الرواية
٥٦	كون اللام في " اليقين " للجنس
٥٨	٢ - صحيحة زرارة الثانية
٥٩	فقه الحديث ومورد الاستدلال
٦٢	٣ - صحيحة زرارة الثالثة
٦٢	التأمل في الاستدلال بهذه الصحيحة
٦٣	المراد من " اليقين " في هذه الصحيحة
٦٣	المراد من " البناء على اليقين " في الأخبار
٦٦	٤ - الاستدلال بموثقة إسحاق بن عمار والإشكال فيه

٦٨	٥ - الاستدلال برواية الخصال ورواية أخرى
٦٨	المناقشة في الاستدلال بهاتين الروايتين
٧٠	إمكان دفع المناقشة المذكورة
٧١	٦ - مكاتبة علي بن محمد القاساني
٧١	تقريب الاستدلال
٧٢	تأييد المختار بالأخبار الخاصة:
٧٢	١ - رواية عبد الله بن سنان
٧٢	تقريب الاستدلال
٧٢	٢ - موثقة عمار
٧٣	معنى الموثقة إما الاستصحاب أو قاعدة الطهارة
٧٤	عدم إمكان إرادة القاعدة والاستصحاب معاً من الموثقة
٧٥	كلام صاحب الفصول في جواز إرادة كليهما منها
٧٥	المناقشة فيما أفاده صاحب الفصول
٧٦	الظاهر إرادة القاعدة
٧٧	٣ - الرواية الثالثة
٧٧	٤ - الرواية الرابعة
٧٨	اختصاص الأخبار بالشك في الرافع
٧٨	تأمل المحقق الخواني في الاستدلال بالأخبار على الحجية مطلقاً
٧٩	المراد من "نقض اليقين"
٨٣	حججة القول الأول:
٨٣	الوجه الأول والمناقشة فيه
٨٣	الوجه الثاني
٨٤	المناقشة في الوجه الثاني
٨٦	الوجه الثالث
٨٧	المناقشة في الوجه الثالث
٨٧	دعوى أن وجود الشيء سابقاً يقتضي الظن ببقائه والجواب عنها
٩٤	الوجه الرابع: بناء العقلاء
٩٥	المناقشة في الوجه الرابع
٩٧	حججة القول الثاني:
٩٧	١ - دعوى أن الاستصحاب إثبات للحكم من غير دليل
٩٧	المناقشة في ذلك
٩٩	٢ - لزوم القطع بالبقاء بناء على حجية الاستصحاب
١٠٠	المناقشة فيه
١٠٠	٣ - لزوم التناقض بناء على الحجية والمناقشة فيه

١٠١	٤ - استلزم القول بالحجية ترجيح بينة النافي المناقشة في ذلك
١٠١	حجة القول الثالث
١٠٣	
١٠٤	عدم استقامة هذا القول بناء على اعتبار الاستصحاب من باب الظن
١٠٦	معنى عدم اعتبار الاستصحاب في الوجودي
١٠٨	ما يمكن أن يحتاج به لهذا القول
١٠٩	المناقشة في الاحتجاج المذكور
١١١	حجة القول الرابع
١١١	المناقشة في الحجة المذكورة
١١٦	حجة القول الخامس
١١٦	كلام المحدث الأسترآبادي في الاستدلال على هذا القول
١١٧	المناقشة فيما أفاده المحدث الأسترآبادي
١٢١	حجة القول السادس والمناقشة فيها
١٢١	حجة القول السابع
١٢٢	كلام الفاضل التونسي (قدس سره)
١٢٤	المناقشة في ما أفاده الفاضل التونسي
١٢٥	الأحكام الوضعية
١٢٥	هل الحكم الوضعي حكم مستقل مجعل، أو لا؟
١٢٩	الكلام في الصحة والفساد
١٣٠	رجوع إلى كلام الفاضل التونسي
١٣١	ما أورد عليه
١٣١	عدم ورود شيء مما أورد عليه
١٤٥	شبهة أخرى في منع جريان الاستصحاب في الأحكام التكليفية
١٤٦	الجواب عن هذه الشبهة
١٤٩	حجة القول الثامن
١٤٩	ظاهر كلام الغزالى إنكار الاستصحاب مطلقا
١٥٠	منشأ نسبة هذا التفصيل إلى الغزالى
١٥٤	نسبة شارح المختصر القول بحجية الاستصحاب مطلقا إلى الغزالى
١٥٤	كلام السيد الصدر في الجمع بين قولي الغزالى
١٥٥	المناقشة في ما أفاده السيد الصدر
١٥٩	حجة القول التاسع
١٥٩	ما استدل به في المعراج على هذا القول
١٦٠	المناقشة في الدليل المذكور
١٦٠	الأولى في الاستدلال على هذا القول

- ١٦١ مبني نسبة هذا القول إلى المحقق
المناقشة في المبني المذكور
- ١٦١ توجيه نسبة هذا القول إلى المحقق
- ١٦٢ حجة القول العاشر
- ١٦٥ ما استدل به المحقق السبزواري على هذا القول
المناقشة فيما أفاده المحقق السبزواري
- ١٦٥ حجة القول الحادي عشر
- ١٦٦ استدلال المحقق الخوانساري على هذا القول
المناقشة فيما أفاده المحقق الخوانساري
- ١٦٩ أقوى الأقوال القول التاسع، وبعده المشهور
- ١٧٧ ينبغي التنبيه على أمور: الأمر الأول: أقسام استصحاب الكلي
- ١٩٠ جواز استصحاب الكلي والفرد في القسم الأول
- ١٩١ جواز استصحاب الكلي في القسم الثاني دون الفرد
- ١٩١ توهم عدم جريان استصحاب الكلي في هذا القسم ودفعه
- ١٩٢ توهم آخر ودفعه
- ١٩٢ القسم الثالث من استصحاب الكلي وفيه قسمان
- ١٩٥ هل يجري الاستصحاب في القسمين أو لا يجري في كليهما أو فيه تفصيل؟
- ١٩٦ مختار المصنف هو التفصيل
- ١٩٦ استثناء مورد واحد من القسم الثاني
- ١٩٦ العبرة في جريان الاستصحاب
- ١٩٧ كلام الفاضل التونسي تأييدها لبعض ما ذكرنا
- ١٩٧ بعض المناقشات في ما أفاده الفاضل التونسي
- ٢٠٣ الأمر الثاني: هل يجري الاستصحاب في الزمان والزمانيات؟
- ٢٠٣ الأقسام ثلاثة:
- ٢٠٣ ١ - استصحاب نفس الزمان
- ٢٠٥ ٢ - استصحاب الأمور التدريجية غير القاربة
- ٢٠٨ ٣ - استصحاب الأمور المقيدة بالزمان
- ٢٠٨ ما ذكره الفاضل النراقي: من معارضه استصحاب عدم الأمر الوجودي المتيقن سابقا مع
استصحاب وجوده
- ٢١٠ المناقشة في ما أفاده الفاضل النراقي
- ٢١٠ الزمان قد يؤخذ قيدا وقد يؤخذ ظرفا
- ٢١٥ الأمر الثالث: عدم جريان الاستصحاب في الأحكام العقلية
- ٢١٦ عدم جريان الاستصحاب في الحكم الشرعي المستند إلى الحكم العقلي أيضا
- ٢١٧ هل يجري الاستصحاب في موضوع الحكم العقلي؟

- الأمر الرابع: هل يجري الاستصحاب التعليقي؟
توضيح هذا الاستصحاب
- كلام صاحب المناهل في عدم جريان الاستصحاب التعليقي
المناقشة في ما أفاده صاحب المناهل
- بعض المناقشات في الاستصحاب التعليقي ودفعها
مختار المصنف في المسألة
- الأمر الخامس: استصحاب أحكام الشرائع السابقة
ما ذكره صاحب الفصول في وجه المنع عن هذا الاستصحاب
المناقشة في ما أفاده صاحب الفصول
- وجه آخر للمنع ودفعه
ما ذكره المحقق القمي في وجه المنع
- الجواب عما ذكره المحقق القمي
الثمرات المذكورة لهذه المسألة ومناقشتها
- الأمر السادس: عدم ترتيب الآثار غير الشرعية على الاستصحاب والدليل عليه
المراد من نفي الأصول المثبتة
- عدم ترتيب الآثار واللوازم غير الشرعية مطلقاً
ما استدل به صاحب الفصول على عدم حجية الأصل المثبت
- المناقشة في ما أفاده صاحب الفصول
- وجوب الالتزام بالأصول المثبتة بناء على اعتبار الاستصحاب من باب الظن
فروع تمسكوا فيها بالأصول المثبتة
- عدم عمل الأصحاب بكل أصل مثبت
حجية الأصل المثبت مع خفاء الواسطة
- نماذج من خفاء الواسطة
- الأمر السابع: هل تجري أصالة تأخر الحادث؟
صور تأخر الحادث:
- ١ - إذا لوحظ تأخر الحادث بالقياس إلى ما قبله من أجزاء الزمان
 - ٢ - إذا لوحظ بالقياس إلى حادث آخر وجهل تاريخهما
لو كان أحدهما معلوم التاريخ
قولان آخران في هذه الصورة
- صحة الاستصحاب القهيري بناء على الأصل المثبت
الاتفاق على هذا الاستصحاب في الأصول اللغوية
- الأمر الثامن: هل يجري استصحاب صحة العبادة عند الشك في طروء مفسد؟
مختار المصنف التفصيل
- التمسك في مطلق الشك في الفساد باستصحاب حرمة القطع وغير ذلك ومناقشتها

- الأمر التاسع: عدم جريان الاستصحاب في الأمور الاعتقادية
لو شك في نسخ أصل الشريعة؟
تمسك بعض أهل الكتاب باستصحاب شرعيه
بعض الأحوجة عن استصحاب الكتابي ومناقشتها:
 ١ - ما ذكره بعض الفضلاء
 ٢ - ما ذكره الفاضل النراقي
 ٣ - ما ذكره المحقق القمي
المناقشة في ما أفاده المحقق القمي
الجواب عن استصحاب الكتابي بوجوه اخر
كلام الإمام الرضا (عليه السلام) في جواب الجاثيلق
الأمر العاشر: دوران الأمر بين التمسك بالعام أو استصحاب حكم المخصوص
الدليل الدال على الحكم في الزمان السابق على ثلاثة أنحاء
هل يجري استصحاب حكم المخصوص مع العموم الأزمني أم لا؟
 إذا كان العموم الأزمني أفراديا
 إذا كان العموم الأزمني استمراريا
المخالفه لما ذكرنا في موضوعين:
 ١ - ما ذكره المحقق الثاني في مسألة خيار الغبن وما يرد عليه
 ٢ - ما ذكره السيد بحر العلوم (قدس سره)
المناقشة في ما أفاده بحر العلوم
توجيهه كلام بحر العلوم
الأمر الحادي عشر: لو تعذر بعض المأمور به فهل يستصحب وجوب الباقي؟
الإشكال في هذا الاستصحاب
توجيه الاستصحاب بوجوه ثلاثة
ثمرة هذه التوجيهات
الصحيح من هذه التوجيهات
عدم الفرق بناء على جريان الاستصحاب بين تعلُّرِ الجزء بعد تنجز التكليف أو قبله
نسبة التمسك بالاستصحاب في هذه المسألة إلى الفاضلين
المناقشة في هذه النسبة
الأمر الثاني عشر: جريان الاستصحاب حتى مع الظن بالخلاف والدليل عليه من وجوه
المراد من قولهم: "اليقين لا يرفعه الشك"
شرط العمل بالاستصحاب: الأول: اشتراطبقاء الموضوع
الدليل على هذا الشرط
المعتبر هو العلم ببقاء الموضوع
هل يجوز إحراز الموضوع في الزمان اللاحق بالاستصحاب؟

- الشك في الحكم من جهة الشك في القيود المأخوذة في الموضوع
ما يميز به القيود المأخوذة في الموضوع أحد أمور:
 ١ - العقل
 ٢ - لسان الدليل
 ٣ - العرف
- الفرق بين نجس العين والمنتجس عند الاستحالة
الإشكال في هذا الفرق
- عدم الفرق بناء على كون المحكم نظر العرف
مراتب التغير والأحكام مختلفة
- معنى قولهم: "الأحكام تدور مدار الأسماء"
الثاني: اشتراط الشك في البقاء
الدليل على اعتبار هذا الشرط
قاعدة اليقين والشك الساري
- تصريح الفاضل السبزواري بأن أدلة الاستصحاب تشمل قاعدة "اليقين"
دفع التوهם المذكور وتوضيح مناط قاعدة الاستصحاب وقاعدة اليقين
عدم إرادة القاعدين من قوله (عليه السلام): "فليمض على يقينه"
عدم إرادة القاعدين من سائر الأخبار أيضاً
اختصاص مدلول الأخبار بقاعدة الاستصحاب
هل يوجد مدرك لقاعدة "اليقين" غير هذه الأخبار؟
لو أريد من القاعدة إثبات الحدوث والبقاء معاً
عدم صحة الاستدلال بأدلة عدم الاعتناء بالشك بعد تجاوز المحل
ضعف الاستدلال بأصالة الصحة في الاعتقاد
- تفصيل كاشف الغطاء
لو أريد من القاعدة إثبات مجرد الحدوث
لو أريد منها مجرد إمساء الآثار المترتبة سابقاً
حاصل الكلام في المسألة
- الثالث: اشتراط عدم العلم بالبقاء أو الارتفاع
حكومة الأدلة الاجتهادية على أدلة الاستصحاب
معنى الحكومة
- احتمال أن يكون العمل بالأدلة في مقابل الاستصحاب من باب التخصيص
ضعف هذا الاحتمال
- المسامحة فيما جعله الفاضل التونسي من شرائط الاستصحاب
ما أورده المحقق القمي على الفاضل التونسي والمناقشة فيه
 المراد من "الأدلة الاجتهادية" و "الأصول"

- ٣١٩ تردد الشيء بين كونه دليلاً أو أصلاً
- ٣٢٠ تعارض الاستصحاب مع غيره، وفيه مقامات: المقام الأول: عدم معارضة الاستصحاب بعض الأمارات، وفيه مسائل:
- ٣٢١ المسألة الأولى: تقدم "اليد" على الاستصحاب والاستدلال عليه
- ٣٢٢ الوجه في الرجوع إلى الاستصحاب لو تقارنت "اليد" بالإقرار
- ٣٢٣ "اليد" على تقدير كونها من الأصول مقدمة على الاستصحاب وإن جعلناه من الأمارات
- ٣٢٤ تقدم البينة على "اليد" والوجه في ذلك
- ٣٢٥ المسألة الثانية: في قاعدة "الفراغ والتجاوز" تقدم قاعدة "الفراغ والتجاوز" على الاستصحاب والاستدلال عليه
- ٣٢٦ أخبار القاعدة:
- ٣٢٦ ١ - الأخبار العامة
- ٣٢٧ ٢ - الأخبار الخاصة
- ٣٢٨ تنقية مضامين الأخبار
- ٣٢٩ ما هو المراد من "الشك في الشيء"؟
- ٣٣٠ ما هو المراد من "محل الشيء المشكوك فيه"؟
- ٣٣٢ هل يعتبر في التجاوز والفراغ الدخول في الغير، أم لا؟
- ٣٣٢ ما هو المراد من "الغير"؟
- ٣٣٣ عدم كفاية الدخول في مقدمات الغير
- ٣٣٤ الأقوى اعتبار الدخول في الغير وعدم كفاية مجرد الفراغ
- ٣٣٤ عدم صحة التفصيل بين الصلاة والوضوء
- ٣٣٦ عدم جريان القاعدة في أفعال الطهارات الثلاث
- ٣٣٦ مستند الخروج
- ٣٣٧ ظاهر رواية ابن أبي يعفور أن حكم الوضوء من باب القاعدة الإشكال في ظاهر ذيل الرواية
- ٣٣٧ دفع الإشكال عن الرواية
- ٣٣٨ عدم غرابة فرض الوضوء فعلاً واحداً
- ٣٣٩ هل تجري القاعدة في الشروط كما تجري في الأجزاء؟
- ٣٣٩ الأقوى التفصيل
- ٣٤٠ معنى عدم العبرة بالشك بعد تجاوز المحل
- ٣٤١ التفصيل بين الوضوء ونحوه وبين غيره
- ٣٤٢ هل يلحق الشك في الصحة بالشك في الإتيان؟
- ٣٤٤ المراد من الشك في موضوع هذه القاعدة
- ٣٤٤ عدم الفرق بين أن يكون المحتمل الترك نسياناً أو تعمداً

٣٤٥	المسألة الثالثة: في أصالة الصحة في فعل الغير أصالة الصحة من الأصول المجمع عليها بين المسلمين
٣٤٥	مدرك أصالة الصحة
٣٤٥	الاستدلال بالأيات والمناقشة فيه
٣٤٦	الاستدلال بالأخبار
٣٤٧	المناقشة في دلالة الأخبار
٣٥٠	الاستدلال بالإجماع القولي
٣٥٠	الاستدلال بالإجماع العملي
٣٥٠	الاستدلال بالعقل
٣٥٣	هل يحمل فعل المسلم على الصحة الواقعية أو الصحة عند الفاعل؟
٣٥٤	ظاهر المشهور الحمل على الصحة الواقعية
٣٥٤	ظاهر بعض المتأخرین الحمل على الصحة باعتقاد الفاعل
٣٥٥	المسألة محل إشكال
٣٥٥	صور المسألة
٣٥٥	١ - أن يعلم كون الفاعل عالما بالصحة والفساد
٣٥٦	٢ - أن يعلم كونه جاهلا
٣٥٦	٣ - أن يجهل حاله
٣٥٧	هل يعتبر في جريان أصالة الصحة في العقود استكمال أركان العقد؟
٣٦٠	الأقوى التعميم وعدم اعتبار استكمال الأركان
٣٦٣	صحة كل شيء بحسبه وباعتبار آثار نفسه
٣٦٤	مما يتفرع على ما ذكرنا
٣٦٧	اعتبار إحراز أصل العمل في أصالة الصحة
٣٦٧	الإشكال في الفرق بين صلاة الغير على الميت وبين الصلاة عن الميت تبرعا أو بالإجارة
٣٦٨	توجيه الفرق
٣٧١	عدم جواز الأخذ بالملوازم في أصالة الصحة
٣٧٣	وجه تقديم أصالة الصحة على استصحاب الفساد
٣٧٤	اضطراب كلمات الأصحاب في تقديم أصالة الصحة على الاستصحابات الموضوعية
٣٧٤	التحقيق في المسألة
٣٨١	أصالة الصحة في الأقوال
٣٨٣	أصالة الصحة في الاعتقادات
٣٨٥	المقام الثاني: تعارض الاستصحاب مع القرعة
٣٨٥	المقام الثالث: تعارض الاستصحاب مع ما عداه من الأصول العملية
٣٨٧	تقدّم الاستصحاب وغيره من الأدلة والأصول على أصالة البراءة
٣٨٩	حكومة دليل الاستصحاب على قوله (عليه السلام): "كل شيء مطلق

٣٨٩	الإشكال في بعض أخبار أصالة البراءة في الشبهة الموضوعية
٣٩١	ورود الاستصحاب على قاعدة الاشتغال
٣٩٢	ورود الاستصحاب على قاعدة التخيير
٣٩٣	تعارض الاستصحابين أقسام الاستصحابين المتعارضين:
٣٩٤	القسم الأول: إذا كان الشك في أحدهما مسبباً عن الشك في الآخر
٣٩٤	تقديم الاستصحاب السببي على المسببي والاستدلال عليه
٤٠٠	لو عملنا بالاستصحاب من باب الظن فالحكم أوضح
٤٠١	ظهور الخلاف في المسألة عن جماعة
٤٠٣	تصريح بعضهم بالجمع بين الاستصحابين "السببي والمسببي"
٤٠٣	عدم صحة الجمع
٤٠٥	دعوى الإجماع على تقديم الاستصحاب الموضوعي على الحكمي
٤٠٥	المناقشة في دعوى الإجماع
٤٠٦	القسم الثاني: إذا كان الشك في كليهما مسبباً عن أمر ثالث
٤٠٦	صور المسألة:
٤٠٧	الأوليان: لو كان العمل بالاستصحابين مستلزمًا لمخالفة قطعية عملية أو قام الدليل على عدم الجمع بينهما
٤٠٨	هنا دعويان:
٤٠٨	الأولى: عدم الترجيح
٤٠٨	الدليل على عدم الترجيح
٤٠٩	الثانية: أن الحكم هو التساقط دون التخيير والدليل عليه
٤١٣	الصورة الثالثة: لو ترتب أثر شرعي على كلا المستصحابين
٤١٤	الصورة الرابعة: لو ترتب الأثر على أحدهما دون الآخر

فرائد الأصول
الاستصحاب

(١)

فرائد الأصول

للشيخ الأعظم أستاذ الفقهاء والمجتهدين

الشيخ مرتضى الأنصاري (قدس سره)

١٢١٤ - ١٢٨١ هـ

الجزء الثالث

إعداد

لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم

(٣)

أنصاری، مرتضی بن محمد أمین، ۱۲۱۴ - ۱۲۸۱ ق.

فرائد الأصول / لمرتضی الأنصاری، إعداد وتحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم. - قم: مجمع الفكر الإسلامي، ۱۴۱۹ ق = ۱۳۷۷.

٤ ج: نمونه - (آثار شیخ الأعظم أنصاری، ۲۴، ۲۵، ۲۶، ۲۷)

١٠٠٠٠ ریال (هر جلد)

(ج ٢) ISBN ۹۶۴ - ۰۲ - ۰ - ۹۶۴ ISBN ۹۶۴ - ۵۶۶۲ - ۰۳ - ۶ (ج ۱)

(ج ٤) ISBN ۹۶۴ - ۰۴ - ۰ - ۹۶۴ ISBN ۹۶۴ - ۵۶۶۲ - ۰۵ - ۲ (ج ۳)

فهرستنويسي بر اساس اطلاعات فيپا (فهرستنويسي پيش از انتشار).

عربی.

این کتاب به فرائد الأصول ورسائل نیز معروف است.

این کتاب در سالهای مختلف توسط ناشرین متفاوت منتشر شده است.

کتابنامه.

مندرجات: ج. ۱. القطع والظن - ج. ۲. البراءة والاشغال - ج. ۳. الاستصحاب - ج. ۴. التعادل والتراجيح.

۱. أصول فقه شیعه. الف: مجمع الفكر الإسلامي. لجنة تحقيق تراث الشیخ الأعظم.

گردآورنده. ب عنوان. ج عنوان: رسائل.

۴ ف ۸ الف / BP ۱۵۹ / ۳۱۲ ۲۹۷

۱۲۰۴۷۱۳۷۷ - ۷۷ م

قم - ص. ب ۳۶۵۴ - ۳۷۱۸۵ - ت: ۷۴۴۸۱۰

فرائد الأصول

ج ۳ (الاستصحاب)

المؤلف: الشیخ الأعظم الشیخ مرتضی الأنصاری قدس سره

تحقيق: لجنة التحقيق

الطبعة: الأولى / شعبان المعظم ۱۴۱۹ هـ ق

صف الحروف: مجمع الفكر الإسلامي

الليتوغراف: نگارش - قم

المطبعة: باقری - قم

الكمية المطبوعة: ۳۰۰۰ نسخة

جميع الحقوق محفوظة

لأمانة العامة للمؤتمر العالمي

بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشیخ الأنصاری قدس سره

(ξ)

بسم الله الرحمن الرحيم

(٥)

المقام الثاني
في الاستصحاب

(٧)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير خلقه محمد
وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

(٨)

المقام الثاني (١)
في الاستصحاب

وهو لغة: أخذ الشئ مصاحبـا (٢)، ومنه: استصحابـ اجزاء ما
لا يؤكـ كل لحمـ في الصلاة.

وعند الأصوليين عرف بتعاريفـ، أسدـها وأخـصـها: " إبقاءـ ما
كان " (٣)، والمراد بالإبقاءـ الحكمـ بالبقاءـ، ودخلـ الوصفـ في الموضوعـ
مشـعـرـ بعلـيـتهـ للـحـكمـ، فعلـةـ الإـبـقاءـ هوـ أنهـ (٤)ـ كانـ، فيـخرجـ إـبـقاءـ الحكمـ
لـأـجـلـ وجودـ عـلـتهـ أوـ دـلـيلـهـ.

وإـلىـ ماـ ذـكـرـناـ يـرـجـعـ تـعرـيفـهـ فـيـ الزـبـدةـ بـأـنـهـ: " إـثـباتـ الحـكمـ فـيـ
الـرـمـانـ الثـانـيـ تـعـوـيـلاـ عـلـىـ ثـبوـتـهـ فـيـ الـرـمـانـ الـأـوـلـ " (٥)، بلـ نـسـبـهـ شـارـحـ

(١) من المقامين المذكورين في مبحث البراءة ٢ : ١٤ .

(٢) لم نـعـثرـ عـلـىـ هـذـاـ التـعـرـيفـ بـلـفـظـهـ فـيـ كـتـبـ اللـغـةـ، فـقـيـ القـامـوسـ: " استـصـحـبـهـ:
دـعـاهـ إـلـىـ الصـحـبـةـ وـلـازـمـهـ "، وـفـيـ المـصـبـاحـ: " كـلـ شـئـ لـازـمـ شـيـئـاـ فـقـدـ استـصـحـبـهـ،
وـاسـتصـحـبـتـ الـكـتـابـ وـغـيرـهـ: حـمـلـتـهـ صـحـبـتـيـ "، وـكـذـاـ فـيـ الصـحـاحـ وـمـجـمـعـ الـبـرـيـنـ،
مـادـةـ " صـحـبـ " .

(٣) انـظـرـ منـاهـجـ الـأـحـکـامـ: ٢٢٣ـ، وـكـذـاـ ضـوـابـطـ الـأـصـولـ: ٣٤٦ـ .

(٤) فـيـ (صـ): " أـنـ " .

(٥) الزـبـدةـ: ٧٢ـ - ٧٣ـ .

الدروس إلى القوم، فقال: إن القوم ذكروا أن الاستصحاب إثبات حكم في زمان لوجوده في زمان سابق عليه (١).
وأزيف التعريف تعريفه بأنه: "كون حكم أو وصف يقيني الحصول في الآن السابق مشكوك البقاء في الآن اللاحق" (٢)، إذ لا يخفى أن كون حكم أو وصف كذلك، هو محقق مورد الاستصحاب ومحله، لا نفسه. ولذا صرخ في المعالم - كما عن غاية المأمول (٣) - بأن استصحاب الحال، محله أن يثبت حكم في وقت، ثم يجيء وقت آخر، ولا يقوم دليل على انتفاء ذلك الحكم، فهل يحكم ببقاءه على ما كان، وهو الاستصحاب؟ (٤) انتهى.

ويمكن توجيه التعريف المذكور: بأن المحدود هو الاستصحاب المعدود من الأدلة، وليس الدليل إلا ما أفاد العلم أو الظن بالحكم، والمفيد للظن بوجود الحكم في الآن اللاحق ليس إلا كونه يقيني الحصول في الآن السابق، مشكوك البقاء في الآن اللاحق، فلا مناص عن تعريف الاستصحاب المعدود من الأمارات إلا (٥) بما ذكره (قدس سره). لكن فيه: أن الاستصحاب - كما صرخ به هو (قدس سره) في أول كتابه (٦) -

(١) مشارق الشموس: ٧٦، وفيه: "إثبات حكم شرعى... الخ".

(٢) هذا التعريف للمحقق القمي في القوانين ٢: ٥٣.

(٣) غاية المأمول في شرح زبدة الأصول للفاضل الجواد (مخطوط): الورقة ١٢٨، وحکاه عنه السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٦٣٤.

(٤) المعالم: ٢٣١.

(٥) لم ترد "إلا" في (٣) و (٥).

(٦) القوانين ١: ٩.

إن اخذ من العقل كان داخلا في دليل العقل (١)، وإن اخذ من الأخبار
فيدخل في السنة، وعلى كل تقدير، فلا يستقيم تعريفه بما ذكره،
لأن دليل العقل هو حكم عقلي يتوصل به إلى حكم شرعي، وليس هنا
إلا حكم العقل ببقاء ما كان على ما كان (٢)، والمأحوذ من السنة
ليس إلا وجوب الحكم ببقاء ما كان على ما كان، فكون الشيء
معلوما سابقا مشكوكا فيه لاحقا (٣) لا ينطبق على الاستصحاب بأحد
الوجهين.

نعم ذكر شارح المختصر: "أن معنى استصحاب الحال أن الحكم
الفلاني قد كان ولم يظن عدمه، وكل ما كان كذلك فهو مظنون
البقاء" (٤).

فإن كان الحد هو خصوص الصغرى انطبق على التعريف المذكور،
وإن جعل خصوص الكبرى انطبق على تعاريف (٥) المشهور.
وكان صاحب الوافية استظهر منه (٦) كون التعريف مجموع المقدمتين،
فوافقه في ذلك، فقال: الاستصحاب هو التمسك بثبوت ما ثبت في وقت
أو حال على بقائه فيما بعد ذلك الوقت أو في غير تلك الحال، فيقال:

(١) كذا في (ر) و (ظ)، وفي غيرهما: "الدليل العقلي".

(٢) لم ترد "على ما كان" في (ر).

(٣) "لاحقا" من (٥).

(٤) شرح مختصر الأصول ٢ : ٤٥٣.

(٥) في (ت) و (٥): "تعريف".

(٦) لم ترد "منه" في (ظ).

إن الأمر الفلاني قد كان ولم يعلم عدمه، وكل ما كان كذلك فهو باق (١)، انتهى. ولا ثمرة مهمة في ذلك.

(١) الوفية: ٢٠٠.

(١٢)

بقي الكلام في أمور:
الأول

أن عد الاستصحاب من الأحكام الظاهرية الثابتة للشئ بوصف كونه مشكوك الحكم - نظير أصل البراءة وقاعدة الاستعمال - مبني على استفادته من الأخبار، وأما بناء على كونه من أحكام العقل فهو دليل ظني اجتهادي، نظير القياس والاستقراء، على القول بهما.

وحيث إن المختار عندنا هو الأول، ذكرناه في الأصول العملية المقرونة للموضوعات بوصف كونها مشكوكة الحكم، لكن ظاهر كلمات الأكثر - كالشيخ (١) والسيدين (٢) والفضلين (٣) والشهداء (٤) وصاحب المعالم (٥) -

- (١) العدة ٢ : ٧٥٨ .
 - (٢) السيد المرتضى في الدرية ٢ : ٨٢٩ - ٨٣٢ ، والسيد ابن زهرة في الغنية (الجواجم الفقهية) : ٤٨٦ .
 - (٣) المحقق في المعارج : ٢٠٦ - ٢٠٨ ، والمعتبر ١ : ٣٢ ، والعلامة في مبادىٰ ٢٥١ و تهذيب الوصول : ١٠٥ ، ونهاية الوصول (مخطوط) : ٤٠٧ .
 - (٤) الشهيد الأول في الذكرى ١ : ٥٣ ، والقواعد والفوائد ١ : ١٣٢ ، والشهيد الثاني في تمهيد القواعد : ٢٧١ .
 - (٥) المعالم : ٢٣٤ - ٢٣٣ .

كونه حكماً عقلياً، ولذا لم يتمسك أحد (١) هؤلاء فيه بخبر من الأخبار. نعم، ذكر في العدة (٢) - انتصاراً للسائل بحجيته - ما روي عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

من: "أن الشيطان ينفخ (٣) بين أليتي المصلي فلا ينصرف أحدكم إلا بعد أن يسمع صوتنا أو يجد ريحنا" (٤).

ومن العجب أنه انتصر بهذا الخبر الضعيف المختص بمورد خاص، ولم يتمسك بالأخبار الصحيحة العامة المعدودة - في حديث الأربعينية - من أبواب العلوم (٥).

وأول من تمسك بهذه الأخبار - فيما وجدته - والد الشيخ البهائي (قدس سره)، فيما حكى عنه في العقد الطهري (٦)، وتبعه صاحب الذخيرة (٧) وشارح الدروس (٨)، وشاع بين من تأخر عنهم (٩).

(١) في (٦) و (٩) زيادة: "من".

(٢) العدة ٢ : ٧٥٧ - ٧٥٨.

(٣) في العدة هكذا: "إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين أليتيه، فيقول: أحدثت أحذث، فلا ينصرف حتى يسمع صوتنا أو يجد ريحنا".

(٤) لم نثر عليه بعينه في المجاميع الحديثية من الخاصة وال العامة. نعم، ورد ما يقرب منه في عوالي اللاطبي ١ : ٣٨٠، الحديث الأول.

(٥) الوسائل ١ : ١٧٥، الباب ١ من أبواب نوافذ الوضوء، الحديث ٦، وانظر الخصال: ٦٣٧ - ٦٠٩.

(٦) العقد الطهري (مخطوط): الورقة ٢٨.

(٧) الذخيرة: ٤٤ و ١١٥ - ١١٦.

(٨) مشارق الشموس: ٧٦ و ١٤١ - ١٤٢.

(٩) كما في الحدائق ١ : ١٤٣ - ١٤٢، والفصل: ٣٧٠، والقوانين ٢: ٥٥.

نعم، ربما يظهر من الحل في السرائر (١) الاعتماد على هذه الأخبار، حيث عبر عن استصحاب نجاسة الماء المتغير بعد زوال تغيره من قبل نفسه، بـ: "عدم نقض اليقين إلا باليقين" (٢). وهذه العبارة، الظاهر (٣) أنها مأخوذة من الأخبار.

(١) السرائر ١ : ٦٢ .

(٢) كذا في (ص) و (٥)، وفي غيرهما بدل "عدم نقض اليقين إلا باليقين" : "بنقض اليقين باليقين".

(٣) في (ر): "ظاهرة في"، وفي (ص): "ظاهرة".

(١٥)

الثاني

أن عد الاستصحاب - على تقدير اعتباره من باب إفادة الظن -
من الأدلة العقلية، كما فعله غير واحد منهم، باعتبار أنه حكم عقلي
يتوصل به إلى حكم شرعي بواسطة خطاب الشارع، فنقول: إن الحكم
الشرعي الفلاني ثبت سابقا ولم يعلم ارتفاعه، وكل ما كان كذلك فهو
باق، فالصغرى شرعية، والكبرى عقلية ظنية، فهو والقياس والاستحسان
والاستقراء (١) - نظير المفاهيم والاستلزمات - من العقليات الغير المستقلة.

(١) لم ترد " والاستقراء " في (ظ) و (٥)، وشطب عليها في (ت).

(١٦)

الثالث

أن مسألة الاستصحاب على القول بكونه من الأحكام العقلية مسألة أصولية يبحث فيها عن كون الشيء دليلاً على الحكم الشرعي، نظير حجية القياس والاستقراء.

نعم، يشكل ذلك بما ذكره المحقق القمي (قدس سره) في القوانين وحاشيته: من أن مسائل الأصول ما يبحث فيها عن حال الدليل بعد الفراغ عن كونه دليلاً، لا عن دليلية الدليل (١).

وعلى ما ذكره (قدس سره)، فيكون مسألة الاستصحاب - كمسائل حجية الأدلةطنية، كظاهر الكتاب وخبر الواحد ونحوهما - من المبادئ التصديقية للمسائل أصولية، وحيث لم تتبين في علم آخر احتج إلى بيانها في نفس العلم، كأكثر المبادئ التصورية.

نعم ذكر بعضهم (٢): أن موضوع الأصول (٣) ذوات الأدلة من حيث

(١) لم نقف عليه في القوانين، نعم ذكر ذلك في حاشيته، انظر القوانين (طبعة ١٢٩١) ٦: الحاشية المبددة بقوله: "موضوع العلم هو ما يبحث فيه... الخ".

(٢) هو صاحب الفصول في الفصول: ١٢.

(٣) في (ت) و (م) زيادة: " هي ".

يبحث عن دليليتها أو عما يعرض لها بعد الدليلية.

ولعله موافق لتعريف الأصول بأنه: " العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الفرعية من أدلتها " (١).

و (٢) أما على القول بكونه من الأصول العملية، ففي كونه من المسائل الأصولية غموض، من حيث إن (٣) الاستصحاب حينئذ قاعدة مستفادة من السنة، وليس التكلم فيه تكلما في أحوال السنة، بل هو نظيرسائر القواعد المستفادة من الكتاب والسنة، والمسألة الأصولية هي التي بمعونتها يستنبط هذه القاعدة من قولهم (عليهم السلام): " لا تنقض اليقين بالشك " ، وهي المسائل الباحثة عن أحوال طريق الخبر وعن أحوال الألفاظ الواقعة فيه، فهذه القاعدة - كقاعدة " البراءة " و " الاستعمال " - نظير قاعدة " نفي الضرر والحرج " ، من القواعد الفرعية المتعلقة بعمل المكلف. نعم، تدرج تحت هذه القاعدة مسألة أصولية يجري فيها الاستصحاب، كما تدرج المسألة الأصولية أحيانا تحت أدلة نفي الحرجة (٤)، كما ينفي وجوب الفحص عن المعارض حتى يقطع بعدهه بنفي الحرجة. نعم، يشكل كون الاستصحاب من المسائل الفرعية: بأن إجراءها في موردها (٥) - أعني: صورة الشك فيبقاء الحكم الشرعي السابق، كنجاسة الماء المتغير بعد زوال تغيره - مختص بالمجتهد وليس وظيفة

(١) كما في الفصل: ٩، ومناهج الأحكام: ١.

(٢) " الواو " من (ت).

(٣) في (ر) و (ص) بدل " من حيث إن " : " لأن " .

(٤) في (ظ): " نفي الضرر والحرج " .

(٥) كذا في النسخ، والمناسب: " بأن إجراءه في مورده " ، كما لا يخفى.

للمقلد (١)، فهي مما يحتاج إليه المجتهد فقط ولا ينفع للمقلد، وهذا من خواص المسألة الأصولية، فإن المسائل الأصولية لما مهدت للاجتهاد واستنباط الأحكام من الأدلة اختص التكلم فيها بالمستنبط، ولا حظ غيره فيها.

فإن قلت: إن اختصاص هذه المسألة بالمجتهد، لأجل أن موضوعها - وهو الشك في الحكم الشرعي وعدم قيام الدليل الاجتهادي عليه - لا يتشخص إلا للمجتهد، وإنما فرضه وهو: العمل على طبق الحالة السابقة وترتيب آثارها، مشترك بين المجتهد والمقلد.

قلت: جميع المسائل الأصولية كذلك، لأن وجوب العمل بخبر الواحد وترتيب آثار الصدق عليه ليس مختصاً بالمجتهد. نعم، تشخيص مجرى خبر الواحد وتعيين مدلوله وتحصيل شروط العمل به مختص بالمجتهد، لتمكنه من ذلك وعجز المقلد عنه، فكان المجتهد نائب عن المقلد (٢) في تحصيل مقدمات العمل بالأدلة الاجتهادية وتشخيص محاري الأصول العملية، وإنما فحكم الله الشرعي في الأصول والفروع مشترك بين المجتهد والمقلد.

هذا، وقد جعل بعض السادة الفحول (٣) الاستصحاب دليلاً على الحكم في مورده، وجعل قولهم (عليهم السلام): "لا تنقض اليقين بالشك" دليلاً على الدليل - نظير آية النبأ بالنسبة إلى خبر الواحد - حيث قال:

(١) في (ظ): "المقلد".

(٢) في (ت)، (ظ) و (٥) بدل "عن المقلد": "عنه".

(٣) هو السيد بحر العلوم في فوائده.

إن استصحاب الحكم المخالف للأصل في شيء، دليل شرعي رافع لحكم الأصل، ومخصص لعمومات الحل - إلى أن قال في آخر كلام له سيأتي نقله (١) - : وليس عموم قولهم (عليهم السلام): "لا تنقض اليقين بالشك" بالقياس إلى أفراد الاستصحاب وجزئياته، إلا كعموم آية النبأ بالقياس إلى آحاد الأخبار المعتبرة (٢)، انتهى.

أقول: معنى الاستصحاب الجزئي في المورد الخاص - كاستصحاب نجاسة الماء المتغير - ليس إلا الحكم بشبوط النجاسة في ذلك الماء النجس سابقاً، وهل هذا إلا نفس الحكم الشرعي؟! وهل الدليل عليه إلا قولهم (عليهم السلام): "لا تنقض اليقين بالشك" (٣)؟! وبالجملة: فلا فرق بين الاستصحاب وسائر القواعد المستفادة من العمومات.

هذا كله في الاستصحاب الجاري في الشبهة الحكمية المثبت للحكم الظاهري الكلي.

وأما الجاري في الشبهة الموضوعية - كعدالة زيد ونجاسة ثوبه وفسق عمرو وطهارة بدنـه - فلا إشكال في كونه حكماً فرعياً، سواء كان التكلم فيه من باب الظن، أم كان من باب كونها قاعدة تعبدية مستفادة من الأخبار، لأن التكلم فيه على الأول، نظير التكلم في اعتبار سائر الأمارات، كـ"يد المسلمين" وـ"سوقهم" وـ"اليينة" وـ"الغلة" ونحوها في الشبهات الخارجية. وعلى الثاني، من باب أصالة الطهارة وعدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ، ونحو ذلك.

(١) انظر الصفحة ٢٧٦ و ٢٧٧.

(٢) فوائد السيد بحر العلوم: ١١٦ - ١١٧.

(٣) الوسائل ١: ١٧٤، الباب ١ من أبواب نوافض الوضوء، الحديث الأول.

الرابع

أن المناط في اعتبار الاستصحاب على القول بكونه من باب التعبد الظاهري (١)، هو مجرد عدم العلم بزوال الحالة السابقة. وأما على القول بكونه من باب الظن، فالمعهود من طريقة الفقهاء عدم اعتبار إفادة الظن في خصوص المقام، كما يعلم ذلك من حكمهم بمقتضيات الأصول كلية مع عدم اعتبارهم أن يكون العامل بها ظانا ببقاء الحالة السابقة (٢)، ويظهر ذلك بأدنى تتبع (٣) في أحكام العبادات والمعاملات والمرافعات والسياسات.

نعم، ذكر شيخنا البهائي (قدس سره) في الجبل المتيين - في باب الشك في الحدث بعد الطهارة - ما يظهر منه اعتبار الظن الشخصي، حيث قال: لا يخفى أن الظن الحاصل بالاستصحاب في من تيقن الطهارة وشك في الحدث، لا يبقى على نهج واحد، بل يضعف بطول المدة شيئا

(١) لم ترد "الظاهري" في (ظ).

(٢) انظر الجوادر ٣٤٧ : ٢.

(٣) كذا في (٥) و (٦)، وفي غيرهما: "لأدنى متتبع".

فشيئاً، بل قد يزول الرجحان ويتساوی الطرفان، بل ربما يصير الراجح مرجوحاً، كما إذا توضاً عند الصبح وذهل عن التحفظ، ثم شك عند المغرب في صدور الحدث منه، ولم يكن من عادته البقاء على الطهارة إلى ذلك الوقت. والحاصل: أن المدار على الظن، فما دام باقياً فالعمل عليه وإن ضعف (١). انتهى كلامه، رفع في الخلد مقامه.

ويظهر من شارح الدروس ارتضاؤه، حيث قال بعد حكاية هذا الكلام:

ولا يخفى أن هذا إنما يصح لو بني المسألة على أن ما تيقن بحصوله في وقت ولم يعلم أو يظن طرفاً ما يزيله، يحصل الظن ببقائه، والشك في نقشه لا يعارضه، إذ الضعيف لا يعارض القوي.

لكن، هذا البناء ضعيف جداً، بل بناؤها على الروايات مؤيدة بأصالة البراءة في بعض الموارد، وهي تشمل الشك والظن معاً، فإن خراج الظن منها (٢) مما لا وجه له أصلاً (٣)، انتهى كلامه.

ويمكن استظهار ذلك من الشهيد (قدس سره) في الذكرى حيث ذكر أن:

قولنا: "اليقين لا ينقضه الشك" ، لا يعني به اجتماع اليقين والشك، بل المراد أن اليقين الذي كان في الزمان الأول لا يخرج عن حكمه بالشك في الزمان الثاني، لأصالة بقاء ما كان، فيؤول إلى اجتماع الظن

(١) الجبل المتين: ٣٧.

(٢) كذا في (ر) ونسختي بدل (ت) و (ص)، وهو الأصح، وفي (ت)، (ظ) و (ص) والمصدر بدل "منها": "عنده".

(٣) مشارق الشموس: ١٤٢.

والشك في الزمان الواحد، فيرجح الظن عليه، كما هو مطرد في العبادات (١)، انتهى كلامه.

ومراده من الشك مجرد الاحتمال، بل ظاهر كلامه أن المناط في اعتبار الاستصحاب من باب (٢) أخبار عدم نقض اليقين بالشك، هو الظن أيضاً، فتأمل.

(١) الذكرى ١: ٢٠٧، مع اختلاف في بعض الألفاظ.

(٢) لم ترد "اعتبار الاستصحاب من باب" في (ظ).

الخامس

أن المستفاد من تعريفنا السابق (١) - الظاهر في استناد الحكم بالبقاء إلى مجرد الوجود السابق - أن الاستصحاب يتقوم بأمرتين: أحدهما: وجود الشئ في زمان، سواء علم به في زمان وجوده أم لا. نعم، لا بد من إثبات ذلك حين إرادة الحكم بالبقاء بالعلم أو الظن المعتبر، وأما مجرد الاعتقاد بوجود شئ في زمان مع زوال ذلك الاعتقاد في زمان آخر، فلا يتحقق معه الاستصحاب الاصطلاحي وإن توهم بعضهم (٢): جريان عموم (٣) "لا تنقض" فيه، كما سنبه عليه (٤). والثاني: الشك في وجوده في زمان لاحق عليه، فلو شاك في زمان سابق عليه فلا استصحاب، وقد يطلق عليه الاستصحاب القهقرى مجازا.

(١) وهو "إبقاء ما كان".

(٢) هو المحقق السبزواري في ذخيرة المعاد: ٤٤.

(٣) لم ترد "عموم" في (ظ)، وشطب عليها في (ت) و (٥).

(٤) انظر الصفحة ٣٠٣.

ثم المعتبر هو الشك الفعلي الموجود حال الالتفات إليه، أما لو لم يلتفت (١) فلا استصحاب وإن فرض الشك فيه على فرض الالتفات. فالمتيقن للحدث إذا التفت إلى حاله في اللاحق فشك، جرى الاستصحاب في حقه، ولو غفل عن ذلك وصلى بطلت صلاته، لسبق الأمر بالطهارة (٢)، ولا يجري في حقه حكم الشك في الصحة بعد الفراغ عن العمل، لأن مجراه الشك الحادث بعد الفراغ، لا الموجود من قبل (٣). نعم (٤)، لو غفل عن حاله بعد اليقين بالحدث وصلى، ثم التفت وشك في كونه محدثا حال الصلاة أو متظهرا، جرى في حقه قاعدة الشك بعد الفراغ، لحدوث الشك بعد العمل وعدم وجوده قبله حتى يوجب الأمر بالطهارة والنهي عن الدخول فيه بدونها. نعم، هذا الشك اللاحق يوجب الإعادة بحكم استصحاب عدم الطهارة، لو لا حكومة قاعدة الشك بعد الفراغ عليه، فافهم (٥).

(١) في (ظ) و (٥) زيادة: "إليه".

(٢) لم ترد "لسبق الأمر بالطهارة" في (ظ).

(٣) لم ترد "لأن مجراه الشك الحادث بعد الفراغ لا الموجود من قبل" في (ظ).

(٤) في (ت)، (ظ) و (٥) بدل "نعم" : " و ".

(٥) في (ظ) بدل "لحدوث - إلى - فافهم" ما يلي: "ولا يجري الاستصحاب، لأن الاستصحاب قبل دخوله في العمل لم ينعقد، لعدم الشك الفعلي وإن كان غير عالم بالحال، وبعد الفراغ غير معتبر، لورود قاعدة الصحة عليه، فافهم".

السادس

في تقسيم الاستصحاب إلى أقسام، ليعرف أن الخلاف في مسألة الاستصحاب في كلها أو في بعضها، فنقول:

إن له تقسيما باعتبار المستصحب.

وآخر باعتبار الدليل الدال عليه.

وثالثا باعتبار الشك المأخذ فيه.

[تقسيم الاستصحاب باعتبار المستصحب] (١)

أما بالاعتبار الأول فمن وجوهه:

الوجه الأول:

من حيث إن المستصحب قد يكون أمرا وجوديا - كوجوب (٢) شيء

(١) العنوان منا.

(٢) في (ظ): " كوجود ".

أو طهارة شئ أو رطوبة ثوب (١) أو نحو ذلك - وقد يكون عدماً.
وهو على قسمين:

أحدهما: عدم اشتغال الذمة بتكليف شرعي، ويسمى عند بعضهم (٢) بـ "البراءة الأصلية" و "أصالة النفي".
والثاني: غيره، كعدم نقل اللفظ عن معناه، وعدم القرينة، وعدم موت زيد ورطوبة الثوب وحدوث موجب الوضوء أو الغسل، ونحو ذلك.
ولا خلاف في كون الوجودي محل النزاع.

وأما العدمي، فقد مال الأستاذ (٣) (قدس سره) إلى عدم الخلاف فيه، تبعاً لما حكاه عن أستاذه السيد صاحب الرياض (رحمه الله): من دعوى الإجماع على اعتباره في العدميات. واستشهد على ذلك - بعد نقل الإجماع المذكور - باستقرار سيرة العلماء على التمسك بالأصول العدمية، مثل: أصالة عدم القرينة والنقل والاشراك وغير ذلك، وبينائهم هذه المسألة على كفاية العلة المحدثة للإبقاء.

(١) في (ر) بدل "طهارة شئ أو رطوبة ثوب": "طهارته أو رطوبته"، وفي (ت)، (ص) و (٥): "طهارته أو رطوبة ثوب".

(٢) مثل المحقق في المعتر ١: ٣٢، والشهيد الأول في القواعد والفوائد ١: ١٣٢، والشهيد الثاني في تمهيد القواعد: ٢٧١، والفضل الجواد في غاية المأمول (محظوظ): الورقة ١٢٨، والمحدث البحرياني في الدرر النجفية: ٣٤، والحدائق ١: ٥١.

(٣) هو المحقق شريف العلماء المازندراني، انظر تقريرات درسه في ضوابط الأصول: ٣٥١

أقول: ما استظره (قدس سره) لا يخلو عن تأمل (١):
أما دعوى الإجماع، فلا مسرح لها في المقام مع ما سيمر بك من
تصريحات كثير (٢) بخلافها، وإن كان يشهد لها ظاهر التفتازاني في شرح
الشرح، حيث قال:
"إن خلاف الحنفية المنكرين للاستصحاب إنما هو في الإثبات دون
النفي الأصلي" (٣).

وأما سيرة العلماء، فقد استقرت في باب الألفاظ على التمسك
بالأصول الوجودية والعدمية كليهما.

قال الوحيد البهبهاني في رسالته الاستصحابية - بعد نقل القول
بإنكار اعتبار الاستصحاب مطلقاً عن بعض، وإثباته عن بعض،
والتفصيل عن بعض آخر - ما هذا لفظه:

لكن الذي نجد من الجميع - حتى من المنكر مطلقاً - أنهم
يستدلون بأصلية عدم النقل، فيقولون: الأمر حقيقة في الوجوب عرفاً،
فكذا لغة، لأصلية عدم النقل، ويستدلون بأصلية بقاء المعنى اللغوي،
فينكرون الحقيقة الشرعية، إلى غير ذلك، كما لا يخفى على المتبع (٤)،
انتهى.

(١) في (ر) و (ص) بدل "تأمل" : "خفاء".

(٢) في (ر): "كثيرة".

(٣) حاشية شرح مختصر الأصول ٢: ٢٨٤، ونقل المصنف (قدس سره) عبارة الشرح في
حاشيته على استصحاب القوانين: ٥١.

(٤) الرسائل الأصولية: ٤٢٤ - ٤٢٥.

وحينئذ، فلا شهادة في السيرة الجارية في باب الألفاظ على خروج العدميات.

وأما استدلالهم على إثبات الاستصحاب باستغناه الباقي عن المؤثر الظاهر الاختصاص بالوجودي - فمع أنه معارض باختصاص بعض أدلةهم الآتي بالعدمي (١)، وبأنه يقتضي أن يكون النزاع مختصا بالشك من حيث المقتضي لا من حيث الرافع - يمكن توجيهه (٢): بأن الغرض الأصلي هنا لما كان هو التكلم في الاستصحاب الذي هو من أدلة الأحكام الشرعية، اكتفوا بذكر ما يثبت الاستصحاب الوجودي. مع أنه يمكن أن يكون الغرض تتميم المطلب في العدمي بالإجماع المركب، بل الأولوية، لأن الموجود إذا لم يحتاج في بقائه إلى المؤثر فالمعدوم كذلك بالطريق الأولى.

نعم، ظاهر عنوانهم للمسألة بـ "استصحاب الحال" ، وتعريفهم له، ظاهر (٣) الاختصاص بالوجودي، إلا أن الوجه فيه: بيان الاستصحاب الذي هو من الأدلة الشرعية للأحكام، ولذا عنونه بعضهم - بل الأكثر - بـ "استصحاب حال الشريعة".

ومما ذكرنا يظهر عدم جواز الاستشهاد (٤) على اختصاص محل النزاع بظهور (٥) قولهم في عنوان المسألة: "استصحاب الحال" ، في

(١) انظر الصفحة الآتية.

(٢) في (ر) و (ص) زيادة: "أيضا".

(٣) كذا في النسخ، ولا يخفى زيادة لفظة "ظاهر" في أحد الموضعين.

(٤) الاستشهاد من ضوابط الأصول: ٣٥١.

(٥) في (ر) و (ص) بدل "ظهور": "ظاهر".

الوجودي، وإنما لدل تقييد كثير منهم العنوان بـ "استصحاب حال الشرع" ، على اختصاص النزاع بغير الأمور الخارجية.
وممن يظهر منه دخول العدميات في محل الخلاف الوحيد البهبهاني فيما تقدم منه (١)، بل لعله صريح في ذلك بملاحظة ما ذكره قبل ذلك في تقسيم الاستصحاب (٢).

وأصرح من ذلك في عموم محل النزاع، استدلال النافين في كتب الخاصة (٣) والعامية (٤): بأنه لو كان الاستصحاب معتبراً لزم ترجيح بينة النافي، لاعتراضه (٥) بالاستصحاب، واستدلال المثبتين - كما في المنية -: بأنه لو لم يعتبر الاستصحاب لا نسد بباب استبطاط الأحكام من الأدلة، لطرق احتمالات فيها لا تنفع إلا بالاستصحاب (٦).

وممن أنكر الاستصحاب في العدميات صاحب المدارك، حيث أنكر اعتبار استصحاب عدم التذكرة الذي تمسك به الأكثر لنحافة الجلد المطروح (٧).

وبالجملة: فالظاهر أن التتبع يشهد بأن العدميات ليست خارجة

(١) راجع الصفحة ٢٨.

(٢) انظر الرسائل الأصولية: ٤٢٣.

(٣) انظر ما نقله العلامة في نهاية الوصول (مخطوط): ٤٠٧.

(٤) انظر ما نقله العضدي في شرح مختصر الأصول: ٤٥٤: ٢.

(٥) كذا في النسخ، والمناسب: "لاعتراضها" ، لرجوع الضمير إلى البينة.

(٦) منية الليبب، للعميدي (مخطوط): الورقة ١٨١.

(٧) انظر المدارك ٢: ٣٨٧.

عن محل النزاع، بل سيجيئ - عند بيان أدلة الأقوال - أن القول بالتفصيل بين العدمي والوجودي - بناء على اعتبار الاستصحاب من باب الظن - وجوده بين العلماء لا يخلو من إشكال، فضلا عن اتفاق النافيين عليه، إذ ما من استصحاب وجودي إلا ويمكن معه فرض استصحاب عدمي يلزم من الظن به الظن بذلك المستصحب الوجودي، فيسقط فائدة نفي اعتبار الاستصحابات الوجودية. وانتظر لتمام الكلام (١). وما يشهد بعدم الاتفاق في العدميات: اختلافهم في أن النافي يحتاج إلى دليل أم لا؟ فلاحظ ذلك العنوان (٢) تجده شاهد صدق على ما أدعيناه.

نعم، ربما يظهر من بعضهم خروج بعض الأقسام من العدميات من محل النزاع، كاستصحاب النفي المسمى بـ " البراءة الأصلية "، فإن المتصريح به في كلام جماعة - كالمحقق (٣) والعلامة (٤) والفضل الججاد (٥) - الإطباق على العمل عليه. وكاستصحاب عدم النسخ، فإن المتصريح به في كلام غير واحد - كالمحدث الاسترآبادي والمحدث البحرياني -: عدم الخلاف فيه، بل مال الأول إلى كونه من ضروريات الدين (٦)، وألحق

(١) انظر الصفحة ١٠٣.

(٢) انظر الذريعة ٢: ٨٢٧، والعدة ٢: ٧٥٢، والمعارج: ٢١٠، ومبادئ الوصول: ٢٥١.

(٣) المعارض: ٢٠٨.

(٤) انظر نهاية الوصول (مخطوط): ٤٢٤.

(٥) غاية المأمول (مخطوط): الورقة ١٢٨.

(٦) الفوائد المدنية: ١٤٣.

الثاني بذلك استصحاب عدم المخصوص والمقييد (١).
والتحقيق: أن اعتبار الاستصحاب - بمعنى التعويم في تحقق شيء في الزمان الثاني على تتحققه في الزمان السابق عليه - مختلف فيه، من غير فرق بين الوجودي والعدمي. نعم، قد يتحقق في بعض الموارد قاعدة أخرى توجب الأخذ بمقتضى الحالة السابقة، كـ "قاعدة قبح التكليف من غير بيان" ، أو "عدم الدليل دليل عدم" ، أو "ظهور الدليل الدال على الحكم في استمراره أو عمومه أو إطلاقه" ، أو غير ذلك، وهذا لا ربط له باعتبار الاستصحاب.
ثم إننا لم نجد في أصحابنا من فرق بين الوجودي والعدمي. نعم، حكى شارح الشرح (٢) هذا التفصيل عن الحنفية.

الوجه الثاني:

أن المستصحب قد يكون حكما شرعا، كالطهارة المستصحبة بعد خروج المذى، والنجاسة المستصحبة بعد زوال تغير المتغير بنفسه، وقد يكون غيره، كاستصحاب الكريمة، والرطوبة، والوضع الأول عند الشك في حدوث النقل أو في تاريخه.
والظاهر بل صريح جماعة وقوع الخلاف في كلا القسمين.
نعم، نسب إلى بعض التفصيل بينهما بإنكار الأول والاعتراف

(١) في (ظ): "عدم التخصيص والتقييد" ، وانظر الحدائق ١ : ٥٢ ، والدرر النجفية: ٣٤.

(٢) أبي التفتازاني، وقد تقدم كلامه في الصفحة ٢٨.

بالثاني، ونسب إلى آخر العكس، حكاهما الفاضل القمي في القوانين (١). وفيه نظر، يظهر بتوضيح المراد من الحكم الشرعي وغيره، فنقول: الحكم الشرعي يراد به تارة الحكم الكلي الذي من شأنه أن يؤخذ من الشارع، كطهارة من خرج منه المذى أو نجاسة ما زال تغيره بنفسه، وأخرى يراد به ما يعم الحكم الجزئي الخاص في الموضوع الخاص، كطهارة هذا الثوب ونجاسته، فإن الحكم بهما - من جهة عدم ملاقاته للنجس أو ملاقاته - ليس وظيفة للشارع. نعم، وظيفته إثبات الطهارة كلية (٢) لكل شئ شك في ملاقاته للنجس وعدمه. وعلى الإطلاق الأول جرى الأخباريون، حيث أنكروا اعتبار الاستصحاب في نفس أحكام الله تعالى، وجعله الاسترآبادي من أغلال من تأخر عن المفید، مع اعترافه باعتبار الاستصحاب في مثل طهارة الثوب ونجاسته (٣) وغيرهما مما شك فيه من الأحكام الجزئية لأجل الاشتباه في الأمور الخارجية (٤). وصرح المحدث الحر العاملی: بأن أخبار الاستصحاب لا تدل على اعتباره في نفس الحكم الشرعي، وإنما تدل على اعتباره في موضوعاته ومتعلقاته (٥).

(١) القوانين ٢ : ٥٧.

(٢) في (ت) و (ر): " الكلية ".

(٣) الفوائد المدنية: ١٤٣ .

(٤) الفوائد المدنية: ١٤٨ .

(٥) الفوائد الطوسية: ٢٠٨ ، والفصل المهمة في أصول الأئمة: ٢٥٠ .

والأصل في ذلك عندهم: أن الشبهة في الحكم الكلي لا مرجع فيها إلا الاحتياط دون البراءة أو الاستصحاب، فإنهما عندهم مختصان بالشبهة في الموضوع.

وعلى الإطلاق الثاني جرى بعض آخر.

قال المحقق الخوانساري في مسألة الاستنجاء بالأحجار: وينقسم الاستصحاب إلى قسمين، باعتبار [أنقسام] (١) الحكم المأخذ فيه إلى شرعي وغيره. ومثل للأول بنجاسة الشوب أو البدن، وللثاني بروبوته، ثم قال: ذهب بعضهم إلى حجيته بقسميها، وبعضهم إلى حجية القسم الأول فقط (٢)، انتهى.

إذا عرفت ما ذكرناه، ظهر (٣) أن عد القول بالتفصيل بين الأحكام الشرعية والأمور الخارجية قولين متعاكسيين ليس على ما ينبغي، لأن المراد بالحكم الشرعي:

إن كان هو الحكم الكلي الذي أنكره الأخباريون فليس هنا من يقول باعتبار الاستصحاب فيه ونفيه في غيره، فإن ما حكاه المحقق الخوانساري (٤) واستظهره السبزواري (٥) هو اعتباره في الحكم الشرعي بالإطلاق الثاني الذي هو أعم من الأول.

(١) ما بين المعقوقتين من المصدر.

(٢) مشارق الشموس: ٧٦.

(٣) هذا وجه ما ذكره من النظر في كلام المحقق القمي، المتقدم في الصفحة السابقة.

(٤) مشارق الشموس: ٧٦.

(٥) ذخيرة المعاد: ١١٥ و ١١٦.

وإن أريد بالحكم الشرعي الإطلاق الثاني الأعم، فلم يقل أحد باعتباره في غير الحكم الشرعي وعدمه في الحكم الشرعي، لأن الأخباريين لا ينكرن الاستصحاب في الأحكام الجزئية.

ثم إن المحصل من القول بالتفصيل بين القسمين المذكورين في هذا التقسيم ثلاثة:

الأول: اعتبار الاستصحاب في الحكم الشرعي مطلقا - جزئيا كان كنجاسة الثوب، أو كليا كنجاسة الماء المتغير بعد زوال التغير - وهو الظاهر مما حكاه المحقق الخوانساري (١).

الثاني: اعتباره في ما عدا الحكم الشرعي الكلي وإن كان حكما جزئيا، وهو الذي حكاه في الرسالة الاستصحابية عن الأخباريين (٢).

الثالث: اعتباره في الحكم الجزئي دون الكلي ودون الأمور الخارجية، وهو الذي ربما يستظهر مما حكاه السيد شارح الوافية عن المحقق الخوانساري في حاشية له على قول الشهيد (قدس سره) في تحريم استعمال الماء النجس والمشتبه (٣).

الوجه الثالث:

من حيث إن المستصحب قد يكون حكما تكليفيا، وقد يكون

(١) تقدم كلامه في الصفحة السابقة.

(٢) الرسائل الأصولية: ٤٢٥.

(٣) شرح الوافية (مخطوط): ٣٣٩، ولكن لم نقف على هذه الحاشية في الموضع المذكور فيما عندنا من نسخة مشارق الشموس، انظر المشارق: ٢٨١.

وضعيا شرعا (١) كالأسباب والشروط والموانع. وقد وقع الخلاف من هذه الجهة، ففصل صاحب الواقية بين التكليفي وغيره، بالإنكار في الأول دون الثاني (٢). وإنما لم ندرج هذا التقسيم في التقسيم الثاني مع أنه تقسيم لأحد قسميه، لأن ظاهر كلام المفصل المذكور وإن كان هو التفصيل بين الحكم التكليفي والوضعي، إلا أن آخر كلامه ظاهر في إجراء الاستصحاب في نفس الأسباب والشروط والموانع، دون السببية والشرطية والمانعية، وسيتضح ذلك عند نقل عبارته عند التعرض لأدلة الأقوال (٣).

(١) لم ترد "شرعا" في (ت).

(٢) الواقية: ٢٠٢.

(٣) انظر الصفحة ١٢١ - ١٢٤.

[تقسيم الاستصحاب باعتبار دليل المستصحب] (١)
وأما بالاعتبار الثاني، فمن وجوه أيضاً:
أحدها:

من حيث إن الدليل المثبت للمستصحب إما أن يكون هو الإجماع، وإما أن يكون غيره. وقد فصل بين هذين القسمين الغزالى، فأنكر الاستصحاب في الأول (٢). وربما يظهر من صاحب الحدائق - فيما حكى عنه في الدرر النجفية - أن محل النزاع في الاستصحاب منحصر في استصحاب حال الإجماع (٣). وسيأتي تفصيل ذلك عند نقل أدلة الأقوال إن شاء الله.

الثاني:

من حيث إنه قد ثبت بالدليل الشرعي، وقد ثبت بالدليل العقلى. ولم أجده من فصل بينهما، إلا أن في تحقق الاستصحاب مع ثبوت الحكم بالدليل العقلى - وهو الحكم العقلى المتوصل به إلى حكم شرعى - تأملاً، نظراً إلى أن الأحكام العقلى كلها مبنية مفصلة من حيث مناط الحكم (٤)، والشك في بقاء المستصحب وعدمه لا بد وأن

(١) العنوان هنا.

(٢) المستصفى ١ : ١٢٨ .

(٣) الدرر النجفية: ٣٤ .

(٤) في (ر) و (ص) زيادة: " الشرعى " .

يرجع إلى الشك في موضوع الحكم، لأن الجهات المقتضية للحكم العقلي بالحسن والقبح كلها راجعة إلى قيود فعل المكلف، الذي هو الموضوع. فالشك في حكم العقل حتى لأجل وجود الرافع لا يكون إلا للشك في موضوعه، والموضوع لا بد أن يكون محرزاً معلوم البقاء في الاستصحاب، كما سيجيء (١).

ولا فرق فيما ذكرنا، بين أن يكون الشك من جهة الشك في وجود الرافع، وبين أن يكون لأجل الشك في استبعاد الحكم، لأن ارتفاع الحكم العقلي لا يكون إلا بارتفاع موضوعه، فيرجع الأمر بالأخرة إلى تبدل العنوان، ألا ترى أن العقل إذا حكم بقبح الصدق الضار، فحكمه يرجع إلى أن الضار من حيث إنه ضار حرام، ومعلوم أن هذه القضية غير قابلة للاستصحاب عند الشك في الضرر مع العلم بتحقيقه سابقاً، لأن قولنا: "المضر قبيح" حكم دائمي لا يتحمل ارتفاعه أبداً، ولا ينفع في إثبات القبح عند الشك في بقاء الضرر.

ولا يجوز أن يقال: إن هذا الصدق كان قبيحاً سابقاً فيستصحب قبحه، لأن الموضوع في حكم العقل بالقبح ليس هذا الصدق، بل عنوان المضر، والحكم له مقطوع البقاء، وهذا بخلاف الأحكام الشرعية، فإنه قد يحكم الشارع على الصدق بكونه حراماً، ولا يعلم أن المناط الحقيقى (٢) فيه باق في زمان الشك أو مرتفع - إما من جهة جهل المناط أو من جهة الجهل ببقاءه مع معرفته (٣) - فيستصحب الحكم الشرعي.

(١) انظر الصفحة ٢٩١.

(٢) لم ترد "ال حقيقي " في (ظ).

(٣) لم ترد "إما من - إلى - معرفته " في (ت)، (ر) و (م).

فإن قلت: على القول بكون الأحكام الشرعية تابعة للأحكام العقلية، فما هو مناط الحكم وموضوعه في الحكم العقلي بقبح هذا الصدق فهو المناط والموضوع في حكم الشرع بحرمته، إذ المفروض بقاعدة التطابق، أن موضوع الحرمة ومناطها هو بعينه موضوع القبح ومناطه.

قلت: هذا مسلم، لكنه مانع عن الفرق بين الحكم الشرعي والعقلي من حيث الظن بالبقاء في الآن اللاحق، لا من حيث جريان أخبار الاستصحاب وعدمه، فإنه تابع لتحقق موضوع المستصحب ومعروضه بحكم العرف، فإذا حكم الشارع بحرمة شيء في زمان، وشك في الزمان الثاني، ولم يعلم أن المناط الحقيقى واقعا - الذي هو المناط والموضوع (١) في حكم العقل - باق هنا أم لا، فيصدق هنا أن الحكم الشرعي الثابت لما هو الموضوع له في الأدلة الشرعية كان موجودا سابقا وشك في بقائه، ويجري فيه أخبار الاستصحاب. نعم، لو علم مناط هذا الحكم وموضوعه (٢) المعلق عليه في حكم العقل لم يجر الاستصحاب، لما ذكرنا من عدم إحراز الموضوع.

ومما ذكرنا يظهر: أن الاستصحاب لا يجري في الأحكام العقلية، ولا في الأحكام الشرعية المستندة إليها، سواء كانت وجودية أم عدمية، إذا كان العدم مستندا إلى القضية العقلية، كعدم وجوب الصلاة مع السورة على ناسيها، فإنه لا يجوز استصحابه بعد الالتفات، كما صدر

(١) في (٥): " وعنوان الموضوع "، وفي (ر) و (ص): " الذي هو عنوان الموضوع ".

(٢) في (ر) و (ص) بدل " موضوعه " : " عنوانه ".

من بعض (١) من مال إلى الحكم بالإجزاء في هذه الصورة وأمثالها من موارد الأعذار العقلية الرافة للتكليف مع قيام مقتضيه.

وأما إذا لم يكن العدم مستندا إلى القضية العقلية، بل كان لعدم المقتضي وإن كان القضية العقلية موجودة أيضاً، فلا بأس باستصحاب العدم المطلق بعد ارتفاع القضية العقلية.

ومن هذا الباب استصحاب حال العقل، المراد به في اصطلاحهم استصحاب البراءة والنفي، فالمراد استصحاب الحال التي يحكم العقل على طبقها - وهو عدم التكليف - لا الحال المستندة إلى العقل، حتى يقال: إن مقتضى ما تقدم هو عدم جواز استصحاب عدم التكليف عند ارتفاع القضية العقلية، وهي قبح تكليف غير المميز أو المعدوم.

ومما ذكرنا ظهر أنه لا وجه للاعتراض (٢) على القوم - في تخصيص استصحاب حال العقل باستصحاب النفي والبراءة - بأن الثابت بالعقل قد يكون (٣) عدانياً وقد يكون وجودياً، فلا وجه للتخصيص، وذلك لما عرفت: من أن الحال المستند إلى العقل المنوط بالقضية العقلية لا يحرى فيه (٤) الاستصحاب وجودياً كان أو عدانياً، وما ذكره من الأمثلة يظهر الحال فيها مما تقدم.

(١) لم نعثر عليه، وقيل: إنه المحقق القمي، انظر أوثق الوسائل: ٤٤٥.

(٢) المعترض هو صاحب الفصول في الفصول: ٣٦٦.

(٣) في (ت) و (٥) زيادة: "أمراً".

(٤) في (ت)، (ر) و (ص): "فيها".

الثالث:

أن دليل المستصحب: إما أن يدل على استمرار الحكم إلى حصول رافع أو غاية، وإما أن لا يدل. وقد فصل بين هذين القسمين المحقق في المعراج، والمتحقق الخوانساري في شرح الدروس، فأنكر الحجية في الثاني واعترفا بها في الأول، مطلقاً كما يظهر من المعراج (١)، أو بشرط كون الشك في وجود الغاية كما يأتي من شارح الدروس (٢).

وتخيل بعضهم (٣) - تبعاً لصاحب المعالم (٤) -: أن قول المحقق (قدس سره) موافق للمنكرين، لأن محل النزاع ما لم يكن الدليل مقتضياً للحكم في الآن اللاحق لو لا الشك في الرافع. وهو غير بعيد بالنظر إلى كلام السيد (٥) والشيخ (٦) وأبن زهرة (٧) وغيرهم، حيث إن المفروض في كلامهم هو كون دليل الحكم في الزمان الأول قضية مهملة ساكتة عن حكم الزمان الثاني ولو مع فرض عدم الرافع.

(١) المعراج: ٢٠٩ - ٢١٠.

(٢) انظر الصفحة ٥٠ و ١٦٩.

(٣) مثل: الفاضل الجواد في غاية المأمول (مخطوط): الورقة ١٣٠.

(٤) المعالم: ٢٣٥.

(٥) الذريعة ٢: ٨٣٠.

(٦) العدة ٢: ٧٥٦ - ٧٥٨.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٨٦.

إلا أن الذي يقتضيه التدبر في بعض كلماتهم - مثل: إنكار السيد (١) لاستصحاب البلد المبني على ساحل البحر مع كون الشك فيه نظير الشك في وجود الرافع للحكم الشرعي، وغير ذلك مما يظهر للمتأمل، ويقتضيه الجمع بين كلماتهم وبين ما يظهر من بعض استدلال المثبتين والناففين -: هو عموم النزاع لما ذكره المحقق، فما ذكره في المعارض (٢) أخيراً ليس رجوعاً عما ذكره أولاً، بل لعله بيان لمورد تلك الأدلة التي ذكرها لاعتبار الاستصحاب، وأنها لا تقتضي اعتباراً أزيد من مورد يكون الدليل فيه مقتضياً للحكم مطلقاً ويشك في رافعه.

(١) الدررية ٢: ٨٣٣.

(٢) المعارض: ٢٠٩ - ٢١٠.

[تقسيم الاستصحاب باعتبار الشك المأخذ فيه] (١)
وأما باعتبار الشك في البقاء، فمن وجوه أيضاً:
أحدها:

من جهة أن الشك قد ينشأ من اشتباه الأمر الخارجي - مثل:
الشك في حدوث البول، أو كون الحادث بولاً أو وذياً - ويسمى
بالشبهة في الموضوع، سواء كان المستصحب حكماً شرعاً جزئياً
كالطهارة في المثالين، أم موضوعاً كالرطوبة والكرية ونقل اللفظ عن
معناه الأصلي، وشبه ذلك.

وقد ينشأ من اشتباه الحكم الشرعي الصادر من الشارع، كالشك
في بقاء نجاسة المتغير بعد زوال تغيره، وطهارة المكلف بعد حدوث
المذى منه، ونحو ذلك.

والظاهر دخول القسمين في محل النزاع، كما يظهر من كلام
المنكريين، حيث ينكرون استصحاب حياة زيد بعد غيبته عن النظر،
والبلد المبني على ساحل البحر، ومن كلام المثبتين حيث يستدللون
بتوقف نظام معاش الناس ومعادهم على الاستصحاب.

ويحكي عن الأخباريين اختصاص الخلاف بالثاني، وهو الذي
صرح به المحدث البحرياني (٢)، ويظهر من كلام المحدث الاسترآبادي،

(١) العنوان منا.

(٢) انظر الحدائق ١: ٥٢ و ١٤٣، والدرر النجفية: ٣٤.

حيث قال في فوائده:
اعلم أن للاستصحاب صورتين معتبرتين باتفاق الأمة، بل أقول:
اعتبارهما من ضروريات الدين.
إحداهما: أن الصحابة وغيرهم كانوا يستصحبون ما جاء به نبينا (صلى الله عليه وآله وسلم)
إلى أن يجيء ناسخه.

الثانية: أنا نستصحب كل أمر من الأمور الشرعية - مثل: كون الرجل مالك أرض، وكونه زوج امرأة، وكونه عبد رجل، وكونه على وضوء، وكون الثوب طاهراً أو نجساً، وكون الليل أو النهار باقياً، وكون ذمة الإنسان مشغولة بصلوة أو طواف - إلى أن يقطع بوجود شيء جعله الشارع سبباً لنقض تلك الأمور (١). ثم ذلك الشيء قد يكون شهادة العدلين، وقد يكون قول الحجام المسلم أو من في حكمه، وقد يكون قول القصار أو من في حكمه، وقد يكون بيع ما يحتاج إلى الذبح والغسل في سوق المسلمين، وأشباه ذلك من الأمور الحسية (٢)، انتهى.

ولولا تمثيله باستصحاب الليل والنهار لا يتحمل أن يكون معقد إجماعه الشك من حيث المانع وجوداً أو منعاً، إلا أن الجامع بين جميع أمثلة الصورة الثانية ليس إلا الشبهة الموضوعية، فكأنه استثنى من محل الخلاف صورة واحدة من الشبهة الحكمية - أعني الشك في النسخ -

(١) كذا في المصدر، وفي "ص": "سبباً مزيلاً لتلك الأمور"، وفي سائر النسخ:

"سبباً مزيلاً لنقض تلك الأمور"، ولا يخفى ما فيه.

(٢) الفوائد المدنية: ١٤٣.

وجميع صور الشبهة الموضوعية.

وأصرح من العبارة المذكورة في اختصاص محل الخلاف بالشبهة الحكمية، ما حكى عنه في الفوائد (١) أنه قال - في جملة كلام له -: إن صور الاستصحاب المختلف فيه راجعة إلى أنه إذا ثبت حكم بخطاب شرعي في موضوع في حال من حالاته نجريه في ذلك الموضوع عند زوال الحالة القديمة وحدوث نقيضها فيه. ومن المعلوم أنه إذا تبدل قيد موضوع المسألة بنقيض ذلك القيد اختلف موضوع المسؤولين، فالذى سموه استصحاباً راجع في الحقيقة إلى إسراء حكم لموضوع إلى موضوع آخر متعدد معه بالذات مختلف بالقيد والصفات (٢)، انتهى.

الثاني:

من حيث إن الشك بالمعنى الأعم الذي هو المأخذ في تعريف الاستصحاب:

قد يكون مع تساوي الطرفين، وقد يكون مع رجحان البقاء، أو الارتفاع.

ولا إشكال في دخول الأولين في محل النزاع، وأما الثالث فقد يتراءى من بعض كلماتهم عدم وقوع الخلاف فيه.

قال شارح المختصر: معنى استصحاب الحال أن الحكم الفلاسي قد

(١) أي: الفوائد المكية.

(٢) الفوائد المكية (مخطوط): الورقة ١٠٣، وحکاه عنه الفاضل التونی في الوافیة: ٢١٢، وورد هذا المضمون في الفوائد المدنیة: ١٤٣، أيضا.

كان ولم يظن عدمه، وكل ما كان كذلك فهو مظنون البقاء، وقد اختلف في صحة الاستدلال به لإفادته الظن، وعدمها لعدم إفادته (١)، انتهى.

والتحقيق: أن محل الخلاف إن كان في اعتبار الاستصحاب من باب التعبد والطريق الظاهري، عم صورة الظن الغير المعتبر بالخلاف.

وإن كان من باب إفادة الظن - كما صرح به شارح المختصر - فإن كان من باب الظن الشخصي، كما يظهر من كلمات بعضهم - كشيخنا البهائي في الجبل المتبين (٢) وبعض من تأخر عنه (٣) - كان محل الخلاف في غير صورة الظن بالخلاف، إذ مع وجوده لا يعقل ظن البقاء، وإن كان من باب إفادة نوعه الظن لو خلي وطبعه - وإن عرض لبعض أفراده ما يسقطه عن إفادة الظن - عم الخلاف صورة الظن بالخلاف أيضا.

ويمكن أن يحمل كلام العضدي على إرادة أن الاستصحاب من شأنه بال النوع أن يفيد الظن عند فرض عدم الظن بالخلاف، وسيجيء زيادة توضيح لذلك (٤) إن شاء الله.

الثالث:

من حيث إن الشك في بقاء المستصحب:
قد يكون من جهة المقتضي، والمراد به: الشك من حيث استعداده

(١) شرح مختصر الأصول ٤٥٣ : ٢ .

(٢) تقدم كلامه في الصفحة ٢١ .

(٣) يعني به شارح الدروس، المحقق الخوانساري، انظر الصفحة ٢٢ .

(٤) انظر الصفحة ٨٧ .

وتقابليته في ذاته للبقاء، كالشك في بقاء الليل والنهار وخيار الغبن بعد الزمان الأول.

وقد يكون من جهة طر ورافع مع القطع باستعداده للبقاء، وهذا على أقسام: لأن الشك إما في وجود الرافع، كالشك في حدوث البول، وإما أن يكون في رافعة الموجود، إما لعدم تعين المستصحب وترددہ بين ما يكون الموجود رافعا (١) وبين ما لا يكون، كفعل الظهر المشكوك كونه رافعا لشغل الذمة بالصلة المكلف بها قبل العصر يوم الجمعة من جهة ترددہ بين الظهر والجمعة، وإن للجهل بصفة الموجود من كونه رافعا كالمندي، أو مصداقا لرافع معلوم المفهوم كالرطوبة المرددة بين البول والودي، أو مجهول المفهوم.

ولا إشكال في كون ما عدا الشك في وجود الرافع محل للخلاف، وإن كان ظاهر استدلال بعض المثبتين: بأن المقتضي للحكم الأول موجود (٢)... إلى آخره، يوهم الخلاف.

وأما هو فالظاهر أيضا وقوع الخلاف فيه، كما يظهر من إنكار السيد (قدس سره) للاستصحاب في البلد المبني على ساحل البحر، وزيد الغائب عن النظر (٣)، وأن الاستصحاب لو كان حجة لكان بينة النافي أولى، لاعتراضها بالاستصحاب.

وكيف كان، فقد يفصل بين كون الشك من جهة المقتضي وبين

(١) كما في النسخ، والمناسب: " رافعا له " .

(٢) كما في المعارض: ٢٠٦ .

(٣) الذريعة ٢: ٨٣٢ و ٨٣٣ .

كونه من جهة الرافع، فينكر الاستصحاب في الأول.
وقد يفصل في الرافع بين الشك في وجوده والشك في رافعيته،
فينكر الثاني مطلقاً، أو إذا لم يكن الشك في المصدق الخارجي.
هذه جملة ما حضرني من كلمات الأصحاب.
والمحصل منها في بادئ النظر أحد عشر قولًا:

(٤٨)

[الأقوال في حجية الاستصحاب] (١)

الأول: القول بالحجية مطلقاً.

الثاني: عدمها مطلقاً.

الثالث: التفصيل بين العدمي والوجودي.

الرابع: التفصيل بين الأمور الخارجية وبين الحكم الشرعي مطلقاً، فلا يعتبر في الأول.

الخامس: التفصيل بين الحكم الشرعي الكلي وغيره، فلا يعتبر في الأول إلا في عدم النسخ.

السادس: التفصيل بين الحكم الجزئي وغيره، فلا يعتبر في غير

الأول، وهذا هو الذي تقدم أنه ربما يستظهر من كلام المحقق

الخوانساري في حاشية شرح (٢) الدروس (٣)، على ما حكاه السيد في

(١) العنوان منا.

(٢) لم ترد "شرح" في (ت).

(٣) راجع الصفحة ٣٥.

شرح الوافية (١).

السابع: التفصيل بين الأحكام الوضعية - يعني نفس الأسباب والشروط والموانع - والأحكام التكليفية التابعة لها، وبين غيرها من الأحكام الشرعية، فيجري في الأول دون الثاني (٢).

الثامن: التفصيل بين ما ثبت بالإجماع وغيره، فلا يعتبر في الأول.

التاسع: التفصيل بين كون المستصحب مما ثبت بدلائه أو من الخارج استمراره فشك في الغاية الرافعه له، وبين غيره، فيعتبر في الأول دون الثاني، كما هو ظاهر المعراج (٣).

العاشر: هذا التفصيل مع اختصاص الشك بوجود الغاية، كما هو الظاهر من المحقق السبزواري فيما سيجيء من كلامه (٤).

الحادي عشر: زيادة الشك في مصدقاق الغاية من جهة الاشتباه المصدقي دون المفهومي، كما هو ظاهر ما سيجيء من المحقق الخوانساري (٥). ثم إنه لو بني على ملاحظة ظواهر كلمات من تعرض لهذه المسألة

(١) لم ترد " وهذا هو الذي - إلى - شرح الوافية " في (٥)، وكتب فوقها في (ص): " زائد ". وانظر شرح الوافية (مخطوط): ٣٣٩.

(٢) لم ترد " التفصيل - إلى - دون الثاني " في (ظ)، وورد بدلها: " التفصيل بين الكلي التكليفي الغير التابع للحكم الوضعي وغيره، فلا يعتبر في الأول ".

(٣) المعراج: ٢٠٩ - ٢١٠.

(٤) ستأتي كلامه في الصفحة ١٦٦ - ١٦٥.

(٥) ستأتي كلامه في الصفحة ١٧٧ - ١٧٩.

في الأصول والفروع، لزالت الأقوال على العدد المذكور بكثير (١)، بل يحصل لعالم واحد قولهن أو أزيد في المسألة، إلا أن صرف الوقت في هذا مما لا ينبغي.

[أقوى الأقوال في الاستصحاب] (٢)

والأقوى: هو القول الناسع، وهو الذي اختاره المحقق، فإن المحكى عنه في المعارض (٣) أنه قال:

إذا ثبت حكم في وقت، ثم جاء وقت آخر ولم يقدم دليل على انتفاء ذلك الحكم، هل يحكم ببقائه ما لم يقدم دلالة على نفيه؟ أم يفتقر الحكم في الوقت الثاني إلى دلالة؟

محكى عن المفيد (قدس سره): أنه يحكم ببقائه (٤)، وهو المختار. وقال المرتضى (قدس سره): لا يحكم (٥).

(١) للوقوف على سائر الأقوال، انظر "خزانة الأصول" للفاضل الدربندي، فن الاستصحاب، الصفحة ١٦ - ١٨، وادعى بعضهم: أن الأقوال ترتقي إلى نيف وخمسين، انظر وسيلة الوسائل في شرح الرسائل للسيد محمد باقر اليزدي، الصفحة ١٢، من مباحث الاستصحاب.

(٢) العنوان هنا.

(٣) حكاه عنه في المعالم: ٢٣٤ و ٢٣٥.

(٤) حكاه عنه الشيخ الطوسي في العدة ٢: ٧٥٦، وانظر التذكرة بأصول الفقه (مصنفات الشيخ المفيد) ٩: ٤٥.

(٥) انظر الدررية ٢: ٨٢٩.

ثم مثل بالمتيم الواجب للماء في أثناء الصلاة، ثم احتاج للحجية بوجوه، منها: أن المقتضي للحكم الأول موجود، ثم ذكر أدلة المانعين وأجاب عنها.

ثم قال: والذي نختاره: أن ننظر في دليل ذلك الحكم، فإن كان يقتضيه مطلقاً وجوب الحكم باستمرار الحكم، كـ: "عقد النكاح"، فإنه يجب حل الوطء مطلقاً، فإذا وقع الخلاف في الألفاظ التي يقع بها الطلاق، فالمستدل على أن الطلاق لا يقع بها لو قال: "حل الوطء ثابت قبل النطق بهذه الألفاظ، فكذا بعده" كان صحيحاً، لأن المقتضي للتحليل - وهو العقد - اقتضاه مطلقاً، ولا يعلم أن الألفاظ المذكورة رافعة لذلك الاقتضاء، فيثبت الحكم عملاً بالمقتضي.

لا يقال: إن المقتضي هو العقد، ولم يثبت أنه باق.

لأننا نقول: وقوع العقد اقتضى حل الوطء لا مقيداً بوقت، فيلزم دوام الحل، نظراً إلى وقوع المقتضي، لا إلى دوامه، فيجب أن يثبت الحل حتى يثبت الرافع.

ثم قال: فإن كان الخصم يعني بالاستصحاب ما أشرنا إليه فليس هذا عملاً بغير دليل، وإن كان يعني أمراً آخر وراء هذا فنحن مضربون عنه (١)، انتهى.

ويظهر من صاحب المعالم اختياره، حيث جعل هذا القول من المحقق نفياً لحجية الاستصحاب (٢)، فيظهر أن الاستصحاب المختلف فيه غيره.

(١) المعارض: ٢٠٦ - ٢١٠، مع اختلاف يسير.

(٢) المعالم: ٢٣٥.

[الاستدلال على القول المختار] (١)
لنا على ذلك وجوه:
الأول: ظهور كلمات جماعة في الاتفاق عليه.
فمنها: ما عن المبادئ، حيث قال: الاستصحاب حجة، لإجماع
الفقهاء على أنه متى حصل حكم، ثم وقع الشك في أنه طرأ ما يزيله
أم لا؟ وجوب الحكم ببقاءه على ما كان أولاً، ولو لا القول بأن
الاستصحاب حجة، لكان ترجيحاً لأحد طرفي الممكّن من غير مرجع (٢)،
انتهى.

ومراده وإن كان الاستدلال به على حجية مطلق الاستصحاب،
بناء على ما ادعاه: من أن الوجه في الإجماع على الاستصحاب مع
الشك في طرفي المزيل، هو اعتبار الحالة السابقة مطلقاً، لكنه ممنوع،
لعدم الملائمة، كما سيجيء (٣).

ونظير هذا ما عن النهاية: من أن الفقهاء بأسرهم - على كثرة
اختلافهم - اتفقوا على أنها متى تيقنا حصول شيء وشككنا في حدوث
المزيل له أخذنا بالمتيقن، وهو عين الاستصحاب، لأنهم رجحوا بقاء
الباقي على حدوث الحادث (٤).

(١) العنوان منا.

(٢) مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٢٥١.

(٣) انظر الصفحة ٥٤ و ٨٢.

(٤) نهاية الوصول (مخطوط): ٤١٠ و ٤١١.

ومنها: تصريح صاحب المعالم (١) والفضل الجواد (٢): بأن ما ذكره المحقق أخيرا في المعارج (٣) راجع إلى قول السيد المرتضى المنكر للاستصحاب (٤)، فإن هذه شهادة منهما على خروج ما ذكره المحقق عن مورد النزاع وكونه موضع وفاق. إلا أن في صحة هذه الشهادة نظرا، لأن ما مثل في المعارج من الشك في الرافعية من (٥) مثل النكاح (٦) هو بعينه ما أنكره الغزالى ومثل له بالخارج من غير السبيلين (٧)، فإن الطهارة كالنكاح في أن سببها مقتض لتحققه (٨) دائما إلى أن يثبت الرافع.

الثاني: أنا تتبعنا موارد الشك في بقاء الحكم السابق المشكوك من جهة الرافع، فلم نجد من أول الفقه إلى آخره موردا إلا وحكم الشارع فيه بالبقاء، إلا مع أمارة توجب الظن بالخلاف، كالحكم بنجاسة الخارج قبل الاستبراء، فإن الحكم بها ليس لعدم اعتبار الحالة السابقة - وإنما توجب الحكم بالطهارة لقاعدة الطهارة - بل لغيبة بقاء جزء من البول

(١) المعالم: ٢٣٥.

(٢) غاية المأمول (مخطوط): الورقة ١٣٠.

(٣) المعارج: ٢١٠.

(٤) الذريعة ٢: ٨٢٩.

(٥) في (ظ) بدل "من": "و".

(٦) المعارج: ٢٠٩.

(٧) المستصفى ١: ٢٢٤، وليس فيه مثال "الخارج من غير السبيلين"، نعم حکى تمثيله بذلك في نهاية الوصول، كما سيأتي في الصفحة ١٥١.

(٨) كذا في النسخ، والمناسب: "لتحقيقها"، لرجوع الضمير إلى الطهارة.

أو المني في المخرج، فرجح هذا الظاهر على الأصل، كما في غسالة الحمام عند بعض، والبناء على الصحة المستندة إلى ظهور فعل المسلم. والإنصاف: أن هذا الاستقراء يكاد يفيد القطع، وهو أولى من الاستقراء الذي ذكر غير واحد - كالمحقق البهبهاني (١) وصاحب الرياض (٢) -: أنه المستند في حجية شهادة العدلين على الإطلاق.

الثالث: الأخبار المستفيضة

منها: صحيحة زرارة - ولا يضرها الإضمار - " قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ قال: يا زرارة، قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن (٣) فقد وجب الوضوء.

قلت: فإن حرك إلى (٤) جنبه شيء، وهو لا يعلم؟

قال: لا، حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمر بين، وإنما فإنه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين أبدا بالشك، ولكن ينقضه بيقين آخر (٥).

(١) الرسائل الأصولية: ٤٢٩، والفوائد الحائرية: ٢٧٧.

(٢) الرياض (الطبعة الحجرية) ١: ٤٤٠، و ٢: ٤٤١.

(٣) في المصدر زيادة: " والقلب ".

(٤) كذلك في التهذيب، وفي الوسائل: " على جنبه ".

(٥) التهذيب ١: ٨، الحديث ١١، والوسائل ١: ١٧٤، الباب الأول من أبواب نوافض الوضوء، الحديث الأول.

وتقدير الاستدلال: أن جواب الشرط في قوله (عليه السلام): "إلا فإنه على يقين" ممحظ، قامت العلة مقامه لدلالتها عليه، وجعلها نفس الجزاء يحتاج إلى تكليف، وإقامة العلة مقام الجزاء لا تحصى كثرة في القرآن وغيره، مثل قوله تعالى: * (وإن تجهر بالقول فإنه يعلم السر وأخفى) * (١)، و * (إن تکفروا فإن الله غني عنكم) * (٢)، و * (من کفر فإن ربي غني کريم) * (٣)، و * (من کفر فإن الله غني عن العالمين) * (٤)، و * (إن يکفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوماً ليسوا بها بكافرين) * (٥)، و * (إن يسرق فقد سرق آخر له من قبل) * (٦)، و * (إن يکذبوك فقد کذبت) * (٧)، إلى غير ذلك. فمعنى الرواية: إن لم يستيقن أنه قد نام فلا يجب عليه الوضوء، لأنه على يقين من وضوئه في السابق، وبعد إهمال تقيد اليقين بالوضوء وجعل العلة نفس اليقين، يكون قوله (عليه السلام): "ولا ينقض اليقين" بمنزلة كبرى كليلة للصغرى المزبورة.

هذا، ولكن مبني الاستدلال على كون اللام في "اليقين" للجنس، إذ لو كانت للعهد لكانـتـ الكـبرـىـ -ـ المنضمةـ إلىـ الصـغـرىـ -ـ "ولا ينقض

(١) طه: ٧.

(٢) الزمر: ٧.

(٣) النمل: ٤٠.

(٤) آل عمران: ٩٧.

(٥) الأنعام: ٨٩.

(٦) يوسف: ٧٧.

(٧) فاطر: ٤.

اليقين بالوضوء بالشك "، فيفيد قاعدة كلية في باب الوضوء، وأنه لا ينقض إلا باليقين بالحدث، و "لام" وإن كان ظاهرا في الجنس، إلا أن سبق يقين الوضوء ربما يوهن الظهور المذكور، بحيث لو فرض إرادة خصوص يقين الوضوء لم يكن بعيدا عن اللفظ. مع احتمال أن لا يكون قوله (عليه السلام): "إنه على يقين" علة قائمة مقام الجزاء، بل يكون الجزاء مستفادا من قوله (عليه السلام): "ولا ينقض" ، قوله (عليه السلام): "إنه على يقين" توطئة له، والمعنى: أنه إن لم يستيقن النوم فهو مستيقن لوضوئه السابق، ويثبت على مقتضى يقينه ولا ينقضه، فيخرج قوله: "لا ينقض" عن كونه بمنزلة الكبرى، فيصير عموم اليقين وإرادة الجنس منه أوهن. لكن الإنصاف: أن الكلام مع ذلك لا يخلو عن ظهور، خصوصا بضميمة الأخبار الآخر الآتية المتضمنة لعدم نقض اليقين بالشك. وربما يورد على إرادة العموم من اليقين: أن النفي الوارد على العموم لا يدل على السلب الكلي (١).

وفيه: أن العموم مستفاد من الجنس في حيز النفي، فالعموم بملحوظة النفي كما في "لا رجل في الدار" ، لا في حيزه كما في "لم آخذ كل الدرهم" ، ولو كان اللام لاستغراق الأفراد كان (٢) الظاهر (٣) - بقرينة

(١) هذا الإيراد محكى عن العلامة المجلسي، انظر الحاشية على استصحاب القوانين للمصنف: ١٥٨، وفي شرح الواقية: "إن الإيراد نقله بعض الفضلاء في رسالته المعمولة في الاستصحاب عن المجلسي" انظر شرح الواقية (مخطوط): ٣٥٦.

(٢) في (ظ) هكذا: "لو كان اللام للاستغراق كان لاستغراق الأفراد وكان".

(٣) في (٥): "ظاهرا".

المقام والتعليق وقوله: "أبداً" - هو (١) إرادة عموم النفي، لا نفي العموم.
وقد أورد على الاستدلال بالصحيحه بما لا يخفى جوابه على الفطن (٢).
والمعنى في هذا الاستدلال إثبات إرادة الجنس من اليقين.

ومنها: صحيحة أخرى لزرارة - مضمورة أيضاً - : "قال: قلت
له (٣): أصاب ثوبِي دم رعاف أو غيره أو شئ من المني، فعلمت أثره
إلى أن أصيب له الماء، فأصبت، فحضرت الصلاة، ونسيت أن بشوبي

شيئاً وصليت، ثم إنني ذكرت بعد ذلك؟"

قال (عليه السلام): تعيد الصلاة وتغسله.

قلت: فإن لم أكن رأيت موضعه، وعلمت أنه قد أصابه، فطلبته
ولم أقدر عليه، فلما صلحت وجده؟"

قال (عليه السلام): تغسله وتعيد.

قلت: فإن ظنت أنه أصابه ولمأتيقن ذلك، فنظرت فلم أر شيئاً
وصلحت، فرأيت فيه؟"

قال: تغسله ولا تعيد الصلاة.

قلت: لم ذلك؟

قال: لأنك كنت على يقين من طهارتكم فشككت، وليس ينبغي
للك أن تنقض اليقين بالشك أبداً.

(١) في (ت) و (٥) بدل "هو" : "في".

(٢) وقد أشار إلى جملة منها مع أجوبتها الفاضل الدربندي في خزائن الأصول،
فن الاستصحاب، الورقة ١١.

(٣) لم ترد "له" في التهدیب وإحدى روایات الوسائل.

قلت: فإني قد علمت أنه قد أصابه، ولم أدر أين هو فأغسله؟
قال: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها، حتى تكون على يقين من طهارتكم.

قلت: فهل علي إن شككت في أنه أصابه شيء، أن أنظر فيه؟
قال: لا، ولكنك إنما تريد أن تذهب بالشك (١) الذي وقع في نفسك.

قلت: إن رأيته في ثوبك وأنا في الصلاة؟
قال: تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته، وإن لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة، لأنك لا تدري، لعله شيء أوقع عليك، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك... الحديث" (٢).

والتقريب: كما تقدم في الصحيحه الأولى (٣)، وإرادة الجنس من اليقين لعله أظهر هنا.
وأما فقه الحديث، فيبيانه: أن مورد الاستدلال يحتمل وجهين:

(١) في المصدر بدل "بالشك" : "الشك".

(٢) التهذيب ١: ٤٢١ ، الباب ٢٢ ، الحديث ١٣٣٥ . وأورده في الوسائل ٢: ١٠٦٣ ، الباب ٤٢ من أبواب النجاسات ، الحديث ٢ ، و ١٠٦١ ، الباب ٤١ من الأبواب ، الحديث الأول ، و ١٠٠٦ ، الباب ٧ من الأبواب ، الحديث ٢ ، و ١٠٥٣ ، الباب ٣٧ من الأبواب ، الحديث الأول ، و ١٠٦٥ ، الباب ٤ من الأبواب ، الحديث الأول .

(٣) راجع الصفحة ٥٦ .

أحدهما: أن يكون مورد السؤال فيه أن رأى بعد الصلاة نجاسة يعلم أنها هي التي خفيت عليه قبل الصلاة، وحينئذ فالمراد: اليقين بالطهارة قبل ظن الإصابة، والشك حين إرادة الدخول في الصلاة. لكن، عدم نقض ذلك اليقين بذلك الشك إنما يصلح علة لمشروعية الدخول في العبادة المشروعية بالطهارة مع الشك فيها، وأن الامتناع عن الدخول فيها نقض لآثار تلك الطهارة المتيقنة، لا لعدم وجوب الإعادة على من تيقن أنه صلى في النجاسة - كما صرخ (١) به السيد الشارح للوافية (٢) - إذ الإعادة ليست نقضاً لأثر الطهارة المتيقنة بالشك، بل هو نقض باليقين، بناء على أن من آثار حصول اليقين بنجاسة التوب حين الصلاة ولو بعدها وجوب إعادتها.

وربما يتخيّل (٣): حسن التعليل لعدم الإعادة، بـملاحظة (٤) اقتضاء امتنال الأمر الظاهري للإجزاء، فيكون الصحيحة من حيث تعليلها دليلاً على تلك القاعدة وكاشفة عنها.

وفيه: أن ظاهر قوله: "فليس ينبغي" ، يعني ليس ينبغي لك الإعادة لكونه نقضاً، كما أن ظاهر (٥) قوله (عليه السلام) في الصحيحة الأولى (٦):

(١) في (٥) و (ظ) بدل "صرح": "جزم".

(٢) شرح الوافية (مخطوط): ٣٦١.

(٣) هذا التخيّل من شريف العلماء (أستاذ المصنف)، انظر تقريرات درسه في ضوابط الأصول: ٣٥٤.

(٤) في (ظ) بدل "لعدم الإعادة بـملاحظة": "بـموجب".

(٥) "ظاهر" من (ص).

(٦) "الأولى" من (ت) و (٥).

" لا ينقض اليقين بالشك أبداً " ، عدم إيجاب إعادة الوضوء، فافهم، فإنه لا يخلو عن دقة.

ودعوى: أن من آثار الطهارة السابقة إجزاء الصلاة معها (١) وعدم وجوب الإعادة لها، فوجوب الإعادة نقض لآثار الطهارة السابقة (٢).

مدفوعة: بأن الصحة الواقعية وعدم الإعادة للصلاحة مع الطهارة المتحققة سابقاً، من الآثار العقلية الغير المجنولة للطهارة المتحققة، لعدم معقولية عدم الإجزاء فيها، مع أنه يجب الفرق بين وقوع تمام الصلاة مع النجاسة فلا يعيده وبين وقوع بعضها معها فيعيد، كما هو ظاهر قوله (عليه السلام) بعد ذلك: " وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته " . إلا أن يحمل هذه الفقرة - كما استظرفه شارح الواقفية (٣) - على ما لو علم الإصابة وشك في موضعها ولم يغسلها نسياناً، وهو مخالف لظاهر الكلام وظاهر قوله (عليه السلام) بعد ذلك: " وإن لم تشک ثم رأيته... الخ " . والثاني: أن يكون مورداً للسؤال رؤية النجاسة بعد الصلاة مع احتمال وقوعها بعدها، فالمراد: أنه ليس ينبغي أن تنقض (٤) يقين الطهارة بمجرد احتمال وجود النجاسة حال الصلاة.

وهذا الوجه سالم عمما يرد على الأول، إلا أنه خلاف ظاهر السؤال. نعم، مورداً قوله (عليه السلام) أخيراً: " فليس ينبغي للك... الخ " هو

(١) لم ترد " معها " في (ر).

(٢) هذه الدعوى من شريف العلماء أيضاً.

(٣) شرح الواقفية (محظوظ): ٣٦١.

(٤) في (ر)، (ص) و (ظ): " ينقض " .

الشك في وقوعه أول الصلاة أو حين الرؤية، ويكون المراد من قطع الصلاة الاشتغال عنها بغسل الثوب مع عدم تخلل المنافي، لا إبطالها ثم البناء عليها الذي هو خلاف الإجماع، لكن تفريع عدم نقض اليقين على احتمال تأخر الوقوع يأبى عن حمل اللام على الجنس، فافهم.

ومنها: صحيحة ثلاثة لزرارة: "إذا لم يدر في ثلات هو أو في أربع وقد أحرز الثالث، قام فأضاف إليها أخرى، ولا شيء عليه. ولا ينقض اليقين بالشك، ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكنه ينقض الشك باليقين، ويتم على اليقين، فيبني عليه، ولا يعتد بالشك في حال من الحالات" (١).

وقد تمسك بها في الواقية (٢)، وقرره الشارح (٣)، وتبعه جماعة ممن تأخر عنه (٤).

وفيه تأمل: لأنه إن كان المراد بقوله (عليه السلام): "قام فأضاف إليها أخرى" ، القيام للركعة الرابعة من دون تسليم في الركعة المرددة بين الثالثة والرابعة (٥)، حتى يكون حاصل الجواب هو: البناء على الأقل،

(١) الوسائل ٥: ٣٢١، الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٣.

(٢) الواقية: ٢٠٦.

(٣) شرح الواقية (مخطوط): ٣٦١.

(٤) مثل المحدث البحرياني في الحدائق ١: ١٤٣، والوحيد البهبهاني في الرسائل الأصولية: ٤٤، وصاحب الفصول في الفصول: ٣٧٠، والمحقق القمي في القوانين ٥٨: ٢.

(٥) لم ترد: "من دون - إلى - الرابعة" في (ظ).

فهو مخالف للمذهب، وموافق لقول العامة، ومخالف لظاهر الفقرة الأولى من قوله: "يرکع (١) رکعتين بفاتحة الكتاب"، فإن ظاهرها - بقرينة تعين الفاتحة - إرادة رکعتين منفصلتين، أعني: صلاة الاحتياط، فتعين أن يكون المراد به القيام - بعد التسليم في الركعة المرددة - إلى رکعة مستقلة، كما هو مذهب الإمامية.

فالمراد بـ"اليقين" - كما في "اليقين" الوارد في الموثقة الآتية (٢)، على ما صرخ به السيد المرتضى (رحمه الله) (٣)، واستفيض من قوله (عليه السلام) في أخبار الاحتياط: إن كنت قد نقصت فكذا، وإن كنت قد أتممت فكذا (٤) -: هو اليقين بالبراءة، فيكون المراد وجوب الاحتياط وتحصيل اليقين بالبراءة، بالبناء على الأكثرو فعل صلاة مستقلة قابلة لتدارك ما يحتمل نقضه.

وقد أريد من "اليقين" و "الاحتياط" في غير واحد من الأخبار هذا النحو من العمل، منها: قوله (عليه السلام) في الموثقة الآتية: "إذا شكت فابن على اليقين" (٥).

فهذه الأخبار الآمرة بالبناء على اليقين وعدم نقضه، يراد منها: البناء على ما هو المتيقن من العدد، والتسليم عليه، مع جبره بصلاة

(١) في (ص) والتهذيب: "رکع".

(٢) هي موثقة إسحاق بن عمار الآتية في الصفحة ٦٦.

(٣) راجع الانتصار: ٤٩.

(٤) الوسائل: ٥، ٣١٨، الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٣.

(٥) وهي موثقة إسحاق بن عمار الآتية في الصفحة ٦٦.

الاحتياط، ولهذا ذكر في غير واحد من الأخبار ما يدل على أن هذا (١) العمل محرز للواقع، مثل قوله (عليه السلام): "ألا أعلمك شيئاً إذا صنعته (٢)، ثم ذكرت أنك نقصت أو أتممت، لم يكن عليك شيء؟" (٣).

وقد تصدى جماعة (٤) - تبعاً للسيد المرتضى - لبيان أن هذا العمل هو الأخذ باليقين والاحتياط، دون ما يقوله العامة: من البناء على الأقل. ومبالغة الإمام (عليه السلام) في هذه الصحيحة بتكرار عدم الاعتناء بالشك، وتسمية ذلك في غيرها (٥) بالبناء على اليقين والاحتياط، يشعر بكونه في مقابل العامة الزاعمين بكون مقتضى البناء على اليقين هو البناء على الأقل وضم الركعة المشكوك.

ثم لو سلم ظهور الصحيحة في البناء على الأقل المطابق للاستصحاب، كان هناك صوارف عن هذا الظاهر، مثل:

(١) "هذا" من (ت)، لكن شطب عليها، والمناسب إثباتها.

(٢) كذا في النسخ، ولكن في روایتي الوسائل والتهذيب بدل "صنعته" : " فعلته".

(٣) الوسائل ٥: ٣١٨، الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٣، والتهذيب ٢: ٣٤٩، الحديث ١٤٤٨.

(٤) منهم السيد الطباطبائي في الرياض ٤: ٢٤٠، والمحقق النراقي في مستند الشيعة ٧: ١٤٦، وصاحب الجوادر في الجوادر ١٢: ٣٣٤، وأشار إليه المحقق في المعتبر ٢: ٣٩١، والعلامة في المنتهي (الطبعة الحجرية) ١: ٤١٥ - ٤١٦، والحر العامل في الوسائل، ذيل موقنة إسحاق بن عمار.

(٥) مثل: موثقة إسحاق بن عمار الآتية في الصفحة ٦٦، ومثل: المروي عن قرب الإسناد: "رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة، قال يبني على اليقين..." ، انظر الوسائل ٥: ٣١٩، الباب ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٢.

تعين حملها حينئذ على التقية، وهو مخالف للأصل.

ثم ارتكاب الحمل على التقية في مورد الرواية، وحمل القاعدة المستشهد بها لهذا الحكم المخالف للواقع على بيان الواقع - ليكون التقية في إجراء القاعدة في المورد لا في نفسها - مخالفة أخرى للظاهر وإن كان ممكنا في نفسه.

مع أن هذا المعنى مخالف لظاهر صدر الرواية الآبي عن الحمل على التفقيه.

معَ أَنَّ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَفْهَمُوا مِنْهَا إِلَّا الْبَنَاءَ عَلَى الْأَكْثَرِ.
إِلَيْهِ ذَلِكَ مَا يَوْهِنُ إِرَادَةَ الْبَنَاءِ عَلَى الْأَقْلَ.

وأما احتمال (١) كون المراد من عدم نقض اليقين بالشك عدم جواز البناء على وقوع المشكوك بمجرد الشك - كما هو مقتضى الاستصحاب - فيكون مفاده: عدم جواز الاقتصر على الركعة المرددة بين الثالثة والرابعة، وقوله: "لا يدخل الشك في اليقين" يراد به: أن الركعة المشكوك فيها المبني على عدم وقوعها لا يضمها إلى اليقين - أعني (٢) القدر المتيقن من الصلاة - بل يأتي بها مستقلة على ما هو مذهب الخاصة.

ففيه: من المخالفة لظاهر (٣) الفرات الست أو السبع ما لا يخفى على المتأمل، فإن مقتضى التدبر في الخبر أحد معنيين:

(١) هذا الاحتمال من صاحب الفصول في الفصول: ٣٧١.

(٢) في (٥): "يعني".

(٣) في (ت)، (ص) و (ظ): " لظواهر ".

إما الحمل على التقية، وقد عرفت مخالفته للأصول والظواهر.
وإما حمله على وجوب تحصيل اليقين بعد الركعات على الوجه
الأحوط، وهذا الوجه وإن كان بعيدا في نفسه، لكنه منحصر بعد عدم
إمكان الحمل على ما يطابق الاستصحاب، ولا أقل من مساواته لما
ذكره هذا القائل، فيسقط الاستدلال بالصحيح، خصوصا على مثل هذه
القاعدة.

وأضعف من هذا دعوى (١): أن حملها على وجوب تحصيل اليقين
في الصلاة بالعمل على الأكثـر، والعمل على الاحتياط بعد الصلاة - على
ما هو فتوى الخاصة وتصريح أخبارهم الآخر - لا ينافي إرادة العموم من
القاعدة لهذا وللعمل على اليقين السابق في الموارد الآخر.

وسيظهر اندفاعها بما سيجيء في الأخبار الآتية (٢): من عدم
إمكان الجمع بين هذين المعنيين في المراد من العمل على اليقين وعدم
نقضه.

ومما ذكرنا ظهر عدم صحة الاستدلال (٣) بموثقة عمار (٤) عن أبي
الحسن (عليه السلام): " قال: إذا شُكِّتْ فَابْنُ عَلَيِ الْيَقِينِ . قَلْتَ: هَذَا أَصْلٌ؟

(١) الدعوى من صاحب الفصول أيضا في كلامه المشار إليه في الصفحة السابقة،
الهامش (١).

(٢) انظر الصفحة ٧٤.

(٣) استدل بها - فيما عثرنا - الفاضل الدربندي في خزان الأصول، فن
الاستصحاب، الورقة ١٣.

(٤) كذا، والصحيح: " إسحاق بن عمار " كما في المصادر الحديثية.

قال: نعم "(١)".

فإن جعل البناء على الأقل أصلاً ينافي ما جعله الشارع أصلاً في غير واحد من الأخبار، مثل: قوله (عليه السلام): "أجمع لك السهو كله في كلمتين: متى ما شركت فابن على الأكثر" (٢)، وقوله (عليه السلام) فيما تقدم: "ألا أعلمك شيئاً... إلى آخر ما تقدم" (٣).

فالوجه فيه: إما الحمل على التقية، وإما ما ذكره بعض (٤) الأصحاب (٥) في معنى الرواية: بإرادة البناء على الأكثر، ثم الاحتياط بفعل ما ينفع (٦) لأجل الصلاة على تقدير الحاجة، ولا يضر بها على تقدير الاستغناء.

نعم، يمكن أن يقال بعدم الدليل على اختصاص الموثقة بشكوك الصلاة، فضلاً عن الشك في ركعاتها، فهو أصل كلي خرج منه الشك في عدد الركعات، وهو غير قادر. لكن يرد عليه: عدم الدلالة على إرادة اليقين السابق على الشك،

(١) الوسائل ٥: ٣١٨، الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ٥: ٣١٧ - ٣١٨، الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ١، وفيه بدل "فابن على الأكثر": "فحذ بالأكثر".

(٣) راجع الصفحة ٦٤.

(٤) لم ترد "بعض" في (ظ).

(٥) مثل: الحر العامل في الوسائل ذيل الرواية، والفضل النراقي في مستند الشيعة ٧: ١٤٥.

(٦) في (ظ): "يتنفع".

ولا المتيقن السابق على المشكوك اللاحق، فهي أضعف دلالة من الرواية الآتية الصريحة في اليقين السابق، لاحتمالها لإرادة إيجاب العمل بالاحتياط، فافهم (١).

ومنها: ما عن الخصال بسنده عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: " قال أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه: من كان على يقين فشك فليمض على يقينه، فإن الشك لا ينقض اليقين " (٢). وفي رواية أخرى عنه (عليه السلام): " من كان على يقين فأصابه شك فليمض على يقينه، فإن اليقين لا يدفع بالشك " (٣). وعدها المجلسي - في البحار - في سلك الأخبار التي يستفاد منها القواعد الكلية (٤). أقول: لا يخفى أن الشك واليقين لا يجتمعان حتى ينقض أحدهما الآخر، بل لا بد من اختلافهما:

إما في زمان نفس الوصفين، كأن يقطع يوم الجمعة بعدهلة زيد في زمان، ثم يشك يوم السبت في عدالته في ذلك الزمان.
وإما في زمان متعلقهما وإن اتحد زمانهما، كأن يقطع يوم السبت بعدهلة زيد يوم الجمعة، ويشك - في زمان هذا القطع - بعدهله (٥) في يوم

(١) لم ترد "فافهم" في (ظ).

(٢) الخصال: ٦١٩، والوسائل ١: ١٧٥ - ١٧٦، الباب ٤ من أبواب نوافض الموضوع، الحديث ٦.

(٣) المستدرك ١: ٢٢٨، الباب الأول من أبواب نوافض الموضوع، الحديث ٤.

(٤) البحار ٢: ٢٧٢.

(٥) المناسب: "في عدالته"، كما في (ت)، ولكن شطب عليها.

السبت، وهذا هو الاستصحاب، وليس منوطاً بتعذر زمان الشك واليقين - كما عرفت في المثال - فضلاً عن تأخر الأول عن الثاني.

وحيث إن صريح الرواية اختلاف زمان الوصفين، وظاهرها اتحاد زمان متعلقهما، تعين حملها على القاعدة الأولى، وحاصلها: عدم العبرة بظرو الشك في شيء بعد اليقين بذلك الشيء.

ويؤيده: أن النقض حينئذ محمول على حقيقته، لأنه رفع اليد عن نفس الآثار التي رتبها سابقاً على المتيقن، بخلاف الاستصحاب، فإن المراد بنقض اليقين فيه رفع اليد عن ترتيب الآثار في غير زمان اليقين، وهذا ليس نقضاً لليقين السابق، إلا إذا احذ متعلقه مجردًا عن التقييد بالزمان الأول.

وبالجملة: فمن تأمل في الرواية، وأغمض عن ذكر بعض (١) لها في أدلة الاستصحاب، جزم بما (٢) ذكرناه في معنى الرواية.

ثم لو سلم أن هذه القاعدة بإطلاقها مخالفة للإجماع، أمكن تقييدها بعدم نقض اليقين السابق بالنسبة إلى الأعمال التي رتبها حال اليقين به - كالاقتداء بذلك الشخص في مثال العدالة، أو العمل بفتواه أو شهادته - أو تقييد الحكم بصورة عدم التذكر لمستند القطع السابق، وإخراج صورة تذكرة والتفطن لفساده وعدم قابليته لإفاده القطع (٣).

(١) مثل: الوحيد البهبهاني في الرسائل الأصولية: ٤٤٠، والمحقق القمي في القوانين ٢: ٦٢، والفضل التراقي في مناهج الأحكام: ٢٢٧.

(٢) في (ت) و (ص) بدل "جزم بما": "ربما استظر ما".

(٣) في (ر) و (ص) ذكرت عبارة "ثم لو سلم - إلى - لإفاده القطع" بعد عبارة "اللهم إلا - إلى - فافهم".

اللهم إلا أن يقال - بعد ظهور كون الزمان الماضي في الرواية
 ظرفاً للبيتين - إن الظاهر تجريد متعلق اليقين عن التقييد بالزمان، فإن
 قول القائل: "كنت متيقنا أمس بعده زيد" ظاهر في إرادة أصل
 العدالة، لا العدالة المقيدة (١) بالزمان الماضي، وإن كان ظرفه (٢) في الواقع
 ظرف اليقين، لكن لم يلاحظه على وجه التقييد، فيكون الشك فيما بعد
 هذا الزمان، متعلقاً بنفس ذلك المتيقن مجرداً عن ذلك التقييد، ظاهراً
 في تحقق أصل العدالة في زمان الشك، فينطبق على الاستصحاب،
 فافهم (٣).

فالإنصاف (٤): أن الرواية - سيما بمحلاً حظة (٥) قوله (عليه السلام): "إإن الشك
 لا ينقض اليقين" (٦)، و (٧) بمحلاً حظة ما سبق في الصحاح من قوله: "لا
 ينقض اليقين بالشك" حيث إن ظاهره مساوقة لها - ظاهرة في
 الاستصحاب (٨)، ويبعد حملها على المعنى الذي (٩) ذكرنا.

(١) في غير (ص): "المتقبدة".

(٢) كذا في النسخ، والمناسب: "ظرفها"، لرجوع الضمير إلى العدالة.

(٣) لم ترد "اللهم إلا - إلى" - فافهم "في (ظ)".

(٤) في (ر)، (ص) و (ظ) بدل "فالإنصاف": "لكن الإنصاف".

(٥) لم ترد "الرواية سيما بمحلاً حظة" في (ص) و (ظ).

(٦) في (ر) و (ظ) بدل "إإن الشك لا ينقض اليقين": "إإن اليقين لا ينقض
 بالشك".

(٧) لم ترد "و" في غير (ر).

(٨) لم ترد عبارتاً "حيث إن" و "ظاهرة في الاستصحاب" في (ص) و (ظ).

(٩) في (ت) و (ص) بدل "المعنى الذي": "بيان القاعدة التي".

هذا (١)، لكن سند الرواية ضعيف بـ "القاسم بن يحيى"، لتضييق العلامة له في الخلاصة (٢)، وإن ضعف ذلك بعض (٣) باستناده إلى تضييق ابن الغضائري - المعروف عدم قدحه - فتأمل.

ومنها: مكاتبة علي بن محمد القاساني: "قال: كتبت إليه - وأنا بالمدينة - (٤) عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان، هل يصام أم لا؟ فكتب (عليه السلام): اليقين لا يدخله الشك، صم للرؤية وأفطر للرؤية" (٥).

فإن تفريع تحديد كل من الصوم والإفطار - برؤية هلالي رمضان وشوال - على قوله (عليه السلام): "اليقين لا يدخله الشك" لا يستقيم إلا بإرادة عدم جعل اليقين السابق مدخولاً بالشك، أي مزاحماً به. والإنصاف: أن هذه الرواية أظهر ما في هذا الباب من أخبار الاستصحاب، إلا أن سندها غير سليم.

هذه جملة ما وقفت عليه من الأخبار المستدل بها للاستصحاب، وقد عرفت عدم ظهور الصحيح منها (٦)، وعدم صحة الظاهر منها (٧)، فلعل الاستدلال بالمجموع باعتبار التجابر والتعاضد.

(١) "هذا" من (٨) و (٩).

(٢) خلاصة الأقوال في معرفة الرجال (رجال العلامة الحلبي): ٣٨٩.

(٣) هو الوحيد البهبهاني في الحاشية على منهج المقال: ٢٦٤.

(٤) في (الوسائل) زيادة: "أسأله".

(٥) الوسائل ٧: ١٨٤، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٣.

(٦) وهي الصحاح الثلاثة لزرارة وموثقة عمار.

(٧) وهي روایتنا الخصال ومکاتبة القاساني.

وربما يؤيد ذلك بالأئمـة الـوارـدة في المـوارـد الخـاصـة: مثلـ: روـاية عـبد الله بنـ سنـان - الـوارـدة فيـمـ يـعـير ثـوـبـه الـذـمـيـ، وـهـ يـعـلـم أـنـهـ يـشـرـبـ الـخـمـرـ وـيـأـكـلـ لـحـمـ الـخـنزـيرـ - : " قالـ: فـهـلـ عـلـيـ أـنـ أغـسـلـهـ؟ فـقـالـ (عليـهـ السـلامـ): لاـ، لأنـكـ أـعـرـتـهـ إـيـاهـ وـهـ طـاهـرـ، وـلـمـ تـسـتـيقـنـ أـنـ نـجـسـهـ " (١ـ).

وفيـها دـلـالـةـ وـاضـحـةـ عـلـىـ أـنـ وجـهـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الطـهـارـةـ وـعـدـمـ وـجـوبـ غـسلـهـ، هوـ سـبـقـ طـهـارـتـهـ وـعـدـمـ الـعـلـمـ بـاـرـتـفـاعـهـاـ، وـلـوـ كـانـ الـمـسـتـنـدـ قـاعـدـةـ الطـهـارـةـ لـمـ يـكـنـ مـعـنـىـ لـتـعـلـيلـ الـحـكـمـ بـسـبـقـ الطـهـارـةـ، إـذـ الـحـكـمـ فـيـ القـاعـدـةـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ نـفـسـ دـعـمـ الـعـلـمـ بـالـطـهـارـةـ وـالـنـجـاسـةـ.

نعمـ، الـروـاـيـةـ مـخـتـصـةـ باـسـتصـحـابـ الطـهـارـةـ دـوـنـ غـيرـهـاـ، وـلـاـ يـبـعـدـ عدمـ القـوـلـ بـالـفـصـلـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ غـيرـهـاـ مـاـ يـشـكـ فـيـ اـرـتـفـاعـهـاـ بـالـرـافـعـ. ومـثـلـ: قولـهـ (عليـهـ السـلامـ) فيـ مـوـثـقـةـ عـمـارـ: " كـلـ شـئـ طـاهـرـ حـتـىـ تـعـلـمـ أـنـهـ قـدـرـ " (٢ـ).

بناءـ عـلـىـ أـنـ مـسـوقـ لـبـيـانـ اـسـتـمـرـارـ طـهـارـةـ كـلـ شـئـ إـلـىـ أـنـ يـعـلـمـ حدـوـثـ قـذـارـتـهـ، لـاـ ثـبـوـتـهـ لـهـ ظـاهـرـاـ وـاـسـتـمـرـارـ هـذـاـ الـثـبـوتـ إـلـىـ أـنـ يـعـلـمـ عـدـمـهـاـ.

فالـغاـيـةـ - وـهـيـ الـعـلـمـ بـالـقـذـارـةـ - عـلـىـ الـأـوـلـ، غـاـيـةـ لـلـطـهـارـةـ رـافـعـةـ لـاـسـتـمـرـارـهـاـ، فـكـلـ شـئـ مـحـكـومـ ظـاهـرـاـ باـسـتـمـرـارـ طـهـارـتـهـ إـلـىـ حـصـولـ

(١ـ) الـوـسـائـلـ ٢ـ: ١٠٩٥ـ، الـبـابـ ٧٤ـ منـ أـبـوـابـ النـجـاسـاتـ، الـحـدـيـثـ ١ـ.

(٢ـ) الـوـسـائـلـ ٢ـ: ١٠٥٤ـ، الـبـابـ ٣٧ـ منـ أـبـوـابـ النـجـاسـاتـ، الـحـدـيـثـ ٤ـ، وـفـيهـ: " كـلـ شـئـ نـظـيفـ...ـ".

العلم بالقذارة، فغاية الحكم غير مذكورة ولا مقصودة.
وعلى الثاني، غاية للحكم بثبوتها، والغاية - وهي العلم بعدم
الطهارة - رافعة للحكم، فكل شيء يستمر الحكم بظهوره إلى كذا، فإذا
حصلت الغاية انقطع الحكم بظهوره، لا نفسها.

والأصل في ذلك: أن القضية المغيبة - سواء كانت إخباراً عن
الواقع وكانت الغاية قياداً للمحمول، كما في قولنا: الثوب ظاهر إلى أن
يلقي نجساً، أم كانت ظاهرية مغيبة بالعلم بعدم المحمول، كما في ما نحن
فيه - قد يقصد المتكلّم مجرد ثبوت المحمول للموضوع ظاهراً أو واقعاً،
من غير ملاحظة كونه مسبوقاً بظهوره له، وقد يقصد المتكلّم به مجرد
الاستمرار، لا أصل الثبوت، بحيث يكون أصل الثبوت مفروغاً عنه.
وال الأول أعم من الثاني من حيث المورد.

إذا عرفت هذا فنقول: إن معنى الرواية:

إما أن يكون خصوص المعنى الثاني، وهو القصد إلى بيان
الاستمرار بعد الفراغ عن ثبوت أصل الطهارة، فيكون دليلاً على
استصحاب الطهارة. لكنه خلاف الظاهر.

وإما خصوص المعنى الأول الأعم منه، وحينئذ لم يكن فيه دلالة
على استصحاب الطهارة وإن شمل مورده، لأن (١) الحكم فيما علم ظهارته
ولم يعلم طرط القذارة له ليس من حيث سبق ظهارته، بل باعتبار مجرد
كونه مشكوك الطهارة، فالرواية تفيد قاعدة الطهارة حتى في مسبوق
الطهارة، لا استصحابها، بل تجري في مسبوق النجاسة على أقوى

(١) في (٥)، (ظ) و (ر) بدل "لأن" : "إلا أن".

الوجهين الآتيين في باب معارضه الاستصحاب للقاعدة.
ثم لا فرق في مفاد الرواية، بين الموضوع الخارجي الذي يشك
في طهارته من حيث الشبهة في حكم نوعه، وبين الموضوع الخارجي
المشكوك طهارته من حيث اشتباه الموضوع الخارجي.

تعلم مما ذكرنا: أنه لا وجه لما ذكره صاحب القوانين: من
امتناع إرادة المعاني الثلاثة من الرواية (١) - أعني: قاعدة الطهارة في
الشبهة الحكمية، وفي الشبهة الموضوعية، واستصحاب الطهارة -، إذ لا
مانع عن إرادة الجامع بين الأولين، أعني: قاعدة الطهارة في الشبهة
الحكمية والموضوعية.

نعم، إرادة القاعدة والاستصحاب معاً يوجب استعمال اللفظ في
معنيين، لما عرفت (٢) أن المقصود في القاعدة مجرد إثبات الطهارة في
المشكوك، وفي الاستصحاب خصوص إيقائها في معلوم الطهارة سابقاً،
والجامع بينهما غير موجود، فيلزم ما ذكرنا. والفرق بينهما ظاهر، نظير
الفرق بين قاعدة البراءة واستصحابها، ولا جامع بينهما (٣).

وقد خفي ذلك على بعض المعاصرین (٤)، فزعم جواز إرادة
القاعدة والاستصحاب معاً، وأنكر ذلك على صاحب القوانين فقال:

(١) القوانين ٢ : ٦٠ .

(٢) في الصفحة السابقة.

(٣) في (ظ) بدل "فيلزم - إلى - ولا جامع بينهما": " وقد تفطن للزوم هذا
الاستعمال صاحب القوانين".

(٤) هو صاحب الفصول.

إن الرواية تدل على أصلين:
أحدهما: أن الحكم الأولي للأشياء ظاهرا هي الطهارة مع عدم
العلم بالنجاسة، وهذا لا تعلق له بمسألة الاستصحاب.
الثاني: أن هذا الحكم مستمر إلى زمن العلم بالنجاسة، وهذا من
موارد الاستصحاب وجزئياته (١)، انتهى.
أقول: ليت شعري ما المشار إليه بقوله: "هذا الحكم مستمر إلى
زمن العلم بالنجاسة"؟

فإن كان هو الحكم المستفاد من الأصل الأولي، فليس استمراره
ظاهرا ولا واقعا مغيا بزمان العلم بالنجاسة، بل هو مستمر إلى زمن
نسخ هذا الحكم في الشريعة، مع أن قوله: "حتى تعلم" إذا جعل من
توازع الحكم الأول الذي هو الموضوع للحكم الثاني، فمن أين يصير
الثاني مغيا به؟! إذ لا يعقل كون شئ في استعمال واحد غاية لحكم
ولحكم آخر يكون الحكم الأول المغينا موضوعا له.

وإن كان هو الحكم الواقعي المعلوم - يعني أن الطهارة إذا ثبتت
واقعا في زمان، فهو مستمر في الظاهر إلى زمن العلم بالنجاسة - فيكون
الكلام مسوقا لبيان الاستمرار الظاهري فيما علم ثبوت الطهارة له واقعا
في زمان، فأين هذا من بيان قاعدة الطهارة من حيث هي للشئ
المشكوك من حيث هو مشكوك؟!

ومنشأ الاشتباه في هذا المقام: ملاحظة عموم القاعدة لمورد
الاستصحاب، فيتخيل أن الرواية تدل على الاستصحاب، وقد عرفت (٢):

(١) الفصول: ٣٧٣.

(٢) راجع الصفحة ٧٣.

أن دلالة الرواية على طهارة مستصحب الطهارة غير دلالتها على اعتبار استصحاب الطهارة، وإلا فقد أشرنا (١) إلى أن القاعدة تشمل مستصحب النجاسة أيضاً، كما سيجيء.

ونظير ذلك ما صنعه صاحب الواقفية، حيث ذكر روايات "أصالة الحل" الواردة في مشتبه الحكم أو الموضوع في هذا المقام (٢). ثم على هذا، كان ينبغي ذكر أدلة أصالة البراءة، لأنها أيضاً متصادقة مع الاستصحاب من حيث المورد.

فالتحقيق: أن الاستصحاب - من حيث هو - مخالف للقواعد الثلاث: البراءة، والحل، والطهارة، وإن تصادقت مواردتها.

فثبتت من جميع ما ذكرنا: أن المتعين حمل الرواية المذكورة على أحد المعنين، والظاهر إرادة القاعدة - نظير قوله (عليه السلام): "كل شيء لك حلال" (٣) -، لأن حمله على الاستصحاب وحمل الكلام على إرادة خصوص الاستمرار فيما علم طهارتة سابقاً خلاف الظاهر، إذ ظاهر الجملة الخبرية إثبات أصل المحمول للموضوع، لا إثبات استمراره في مورد الغراغ عن ثبوت أصله.

نعم، قوله: "حتى تعلم" يدل على استمرار المغيا، لكن المغيا به الحكم بالطهارة، يعني: هذا الحكم الظاهري مستمر له إلى كذا، لا أن الطهارة الواقعية المفروغ عنها مستمرة ظاهراً إلى زمن العلم.

(١) راجع الصفحة ٧٣.

(٢) الواقفية: ٢٠٧.

(٣) الوسائل ١٧: ٩١، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٢.

ومنها: قوله (عليه السلام): "الماء كله طاهر حتى تعلم أنه نجس" (١). وهو وإن كان متحدا مع الخبر السابق (٢) من حيث الحكم والغاية (٣) إلا أن الاشتباه في الماء من غير جهة عروض النجاسة للماء غير متحقق غالبا، فالأولى حملها على إرادة الاستصحاب، والمعنى: أن الماء المعلوم طهارته بحسب أصل الخلقة طاهر حتى تعلم...، أي: تستمر طهارته المفروضة إلى حين العلم بعروض القذارة له، سواء كان الاشتباه وعدم العلم من جهة الاشتباه في الحكم، كالقليل الملaciي للنجس والبئر، أم كان من جهة الاشتباه في الأمر الخارجي، كالشك في ملاقاته للنجاسة أو نجاسة ملاقيه.

ومنها: قوله (عليه السلام): "إذا استيقنت أنك توضأت فإياك أن تحدث وضوءا، حتى تستيقن أنك أحدثت" (٤). دلالته على استصحاب الطهارة ظاهرة.

(١) الوسائل ١: ١٠٠، الباب ١ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥، وفيه: "حتى يعلم".

(٢) أي موثقة عمار المتقدمة في الصفحة ٧٢.

(٣) في (٦) و (٧) زيادة: "فتكون ظاهرة في إرادة القاعدة كما عرفت".

(٤) التهذيب ١: ١٠٢، الحديث ٢٦٨.

[اختصاص الأخبار بالشك في الرافع] (١)

ثم إن اختصاص ما عدا الأخبار العامة بالقول المختار واضح.
وأما الأخبار العامة، فالمعروف بين المتأخرین الاستدلال بها على
حجية الاستصحاب في جميع الموارد (٢).

وفيه تأمل، قد فتح بابه المحقق الخوانساري في شرح الدروس (٣).
توضیحه: أن حقيقة النقض هو رفع الهیئة الاتصالیة، كما في نقض
الجبل.

والأقرب إليه - على تقدیر مجازیته - هو رفع الأمر الثابت (٤).
وقد يطلق على مطلق رفع اليد عن الشیء - ولو لعدم المقتضی له -
بعد أن كان آخذًا به، فالمراد من "النقض" عدم الاستمرار عليه والبناء
على عدمه بعد وجوده (٥).

(١) العنوان منا.

(٢) انظر الرسائل الأصولية: ٤٤٣ ، والقوانين ٢ : ٥٢ .

(٣) مشارق الشموس: ٧٦ .

(٤) في (ص) زيادة: " كما في نواقض الطهارة، والأقرب إليه رفع ما له مقتضى
الثبوت ". وفي (ظ) بدل عبارة " هو رفع الهیئة - إلى - الأمر الثابت " هكذا:
" هو رفع الأمر الثابت كما في نواقض الطهارة والأقرب إليه دفع الأمر الغير
الثابت ومنع مقتضيه وهو المسمى بالممانع " .

(٥) لم ترد " والبناء على عدمه بعد وجوده " في (ظ).

إذا عرفت هذا، فنقول: إن الأمر يدور:
 بين أن يراد بـ "النقض" مطلق ترك العمل وترتيب الأثر - وهو
 المعنى الثالث (١) - ويعنى المنقوص عاماً لكل يقين.
 وبين أن يراد من النقض ظاهره - وهو المعنى الثاني (٢) - فيختص
 متعلقه بما من شأنه الاستمرار والاتصال (٣)، المختص بالموارد التي يوجد
 فيها هذا المعنى.

ولا يخفى (٤) رجحان هذا على الأول، لأن الفعل الخاص يصير
 مخصوصاً لمتعلقه العام، كما في قول القائل: لا تضرب أحداً، فإن الضرب
 قرينة على اختصاص العام بالأحياء، ولا يكون عمومه للأموات (٥)
 قرينة على إرادة مطلق الضرب عليه كسائر الجمادات.

ثم لا يتوهم الاحتياج حينئذ إلى تصرف في اليقين بإرادة المتيقن
 منه، لأن التصرف لازم على كل حال، فإن النقض الاختياري القابل
 لورود النهي عليه لا يتعلق بنفس اليقين على كل تقدير، بل المراد:
 نقض ما كان على يقين منه - وهو الطهارة السابقة - أو أحكام اليقين.
 والمراد بـ "أحكام اليقين" ليس أحكام نفس وصف اليقين، إذ لو
 فرضنا حكماً شرعاً محمولاً على نفس صفة اليقين ارتفع بالشك قطعاً،

(١) في نسخة بدل (ص): "الرابع".

(٢) في (ظ): "الأول"، وفي نسخة بدل (ص): "الثالث".

(٣) "الاتصال" من (ت) و (٥).

(٤) في (ص) بدل "لا يخفى": "والظاهر".

(٥) لم ترد "للأموات" في (ظ).

كم نذر فعلاً في مدة اليقين بحياة زيد.

بل المراد: أحكام المتيقن المثبتة له من جهة اليقين، وهذه الأحكام كنفس المتيقن أيضاً لها استمرار شائي لا يرتفع إلا بالرافع، فإن جواز الدخول في الصلاة بالطهارة أمر مستمر إلى أن يحدث ناقضها. وكيف كان، فالمراد: إما نقض المتيقن، والمراد به رفع اليد عن مقتضاه، وإما نقض أحكام اليقين - أي الثابتة للمتيقن من جهة اليقين به - والمراد حينئذ رفع اليد عنها.

ويمكن أن يستفاد من بعض الأمارات إرادة المعنى الثالث (١)، مثل: قوله (عليه السلام): " بل ينقض الشك باليقين " (٢).

وقوله (عليه السلام): " ولا يعتد بالشك في حال من الحالات " (٣).

وقوله (عليه السلام): " اليقين لا يدخله الشك، صم للرؤبة وأفطر للرؤبة " (٤)، فإن مورده استصحاب بقاء رمضان، والشك فيه ليس شكا في الرافع، كما لا يخفى.

وقوله (عليه السلام) في رواية الأربعمة: " من كان على يقين فشك فليمض على يقينه، فإن اليقين لا يدفع بالشك " (٥).

وقوله: " إذا شكت فابن على اليقين " (٦).

(١) في نسخة بدل (ص): " الرابع " .

(٢) و (٣) تقدم في الصفحة ٦٢، ضمن صحيفة وزارة الثالثة.

(٤) تقدم في الصفحة ٧١، ضمن مكتبة القاساني.

(٥) تقدم الحديث في الصفحة ٦٨.

(٦) تقدم الحديث في الصفحة ٦٦.

فإن المستفاد من هذه وأمثالها: أن المراد بعدم النقض عدم الاعتناء بالاحتمال المخالف لليقين السابق، نظير قوله (عليه السلام): "إذا خرجمت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء" (١).
هذا، ولكن الإنصاف: أن شيئاً من ذلك لا يصلح لصرف لفظ "النقض" عن ظاهره.

لأن قوله: "بل ينقض الشك باليقين" معناه رفع الشك، لأن الشك مما إذا حصل لا يرتفع إلا برافع.

وأما قوله (عليه السلام): "من كان على يقين فشكك"، فقد عرفت (٢) أنه كقوله: "إذا شككت فابن على اليقين" غير ظاهر في الاستصحاب (٣)، مع إمكان أن يجعل قوله (عليه السلام): "فإن اليقين لا ينقض بالشك، أو لا يدفع به" قرينة على اختصاص صدر الرواية بموارد النقض، مع أن الظاهر من المضي: الجري على مقتضى الداعي السابق وعدم التوقف (٤) إلا لصارف، نظير قوله (عليه السلام): "إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك" (٥) ونحوه، فهو أيضاً مختص بما ذكرنا.

(١) الوسائل ٥: ٣٣٦، الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ١، وفيه بدل "فدخلت": "ثم دخلت".

(٢) راجع الصفحة ٦٨ - ٦٩.

(٣) كذا في (ظ)، وفي غيره بدل "أنه - إلى - الاستصحاب": "الإشكال في ظهوره في اعتبار الاستصحاب، كقوله: "إذا شككت فابن على اليقين".

(٤) كذا في (ظ) و (٥)، وفي غيرهما بدل "التوقف": "الوقف".

(٥) الوسائل ٥: ٣٢٩، الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ١.

وأما قوله (عليه السلام): " اليقين لا يدخله الشك " فتفرع الإفطار للرؤبة عليه من جهة استصحاب الاشتغال بصوم رمضان إلى أن يحصل الرافع. وبالجملة: فالمتأمل المنصف يجد أن هذه الأخبار لا تدل على أزيد من اعتبار اليقين السابق عند الشك في الارتفاع برافع.

(٨٢)

[حججة القول الأول] (١)
احتاج للقول الأول بوجوه:

منها: أنه لو لم يكن الاستصحاب حجة لم يستقم استفادة الأحكام من الأدلة اللغوية، لتوقفها على أصالة عدم القرينة والمعارض والمخصوص والمقييد والناسخ وغير ذلك.

وفيه: أن تلك الأصول قواعد لفظية مجمع عليها بين العلماء وجميع أهل اللسان في باب الاستفادة، مع أنها أصول عدمية لا يستلزم القول بها القول باعتبار الاستصحاب مطلقاً، إما لكونها مجمعاً عليها بالخصوص، وإما لرجوعها إلى الشك في الرافع.

ومنها: ما ذكره المحقق في المعارض، وهو: أن المقتضي للحكم الأول ثابت، والعارض لا يصلح رافعاً، فيجب الحكم بثبوته في الآن الثاني. أما أن المقتضي ثابت، فلأننا نتكلّم على هذا التقدير. وأما أن العارض لا يصلح رافعاً، فلأن العارض احتمال تجدد ما يوجب زوال الحكم، لكن احتمال ذلك معارض باحتمال عدمه، فيكون كل منهما مدفوعاً بمقابله، فيبقى الحكم الثابت سليماً عن الرافع (٢)، انتهى.

وفيه: أن المراد بالمقتضي، إما العلة التامة للحكم أو للعلم به

(١) العنوان منا.

(٢) المعارض: ٢٠٦ و ٢٠٧.

- أعني الدليل -، أو المقتضي بالمعنى الأخص.
وعلى التقدير الأول (١)، فلا بد من أن يراد من ثبوته ثبوته في
الزمان الأول، ومن المعلوم عدم اقتضاء ذلك لثبوت المعلول أو المدلول
في الزمان الثاني أصلاً.

وعلى الثاني (٢)، فلا بد من أن يراد ثبوته في الرمان الثاني مقتضيا
للحكم.

وفيه - مع أنه أخص من المدعى -: أن مجرد احتمال عدم الرافع
لا يثبت العلم ولا الظن بثبوت المقتضي، بالفتح.

والمراد من معارضة احتمال الرافع باحتمال عدمه الموجبة للتساقط:
إن كان سقوط الاحتمالين فلا معنى له، وإن كان سقوط المحتملين عن
الاعتبار حتى لا يحكم بالرافع ولا بعده، فمعنى ذلك التوقف عن الحكم
بثبوت المقتضي - بالفتح - لا ثبوته.

وربما يحكى إيدال قوله: "فيجب الحكم بثبوته"، بقوله: "فيظن
ثبوته" (٣)، ويتخيّل أن هذا أبعد عن الإيراد، ومرجعه إلى دليل آخر
ذكره العضدي (٤) وغيره (٥)، وهو: أن ما ثبت في وقت ولم يظن عدمه

(١) في (ت) و (٥): "التقديرتين الأوليين".

(٢) في مصححة (٥) بدل "الثاني": "الثالث".

(٣) انظر غایة المأمول (مخطوط): الورقة ١٢٨، وكذا القوانين ٢: ٥٢.

(٤) انظر شرح مختصر الأصول ٢: ٤٥٤.

(٥) مثل العالمة في نهاية الوصول (مخطوط): ٤٠٧، والمحقق القمي في القوانين ٢:

.٥٣

فهو مظنون البقاء. وسيجيء ما فيه (١).

ثم إن ظاهر هذا الدليل دعوى القطع ببقاء الحالة السابقة واقعاً (٢)، ولم يعرف هذه الدعوى من أحد، واعترف بعدمه في المعارض في أجوبة الناففين، وصرح بدعوى رجحان البقاء (٣).

ويمكن أن ي يريد به: إثبات البناء (٤) على الحالة السابقة ولو مع عدم رجحانه، وهو في غاية البعد عن عمل العقلاة بالاستصحاب في أمورهم.

والظاهر أن مرجع هذا الدليل إلى أنه إذا أحرز المقتضي وشك في المانع - بعد تحقق المقتضي وعدم المانع في السابق -بني على عدمه وجود المقتضي.

ويمكن أن يستفاد من كلامه السابق (٥) في قوله: "والذي نختاره" ، أن مراده بالمقتضي للحكم دليله، وأن المراد بالعارض احتمال طرور المخصوص لذلك الدليل، فمرجعه إلى أن الشك في تخصيص العام أو تقدير المطلق لا عبرة به، كما يظهر من تمثيله بالنكاح والشك في حصول الطلاق ببعض الألفاظ، فإنه إذا دل الدليل على أن عقد النكاح يحدث علاقة الزوجية، وعلم من الدليل دوامها، ووجد في الشرع ما ثبت

(١) انظر الصفحة ٨٧.

(٢) لم ترد " واقعاً " في (ظ).

(٣) المعارض: ٢٠٩.

(٤) في (ر) و (٥): " البقاء " .

(٥) السابق في الصفحة ٥٢.

كونه رافعا لها، وشك في شيء آخر أنه رافع مستقل أو فرد من ذلك الرافع أم لا، وجب العمل بدوام الزوجية، عملا بالعموم إلى أن يثبت المخصوص. وهذا حق، وعليه عمل العلماء كافة.

نعم، لو شك في صدق الرافع على موجود خارجي لشبهة كظلمة أو عدم الخبرة - ففي العمل بالعموم حينئذ وعدمه - كما إذا قيل: "أكرم العلماء إلا زيدا" فشك في إنسان أنه زيد أو عمرو - قولهان في باب العام المخصوص، أصحهما عدم الاعتبار بذلك العام. لكن، كلام المحقق (قدس سره) في الشبهة الحكمية، بل مفروض كلام القوم أيضا اعتبار الاستصحاب المعدود من أدلة الأحكام فيها، دون مطلق الشبهة الشاملة للشبهة الخارجية.

هذا غاية ما أمكننا من توجيه الدليل المذكور.

لكن الذي يظهر بالتأمل: عدم استقامته في نفسه، وعدم انطباقه على قوله المتقدم: "والذي نختاره" (١)، كما نبه عليه في المعالم (٢) وتبعه غيره (٣)، فتأمل.

ومنها: أن الثابت في الرمان الأول ممكн التثبوت في الآن الثاني - وإلا لم يتحمل البقاء - فيثبت بقاوه ما لم يتحدد مؤثر العدم، لاستحالة خروج الممكн عما عليه بلا مؤثر، فإذا كان التقدير تقدير عدم العلم بالمؤثر فالراجح بقاوه، فيجب العمل عليه.

(١) في (ر) زيادة: " وإخراجه للمدعي عن عنوان الاستصحاب".

(٢) المعالم: ٢٣٥.

(٣) مثل الفاضل الجواد في غاية المأمول (مخطوط): الورقة ١٣٠.

وفيه: منع استلزم عدم العلم بالمؤثر رجحان عدمه المستلزم لرجحان البقاء، مع أن مرجع هذا الوجه إلى ما ذكره العضدي وغيره (١): من أن ما تحقق وجوده ولم يظن عدمه أو لم يعلم عدمه، فهو مظنون البقاء.

ومحصل الجواب - عن هذا وأمثاله من أدلةهم الراجعة إلى دعوى حصول ظن البقاء -: منع كون مجرد وجود الشئ سابقاً مقتضايا لظن بقاءه، كما يشهد له تتبع موارد الاستصحاب.

مع أنه إن أريد اعتبار الاستصحاب من باب الظن النوعي - يعني لمجرد (٢) كونه لو خلي وطبعه يفيد الظن بالبقاء وإن لم يفده فعلاً لمانع - ففيه: أنه لا دليل على اعتباره أصلاً.

وإن أريد اعتباره عند حصول الظن فعلاً منه، فهو وإن استقام على ما يظهر من بعض من قارب عصرنا (٣): من أصلالة حجية الظن، إلا أن القول باعتبار الاستصحاب بشرط حصول الظن الشخصي منه - حتى أنه في المورد الواحد يختلف الحكم باختلاف الأشخاص والأزمان وغيرها - لم يقل به أحد فيما أعلم، عدا ما يظهر من شيخنا البهائي (قدس سره) في عبارته المتقدمة (٤)، وما ذكره (قدس سره) مخالف للإجماع ظاهراً، لأن بناء

(١) راجع الصفحة ٨٤، الهامش ٤ و ٥.

(٢) في (ر): " بمجرد".

(٣) مثل المحقق القمي في القوانين: ٤٩٣، والوحيد البهبهاني في الرسائل الأصولية: ٤٢٩ - ٤٣٥، والمحقق الكاظمي في الوافي (مخطوط): الورقة ٢٩.

(٤) تقدمت في الصفحة ٢١.

العلماء في العمل بالاستصحاب في الأحكام الجزئية والكلية والمواضيعات - خصوصا العدديات - على عدم مراعاة الظن الفعلي.

ثم إن ظاهر كلام العضدي (١) - حيث أخذ في إفادته الظن بالبقاء عدم الظن بالارتفاع - أن الاستصحاب أمارة حيث لا أمارة، وليس في الأمارات ما يكون كذلك. نعم، لا يبعد أن يكون الغلبة كذلك. وكيف كان، فقد عرفت (٢) منع إفادة مجرد اليقين بوجود الشيء للظن ببقائه.

وقد استظهر بعض (٣) تبعا لبعض - بعد الاعتراف بذلك - أن المنشأ في حصول الظن غلبة البقاء في الأمور القارة.

قال السيد الشارح للوافية - بعد دعوى رجحان البقاء -:
إن الرجحان لا بد له من موجب، لأن وجود كل معلول يدل على وجود علة له إجمالا، وليس هي اليقين المتقدم بنفسه، لأن ما ثبت جاز أن يدوم وجاز أن لا يدوم، ويشبه أن يكون (٤) هي كون الأغلب في أفراد الممكן القار أن يستمر وجوده بعد التتحقق، فيكون رجحان وجود هذا الممكן الخاص للإلحاق بالأعم الأغلب. هذا إذا لم يكن رجحان الدوام مؤيدا بعادة أو أمارة، وإنما فيقوى بهما. وقس

(١) انظر شرح مختصر الأصول ٢ : ٤٥٤ .

(٢) في الصفحة السابقة.

(٣) استظهره صاحب القوانين تبعا للسيد الشارح للوافية، كما سيشير إليه في الصفحة ٩٠ .

(٤) كذا في النسخ والمصدر، والمناسب: " تكون " .

على الوجود حال العدم إذا كان يقينيا (١). انتهى كلامه، رفع مقامه. وفيه: أن المراد بغلبة البقاء ليس غلبة البقاء أبد الآباد، بل المراد البقاء على مقدار خاص من الزمان، ولا ريب أن ذلك المقدار الخاص ليس أمرا مضبوطا في الممكناط ولا في المستصحبات، والقدر المشترك بين الكل أو الأغلب منه معلوم التحقق في موارد الاستصحاب، وإنما الشك في الزائد.

وإن أريد بقاء الأغلب إلى زمان الشك (٢):
فإن أريد أغلب الموجودات السابقة بقول مطلق، ففيه:
أولاً: أنا لا نعلم بقاء الأغلب في زمان الشك.

وثانياً: لا ينفع بقاء الأغلب في إلحاق المشكوك، للعلم بعدم الرابط بينها (٣)، وعدم استناد البقاء فيها إلى جامع - كما لا يخفى - بل البقاء في كل واحد منها مستند إلى ما هو مفقود في غيره. نعم، بعضها مشترك (٤) في مناط البقاء.

وبالجملة: فمن الواضح أن بقاء الموجودات المشاركة مع نجاسة الماء المتغير في الوجود - من الجواهر والأعراض - في زمان الشك في النجاسة، لذهب التغيير المشكوك مدخلته في بقاء النجاسة، لا يوجب الظن ببقاءها وعدم مدخلية التغير فيها. وهكذا الكلام في كل ما شك في

(١) شرح الواقية (محظوظ): ٣٢٥.

(٢) في (ت) و (٥) زيادة: "في بقاء المستصحب".

(٣) في (ظ) بدل "بينها": "بينهما".

(٤) في نسخة بدل (ت): "متشارك"، وفي (ظ) و (٥): "يتشارك".

بقائه لأجل الشك في استعداده للبقاء.

وإن أريد به (١) ما وجه به كلام السيد المتقدم (٢) صاحب القوانين
- بعدهما تبعه في الاعتراف بأن هذا الظن ليس منشئه محض الحصول في
الآن السابق، لأن ما ثبت جاز أن يدوم وجاز أن لا يدوم - قال:
بل لأننا لما فتشنا الأمور الخارجية من الأعدام وال موجودات
و جدنها مستمرة بوجودها الأول على حسب استعداداتها وتفاوتها في
مراتبها، فنحكم فيما لم نعلم حاله بما وجدناه في الغالب، إلحاقا له
بالأعم الأغلب.

ثم إن كل نوع من أنواع الممكناط يلاحظ زمان الحكم ببقائه
بحسب ما غالب في أفراد ذلك النوع، فالاستعداد الحاصل للجدران
القوية يتضمن مقدارا من البقاء بحسب العادة، والاستعداد الحاصل
للإنسان يتضمن مقدارا منه، وللفرس مقدارا آخر، وللحوشرات مقدارا
آخر، وللدواء القز والبق والذباب مقدارا آخر، وكذلك الرطوبة في
الصيف والشتاء.

فهنا مر حلثان:

الأولى: إثبات الاستمرار في الجملة.

والثانية: إثبات مقدار الاستمرار.

ففيما جهل حاله من الممكناط القارة، يثبت ظن الاستمرار في
الجملة بـ ملاحظة حال أغلب الممكناط مع قطع النظر عن تفاوت أنواعها،

(١) في (ر) و (ظ) بدل " وإن أريد به " : " ومن هنا يظهر ضعف " .

(٢) أي: كلام السيد شارح الوافية المتقدم في الصفحة ٨٨.

وطن مقدار خاص من الاستمرار بملاحظة حال النوع الذي هو من جملتها.

فالحكم الشرعي - مثلا - نوع من الممكناً قد يلاحظ من جهة ملاحظة مطلق الممكن، وقد يلاحظ من جهة ملاحظة مطلق الأحكام الصادرة من الموالي إلى العبيد، وقد يلاحظ من جهة ملاحظة سائر الأحكام الشرعية. فإذا أردنا التكلم في إثبات الحكم الشرعي فنأخذ الظن الذي ادعيناه من ملاحظة أغلب الأحكام الشرعية، لأنه الأنسب به والأقرب إليه، وإن أمكن ذلك بملاحظة أحكام سائر الموالي وعزائم سائر العباد.

ثم إن الظن الحاصل من جهة الغلبة في الأحكام الشرعية، محصله: أنا نرى أغلب الأحكام الشرعية مستمرة بسبب دليله الأول، بمعنى أنها ليست أحکاماً آنية مختصة بـأن الصدور، بل يفهم من حاله من جهة أمر خارجي عن الدليل أنه يريد استمرار ذلك الحكم الأول من دون دلالة الحكم الأول على الاستمرار، فإذا رأينا منه في مواضع عديدة أنه اكتفى - حين إبداء الحكم - بالأمر المطلق القابل للاستمرار وعدمه، ثم علمنا أن مراده من الأمر الأول الاستمرار، نحكم فيما لم يظهر مراده، بالاستمرار، إلهاقاً بالأغلب، فقد حصل الظن بالدليل - وهو قول الشارع - بالاستمرار. وكذلك الكلام في موضوعات الأحكام من الأمور الخارجية، فإن غلبة البقاء يورث الظن القوي ببقاء ما هو مجهول الحال (١)، انتهى.

(١) القوانين ٢ : ٥٣ - ٥٤.

فيظهر وجه ضعف هذا التوجيه أيضا (١) مما أشرنا إليه (٢). توضيحه: أن الشك في الحكم الشرعي، قد يكون من جهة الشك في مقدار استعداده، وقد يكون من جهة الشك في تحقق الرافع. أما الأول، فليس فيه نوع ولا صنف مضبوط من حيث مقدار الاستعداد، مثلا: إذا شكنا في مدخلية التغير في النجاسة حدوثا وارتفاعا وعدمهما، فهل ينفع في حصول الظن بعدم المدخلية تتبع الأحكام الشرعية الآخر، مثل: أحكام الطهارات والنجاسات، فضلا عن أحكام المعاملات والسياسات، فضلا عن أحكام الموالي إلى العبيد؟ وبالجملة: فكل حكم شرعي أو غيره تابع لخصوص ما في نفس الحاكم من الأغراض والمصالح، ومتصل بما هو موضوع له وله دخل في تتحققه، ولا دخل لغيره من الحكم المغاير له، ولو اتفق موافقته له كان بمجرد الاتفاق من دون ربط.

ومن هنا لو شك واحد من العبيد في مدخلية شيء في حكم مولاه حدوثا وارتفاعا، فتبعد - لأجل الظن بعدم المدخلية وبقاء الحكم بعد ارتفاع ذلك الشيء - أحكام سائر الموالي، بل أحكام هذا المولى المغايرة للحكم المشكوك موضوعا ومحمولا، عد من أسفه السفهاء. وأما الثاني - وهو الشك في الرافع - فإن كان الشك في رافعية الشيء للحكم، فهو أيضا لا دخل له بسائر الأحكام، إلا ترى أن الشك في رافعية المذى للطهارة لا ينفع فيه تتبع موارد الشك في

(١) لم ترد "أيضا" في (ر) و (ظ).

(٢) راجع الصفحة ٨٩.

الرافعية، مثل: ارتفاع النجاسة بالغسل مرة، أو نجاسة الماء بالإلتمام كرا، أو ارتفاع طهارة الثوب والبدن بعصير العنب أو الزبيب أو التمر. وأما الشك في وجود الرافع وعدمه، فالكلام فيه هو الكلام في الأمور الخارجية.

ومحصله: أنه إن أريد أنه يحصل الظن بالبقاء إذا فرض له صنف أو نوع يكون الغالب في أفراده البقاء، فلا نكره، ولذا يظن عدم النسخ عند الشك فيه. لكنه يحتاج إلى ملاحظة الصنف أو النوع (١) حتى لا يحصل التغاير، فإن المتظاهر في الصبح إذا شك في وقت الضحى في بقاء طهارته وأراد إثبات ذلك بالغلبة، فلا ينفعه تبع الموجودات الخارجية، مثل: بياض ثوبه وطهارته وحياة زيد وقعوده وعدم ولادة الحمل الفلاني، ونحو ذلك. نعم، لو لوحظ صنف هذا المتظاهر في وقت الصبح المتعدد أو المتقارب فيما له مدخل في بقاء الطهارة، ووجد الأغلب متظهرا في هذا الزمان، حصل الظن ببقاء طهارته.

وبالجملة: فما ذكره من ملاحظة أغلب الصنف فحصول الظن به حق، إلا أن البناء على هذا في الاستصحاب يسقطه عن الاعتبار في أكثر موارده.

وإن بني على ملاحظة الأنواع البعيدة أو الجنس البعيد أو الأبعد - وهو الممکن القار - كما هو ظاهر كلام السيد المتقدم، ففيه: ما تقدم من القطع بعدم جامع بين مورد (٢) الشك وموارد الاستقراء، يصلح

(١) في (ر) و (ظ) بدل "أو النوع": "والتأمل".

(٢) في (٥): "موارد".

لاستناد البقاء إليه، وفي مثله لا يحصل الظن بالإلحاق، لأنه لا بد في الظن بحق المشكوك بالأغلب من الظن أولاً بشوت الحكم أو الوصف للجامع (١)، ليحصل (٢) الظن بشبوته في الفرد المشكوك.

ومما يشهد بعدم حصول الظن بالبقاء اعتبار الاستصحاب في موردين يعلم بمخالفة أحدهما للواقع، فإن المتظاهر بمائع شك في كونه بولاً أو ماء، يحكم باستصحاب طهارة بدنه وبقاء حديثه، مع أن الظن بهما محال. وكذا الحوض الواحد إذا صب فيه الماء تدريجاً فبلغ إلى موضع شك في بلوغ مائه كرا، فإنه يحكم حينئذ ببقاء قلته، فإذا امتلاً واحد منه الماء تدريجاً إلى ذلك الموضع، فيشك حينئذ في نقصه عن الكرا، فيحكم ببقاء كريته، مع أن الظن بالقلة في الأول وبالكريمة في الثاني محال.

ثم إن إثبات حجية الظن المذكور - على تقدير تسليمه - دونه خرط القتاد، خصوصاً في الشبهة الخارجية التي لا تعتبر فيها الغلبة اتفاقاً، فإن اعتبار استصحاب طهارة الماء من جهة الظن الحاصل من الغلبة، وعدم اعتبار الظن بنجاسته من غلبة أخرى - كطين الطريق مثلاً - مما لا يجتمعان. وكذا اعتبار قول المنكر من باب الاستصحاب مع الظن بصدق المدعى لأجل الغلبة.

ومنها: بناء العقلاة على ذلك في جميع أمورهم، كما ادعاه العلامة (رحمه الله) في النهاية (٣) وأكثر من تأخر عنه.

(١) في (ر) و (ص): "الجامع".

(٢) كذلك في (ت) و (ظ)، وفي غيرهما: "فيحصل".

(٣) نهاية الوصول (مخطوط): ٤٠٧.

وزاد بعضهم (١): أنه لو لا ذلك لاختل نظام العالم وأساس عيش بني آدم.

وزاد آخر (٢): أن العمل على الحالة السابقة أمر مركوز في النفوس حتى الحيوانات، ألا ترى أن الحيوانات تطلب عند الحاجة الموضع التي عهدت فيها الماء والكألا، والطيور تعود من الأماكن بعيدة إلى أو كارها، ولو لا البناء على "إبقاء ما كان على ما كان" (٣) لم يكن وجه لذلك.

والجواب: أن بناء العقلاء إنما يسلم في موضع يحصل لهم الظن بالبقاء لأجل الغلبة، فإنهم في أمورهم عاملون بالغلبة، سواء وافقت الحالة السابقة أو خالفتها، ألا ترى أنهم لا يكتبون من عهدهوه في حال لا يغلب فيه السلام، فضلا عن المهالك - إلا على سبيل الاحتياط لاحتمال الحياة - ولا يرسلون إليه البضائع للتجارة، ولا يجعلونه وصيا في الأموال أو قيمها على الأطفال، ولا يقلدونه في هذا الحال إذا كان من أهل الاستدلال، وتراهم لو شكوا في نسخ الحكم الشرعي يبنون على عدمه، ولو شكوا في رافعية المذى شرعا للطهارة فلا يبنون على عدمها.

وبالجملة: فالذى أظن أنهم غير باني في الشك في الحكم

(١) مثل المحقق القمي في القوانين ٢: ٧٥، وشريف العلماء في تقريرات درسه في ضوابط الأصول: ٣٥٤.

(٢) حكاہ في الفصول: ٣٦٩.

(٣) لم ترد "على ما كان" في (ر)، (ص) و (ظ).

الشرعى من غير جهة النسخ على الاستصحاب.
نعم، الإنصال: أنهم لو شكوا في بقاء حكم شرعى فليس
عندهم كالشك فى حدوثه فى البناء على العدم، ولعل هذا من جهة عدم
وجдан الدليل بعد الفحص، فإنها أمارة على العدم، لما علم من بناء
الشارع على التبليغ، فظن عدم الورود يستلزم الظن بعدم الوجود.
والكلام في اعتبار هذا الظن بمجرد - من غير ضم حكم العقل بقبح
التعبد بما لا يعلم - في باب أصل البراءة (١).

قال في العدة - بعدما اختار عدم اعتبار الاستصحاب في مثل
المتيمم الداخل في الصلاة - : والذى يمكن أن يتتصر به طريقة
استصحاب الحال ما أومنا إليه من أن يقال: لو كانت الحالة الثانية
مغيرة للحكم الأول لكان عليه دليل، وإذا تتبعنا جميع الأدلة فلم نجد
فيها ما يدل على أن الحالة الثانية مخالفة للحالة الأولى، دل على أن
حكم الحالة الأولى باق على ما كان.
فإن قيل: هذا رجوع إلى الاستدلال بطريق آخر، وذلك خارج
عن استصحاب الحال.

قيل: إن الذي نريد باستصحاب الحال هذا الذي ذكرناه، وأما
غير ذلك فلا يكاد يحصل غرض القائل به (٢)، انتهى.

(١) راجع مبحث البراءة ٢: ٥٩ - ٦٠ .

(٢) العدة ٢: ٧٥٨ .

[حججة القول الثاني] (١)

احتاج النافون بوجوه:

منها: ما عن الذريعة وفي الغنية، من أن المتعلق بالاستصحاب يثبت الحكم عند التحقيق من غير دليل.

توضيح ذلك: أنهم يقولون: قد ثبت بالإجماع على من شرع في الصلاة بالتيمم وجوب المضي فيها قبل مشاهدة الماء، فيجب أن يكون على هذا الحال بعد المشاهدة. وهذا منهم جمع بين الحالتين في حكم من غير دليل اقتضى الجمع بينهما، لأن اختلاف الحالتين لا شبهة فيه، لأن المصلي غير واحد للماء في إدراهما وواحد له في الأخرى، فلا يجوز التسوية بينهما من غير دلالة، فإذا كان الدليل لا يتناول إلا الحالة الأولى، وكانت الحالة الأخرى عارية منه، لم يجز أن يثبت فيها مثل الحكم (٢)، انتهى.

أقول: إن كان محل الكلام فيما كان الشك لتخلف وصف وجودي أو عدمي متحقق سابقاً يشك في مدخليته في أصل الحكم أو بقائه، فالاستدلال المذكور متين جداً، لأن الفرض (٣) عدم دلالة دليل الحكم الأول، وقد دليل عام يدل على انسحاب كل حكم ثبت في الحالة

(١) العنوان منا.

(٢) الذريعة ٢ : ٨٢٩ - ٨٣٠ ، والغنية (الجواب الفقهية) : ٤٨٦ ، واللفظ للثاني.

(٣) في (ت) و (ص): "المفروض".

الأولى في الحالة الثانية، لأن عمدة ما ذكروه من الدليل هي الأخبار المذكورة، وقد عرفت اختصاصها بمورد يتحقق (١) معنى النقض، وهو الشك من جهة الرافع.

نعم قد يتخيل: كون مثال التيمم من قبيل الشك من جهة الرافع، لأن الشك في انتقاد التيمم بوجдан الماء في الصلاة كانتقاده بوجданه قبلها، سواء قلنا بأن التيمم رافع للحدث، أم قلنا: إنه مبيح، لأن الإباحة أيضا مستمرة إلى أن يتৎقض بالحدث أو يوجد الماء.

ولكنه فاسد: من حيث إن وجود الماء ليس من الروافع والنوافق، بل الفقدان الذي هو وصف المكلف لما كان مأخوذا في صحة التيمم حدوثا وبقاء في الجملة، كان الوجود رافعا لوصف الموضوع الذي هو المكلف، فهو نظير التغير الذي يشك في زوال النجاسة بزواله، فوجدان الماء ليس كالحدث وإن قرن به في قوله (عليه السلام) - حين سُئل عن جواز الصلوات المتعددة بتيمم واحد - : "نعم، ما لم يحدث أو يجد ماء" (٢)، لأن المراد من ذلك تحديد الحكم بزوال المقتضي أو طرده الرافع.

وكيف كان، فإن كان محل الكلام في الاستصحاب ما كان من قبيل هذا المثال فالحق مع المنكرين، لما ذكروه. وإن شمل ما كان من قبيل تمثيلهم الآخر - وهو الشك في ناقصية الخارج من غير السبيلين - قلنا: إن إثبات الحكم بعد خروج الخارج

(١) في (ص) زيادة: " فيه ".

(٢) المستدرك ٢: ٥٤٤، الحديث ٢، وفيه بدل " أو يجد ماء " : " أو يجد الماء " .

ليس من غير دليل، بل الدليل ما ذكرنا من الوجوه الثلاثة، مضافا إلى إمكان التمسك بما ذكرنا في توجيهه كلام المحقق (رحمه الله) في المعارج، لكن عرفت ما فيه من التأمل (١).

ثم إنه أجاب في المعارج عن الدليل المذكور: بأن قوله: "عمل بغير دليل" غير مسلم، لأن الدليل دل على أن الثابت لا يرتفع إلا برافع، فإذا كان التقدير تقدير عدمه كان بقاء الثابت راجحا في نظر المجتهد، والعمل بالراجح لازم (٢)، انتهى.

وكان مراده بتقدير عدم الرافع عدم العلم به، وقد عرفت ما في دعوى حصول الظن بالبقاء بمجرد ذلك، إلا أن يرجع إلى عدم الدليل بعد الفحص الموجب للظن بالعدم.

ومنها: أنه لو كان الاستصحاب حجة لوجب فيمن علم زيدا في الدار ولم يعلم بخروجه منها أن يقطع ببقائه فيها، وكذا كان يلزم إذا علم بأنه حي ثم انقضت مدة لم يعلم فيها بموته أن يقطع ببقائه، وهو باطل.

وقال في محكي الذريعة: قد ثبت في العقول أن من شاهد زيدا في الدار ثم غاب عنه لم يحسن اعتقاد استمرار كونه في الدار إلا بدليل متعدد، ولا يجوز استصحاب الحال الأولى (٣) وقد صار كونه في الدار في الزمان الثاني وقد زالت الرؤية، بمنزلة كون

(١) راجع الصفحة ٨٦.

عمرو فيها مع فقد الرؤية (٤). (٢) المعارج: ٢٠٩.

(٣) في المصدر: "الحال الأول".

(٤) الذريعة ٢: ٨٣٢.

وأجاب في المعارض عن ذلك: بأننا لا ندعى القطع، لكن ندعى رجحان الاعتقاد ببقائه، وهذا يكفي في العمل به (١).

أقول: قد عرفت مما سبق منع حصول الظن كافية، ومنع حجيته (٢).

ومنها: أنه لو كان حجة لزム التناقض، إذ كما يقال: كان للمصلحي قبل وجdan الماء المضي في صلاته فكذا بعد الوجدان، كذلك يقال: إن وجدان الماء قبل الدخول في الصلاة كان ناقضاً للتيمم فكذا بعد الدخول، أو يقال: الاستغلال بصلة متينة ثابت قبل فعل هذه الصلاة فيستصحب.

قال في المعتبر: استصحاب الحال ليس حجة، لأن شرعية الصلاة بشرط عدم الماء لا يستلزم الشرعية معه، ثم إن مثل هذا لا يسلم عن المعارض، لأنك تقول: الذمة مشغولة بالصلاحة قبل الإتمام فكذا بعده (٣)، انتهى.

وأجاب عن ذلك في المعارض: بمنع وجود المعارض في كل مقام، ووجود المعارض في الأدلة المظنونة لا يوجب سقوطها حيث تسلم عن المعارض (٤).

أقول: لو بني على معارض الاستصحاب بمثل استصحاب الاستغلال لم يسلم الاستصحاب في أغلب الموارد (٥) عن المعارض، إذ قلما ينفك مستصحب عن أثر حادث يراد ترتيبه على بقائه، فيقال: الأصل عدم ذلك الآخر.

وال الأولى في الجواب: أنا إذا قلنا باعتبار الاستصحاب لإفادته

(١) و (٤) المعارض: ٢٠٩.

(٢) راجع الصفحة ٨٧.

(٣) المعتبر ١: ٣٢.

(٥) في (ص) و (ظ) بدل "في أغلب الموارد": "في موضع".

الظن بالبقاء، فإذا ثبت ظن البقاء في شيء لزمه عقلاً ظن ارتفاع كل أمر فرض كون بقاء المستصحب رافعاً له أو جزءاً أخيراً له، فلا يعقل الظن بيقائه، فإن ظن بقاء طهارة ماء غسل به ثوب نجس أو توضأ به محدث، مستلزم عقلاً للظن بطهارة (١) ثوبه وبدنه وبراءة ذمته بالصلاحة بعد تلك الطهارة. وكذا الظن بوجوب المضي في الصلاة يستلزم الظن بارتفاع اشتغال الذمة بمجرد إتمام تلك الصلاة.
وتوهم إمكان العكس، مدفوع بما سيجيء توضيحه من عدم إمكانه (٢).

وكذا إذا قلنا باعتباره من باب التبعد بالنسبة إلى الآثار الشرعية المترتبة على وجود المستصحب أو عدمه، لما سترى: من عدم إمكان شمول الروايات إلا للشك السببي (٣)، ومنه يظهر حال معارضة استصحاب وجوب المضي باستصحاب انتقاد التيمم بوجдан الماء. ومنها: أنه لو كان الاستصحاب حجة لكان بينة النفي أولى وأرجح من بينة الإثبات، لاعتراضها باستصحاب النفي.
والجواب عنه:

أولاً: باشتراك هذا الإيراد، بناء على ما صرحت به جماعة (٤): من كون استصحاب النفي المسمى بـ " البراءة الأصلية " معتبراً إجماعاً.

(١) كذا في (ص)، وفي غيرها بدل " للظن بطهارة " : " لطهارة " .

(٢) انظر الصفحة ٣٩٦ - ٣٩٧ .

(٣) انظر الصفحة ٣٩٥ و ٣٩٩ .

(٤) تقدم ذكرهم في الصفحة ٢١، فراجع.

اللهم إلا أن يقال: إن اعتبارها ليس (١) لأجل الظن، أو يقال: إن الإجماع إنما هو على البراءة الأصلية في الأحكام الكلية – فلو كان أحد الدليلين معتضدا بالاستصحاب اخذ به – لا في باب الشك في اشتغال ذمة الناس، فإنه من محل الخلاف في باب الاستصحاب.

وثانيا: بما ذكره جماعة (٢)، من أن تقديم بينة الإثبات لقوتها على بينة النفي وإن اعتضد (٣) بالاستصحاب، إذ رب دليل أقوى من دليلين. نعم، لو تكافأ دليلان رجح موافق الأصل به، لكن بينة النفي لا تكافئ بينة الإثبات، إلا أن يرجع أيضا إلى نوع من الإثبات، فيتكافئان. وحينئذ فالوجه تقديم بينة النفي لو كان الترجيح في البينات – كالترجح في الأدلة – منوطا بقوة الظن مطلقا، أو في غير الموارد المنصوصة على الخلاف، كتقديم بينة الخارج.

وربما تمسكوا بوجوه اخر (٤)، يظهر حالها بملاحظة ما ذكرنا في ما ذكرنا من أدلة.

هذا ملخص الكلام في أدلة المثبتين والناففين مطلقا.

(١) لم ترد "ليس" في (ظ).

(٢) انظر نهاية الوصول (مخطوط): ٤٠٧، والإحكام للأمدي ٤: ١٤١، وشرح مختصر الأصول ٢: ٤٥٤.

(٣) كذا في النسخ، والمناسب: "اعتضدت"، لرجوع الضمير إلى "بينة".

(٤) مثل: ما في القوائد المدنية: ١٤١ - ١٤٣، وما حكاه في القوانين ٢: ٦٦، وما نقله الحاجبي والعضدي في شرح مختصر الأصول ٢: ٤٥٣ - ٤٥٤، وما ذكره المحدث البحرياني في الدرر النجفية: ٣٦ و ٣٧.

[حججة القول الثالث] (١)

بقي الكلام في حجج المفصلين.

فنقول: أما التفصيل بين العدمي والوجودي بالاعتبار في الأول وعدهمه في الثاني، فهو الذي ربما يستظهر من كلام التفتازاني، حيث استظهر من عبارة العضدي (٢) في نقل الخلاف: أن خلاف منكري الاستصحاب إنما هو في الإثبات دون النفي (٣). وما استظهره التفتازاني لا يخلو ظهوره عن تأمل.

مع أن هنا إشكالا آخر - قد أشرنا إليه في تقسيم الاستصحاب في (٤) تحرير محل الخلاف (٥) - وهو: أن القول باعتبار الاستصحاب في العدميات يعني عن التكلم في اعتباره في الوجوديات، إذ ما من مستصحب وجودي إلا وفي مورده استصحاب عدمي يلزم من الظن ببقاء الظن ببقاء المستصحب الوجودي، وأقل ما يكون عدم ضده، فإن الطهارة لا تنفك عن عدم النجاسة، والحياة لا تنفك عن عدم الموت، والوجوب أو غيره من الأحكام لا ينفك عن عدم ما عداه

(١) العنوان منا.

(٢) في شرح مختصر الأصول ٤٥٣ : ٢ .

(٣) تقدم كلام التفتازاني في الصفحة ٢٨ .

(٤) في (ر) و (٥) بدل " في " و " .

(٥) راجع الصفحة ٣١ .

من أضداده، والظن ببقاء هذه الأعدام لا ينفك عن الظن ببقاء تلك الوجودات، فلا بد من القول باعتباره، خصوصا بناء على ما هو الظاهر المتصرّب به في كلام العضدي وغيره (١)، من: "أن إنكار الاستصحاب لعدم إفادته الظن بالبقاء" ، وإن كان ظاهر بعض الناففين - كالسيد (قدس سره) (٢) وغيره (٣) - استنادهم إلى عدم إفادته للعلم، بناء على أن عدم اعتبار الظن عندهم مفروغ عنه في أخبار الأحاداد، فضلاً عن الظن الاستصحابي.

وبالجملة: فإنكار الاستصحاب في الوجوديات والاعتراف به في العدميات لا يستقيم بناء على اعتبار الاستصحاب من باب الظن. نعم، لو قلنا باعتباره من باب التبعيد - من جهة الأخبار - صح أن يقال: إن ثبوت العدم بالاستصحاب لا يوجب ثبوت ما قارنه من الوجودات، فاستصحاب عدم أضداد الوجوب لا يثبت الوجوب في الزمان اللاحق، كما أن عدم ما عدا زيد من أفراد الإنسان في الدار لا يثبت باستصحابه (٤) ثبوت زيد فيها، كما سيجيئ تفصيله إن شاء الله تعالى (٥).

لكن المتكلّم في الاستصحاب من باب التبعيد والأخبار - بين

(١) انظر شرح مختصر الأصول ٢: ٤٥٣، ونهاية الوصول (مخطوط): ٤٠٧.

(٢) الدررية ٢: ٨٣٢.

(٣) انظر الدرر النجفية للمحدث البحرياني: ٣٦.

(٤) في (ت): "باستصحاب".

(٥) في مبحث الأصل المثبت، الصفحة ٢٣٣.

العلماء - في غاية القلة إلى زمان متأخري المتأخرین (۱)، مع أن بعض هؤلاء (۲) وجدنام لا يفرقون في مقارنات المستصحب بين أفرادها، ويثبتون بالاستصحاب جميع ما لا ينفك عن المستصحب، على خلاف التحقيق الآتي في التنبيهات الآتية إن شاء الله تعالى (۳).

ودعوى: أن اعتبار الاستصحابات العدمية لعله ليس لأجل الظن حتى يسري إلى الوجوديات المقارنة معها، بل لبناء العقلاة عليها في أمورهم بمقتضى جبلتهم.

مدفوعة: بأن عمل العقلاة في معاشهم على ما لا يفيد الظن بمقاصدهم والمضي في أمورهم - بمحض الشك والتردد - في غاية البعد، بل خلاف ما نجده من أنفسنا معاشر العقلاة.

وأضعف من ذلك أن يدعى: أن المعتبر عند العقلاة من الظن الاستصحابي هو الحاصل بالشىء من تتحققه السابق، لا الظن السارى من هذا الظن إلى شئ آخر، وحيثنى فنقول: العدم المحقق سابقا يظن بتحققه لاحقا - ما لم يعلم أو يظن تبدلاته بالوجود - بخلاف الوجود المحقق سابقا فإنه لا يحصل الظن ببقائه لمجرد تتحققه السابق، والظن الحاصل ببقائه من الظن الاستصحابي المتعلق بالعدمي المقارن له غير

(۱) مثل: الفاضل التونسي والوحيد البهبهانی وشريف العلماء والمحقق القمي وصاحب الفصول وغيرهم.

(۲) مثل: الوحد البهبهانی وشريف العلماء، انظر الفوائد الحائرية: ۲۷۵، والرسائل الأصولية: ۴۲۳، وضوابط الأصول: ۳۷۴.

(۳) في مبحث الأصل المثبت، الصفحة ۲۳۳.

معتبر، إما مطلقاً، أو إذا لم يكن ذلك الوجودي من آثار العدمي المترتبة عليه (١) من جهة الاستصحاب (٢). ولعله المراد بما حكاه التفتازاني عن الحنفية، من: "أن حياة الغائب بالاستصحاب إنما يصلح عندهم - من جهة الاستصحاب - لعدم انتقال إرثه إلى وارثه، لا انتقال إرث (٣) مورثه إليه" (٤) فإن معنى ذلك أنهم يعتبرون ظن عدم انتقال مال الغائب إلى وارثه، لا انتقال مال مورثه إليه وإن كان أحد الظنين لا ينفك عن الآخر (٥). ثم إن معنى عدم اعتبار الاستصحاب في الوجودي: إما عدم الحكم ببقاء المست炊ب الوجودي وإن كان لترتب أمر عدمي عليه، كترتب عدم جواز (٦) تزويج المرأة المفقود زوجها المترتب على حياته.

وإما عدم ثبوت الأمر الوجودي لأجل الاستصحاب وإن كان المست炊ب عدمياً، فلا يترتب انتقال مال قريب الغائب إليه وإن كان

(١) لم ترد "عليه" في (ر)، وكتب في (ص) تحت عبارة "إما مطلقاً... عليه": "زيادة في بعض النسخ".

(٢) لم ترد "من جهة الاستصحاب" في (ظ)، وفي (ص) كتب عليها: "زائد".

(٣) في (ظ) بدل "إرث": "مال".

(٤) حاشية شرح مختصر الأصول ٢: ٢٨٥.

(٥) لم ترد "ولعله المراد - إلى - عن الآخر" في (٥)، وشطب عليها في (ت)، وكتب عليها في (ص): "نسخة".

(٦) لم ترد "جواز" في (ظ)، وشطب عليها في (ص).

مترتبًا على استصحاب عدم موته. ولعل هذا هو المراد بما حكاه التفتازاني عن الحنفية: من أن الاستصحاب حجة في النفي دون الإثبات (١).

وبالجملة: فلم يظهر لي ما يدفع هذا الإشكال عن القول بعدم اعتبار الاستصحاب في الإثبات باعتباره في النفي من باب الظن. نعم، قد أشرنا فيما مضى (٢) إلى أنه (٣) لو قيل باعتباره في النفي من باب التبعد، لم يغرن ذلك عن التكلم في الاستصحاب الوجودي، بناء على ما ستحققه (٤): من أنه لا يثبت بالاستصحاب إلا آثار المستصحب المترتبة عليه شرعا.

لكن يرد (٥) على هذا: أن هذا التفصيل مساو للتفصيل المختار المتقدم (٦)، ولا يفترقان فيعني أحدهما عن الآخر (٧)، إذ الشك في بقاء الأعدام السابقة من جهة الشك في تحقق الرافع لها - وهي علة الوجود - والشك في بقاء الأمر الوجودي من جهة الشك في الرافع، لا ينفك عن

(١) تقدم كلام التفتازاني في الصفحة ٢٨.

(٢) راجع الصفحة ١٠٤.

(٣) لم ترد "قد أشرنا فيما مضى إلى أنه" في (ظ).

(٤) في مبحث الأصل المثبت، الصفحة ٢٣٣.

(٥) في (ظ) ونسخة بدل (ت) بدل "يرد": "يency".

(٦) راجع الصفحة ٥١.

(٧) في (ص) بدل "ولا يفترقان فيعني أحدهما عن الآخر": "ولا يفترق أحدهما عن الآخر"، وفي نسخة بدلـه ما أثبتناه.

الشك في تحقق الرافع، فيستصحب عدمه، ويترتب عليه بقاء ذلك الأمر الوجودي.

وتحيل: أن الأمر الوجودي قد لا يكون من الآثار الشرعية لعدم الرافع، فلا يعني العدمي عن الوجودي.

مدعوع: بأن الشك إذا فرض من جهة الرافع فيكون الأحكام الشرعية المترتبة على ذلك الأمر الوجودي مستمرة إلى تحقق ذلك الرافع، فإذا حكم بعدهمه عند الشك، يترب (١) عليه شرعا جميع تلك الأحكام، فيغنى ذلك عن الاستصحاب الوجودي.

وحيثـذ، فيمـكـن أن يـحـتـجـ لـهـذـاـ القـولـ:

أما على عدم الحجية في الوجوديات، فيما تقدم في أدلة النافين (٢).

وأما على الحجية في العدويات، فيما تقدم في أدلة المختار (٣): من

من جهة الرافع إنما يحكم ببيانه لتربيه على استصحاب عدم وجود المألف، لأن تم حاته في نفس، فإن الشك في إقام الطلاق من حق

الرابع، لا لا ستصحابه هي نفسه، فإن النساء في بناء الصهاره من جهاز النساء الشائئن، محمد، أفعى، حكم، نعلم، الافتاء، فحكم من أحدهم بناء

الأسس هي وجود امراض يحتمم بعدم اعراض، ويحتمم من اجمالي بقائه الطماق.

فیضات

(٢) ي (ر).

^(٣) راجع الصفحة ٥٣ - ٥٥.

(٤) في (ر)، (ص) و (٥) زيادة: "بقاء"، وفي (ظ) زيادة: "بقاء".

اليقين بالشك "(١)"، وقوله: " لأنك كنت على يقين من طهارتكم فشككت وليس ينبغي لك أن تنقض اليقين " (٢)، وغيرهما مما دل على أن اليقين لا ينقض أو لا يدفع بالشك، يراد منه أن احتمال طرفي الرافع لا يعني به، ولا يترب عليه أثر النقض، فيكون وجوده كالعدم، فالحكم ببقاء الطهارة السابقة من جهة استصحاب العدم، لا من جهة استصحابها (٣).

والأصل في ذلك: أن الشك في بقاء الشيء إذا كان مسبباً عن الشك في شيء آخر، فلا يجتمع معه في الدخول تحت عموم " لا تنقض " - سواء تعارض مقتضى اليقين السابق فيهما أم تعاضداً - بل الداخل هو الشك السببي، ومعنى عدم الاعتناء به زوال الشك المسبب به، وسيجيء توضيح ذلك (٤).

هذا، ولكن يرد عليه: أنه (٥) قد يكون الأمر الوجودي أمراً خارجياً كالرطوبة (٦) يترتب عليها آثار شرعية، فإذا شك في وجود الرافع لها لم يجز أن يثبت به الرطوبة حتى يترتب عليها أحکامها، لما سيجيء (٧): من أن المستصحب لا يترتب عليه إلا آثاره الشرعية

(١) تقدم في الصفحة ٥٦، ضمن صحيحة زراراة الأولى.

(٢) تقدم في الصفحة ٥٨، ضمن صحيحة زراراة الثانية.

(٣) في (ر) بدل " من جهة استصحابها " : " لاستصحابها " .

(٤) انظر الصفحة ٣٩٤ وما بعدها.

(٥) لم ترد " يرد عليه أنه " في (ظ).

(٦) في (ظ) زيادة: " و " .

(٧) في مباحث الأصل المثبت، الصفحة ٢٣٣.

المترتبة عليه بلا واسطة أمر عقلي أو عادي، فيتعين حينئذ استصحاب نفس الرطوبة.

وأصالة عدم الرافع: إن أريد بها أصالة عدم ذات الرافع - كالريح المجفف للرطوبة مثلاً - لم ينفع في الأحكام المترتبة شرعاً على نفس الرطوبة، بناءً على عدم اعتبار الأصل المثبت، كما سيجيء (١).

وإن أريد بها أصالة عدمه من حيث وصف الرافعية - ومرجعها إلى أصالة عدم ارتفاع الرطوبة - فهي وإن لم يكن يترتب عليها إلا الأحكام الشرعية للرطوبة، لكنها عبارة أخرى عن استصحاب نفس الرطوبة.

فالإنصاف: افتراق القولين في هذا القسم (٢).

(١) في مباحث الأصل المثبت، الصفحة ٢٣٣.

(٢) في (ت) و (٥) زيادة: "فافهم وانتظر لبقية الكلام".

[حججة القول الرابع] (١)

حججة من أنكر الاستصحاب في الأمور الخارجية ما ذكره (٢) المحقق الخوانساري في شرح الدروس، وحکاه (٣) في حاشية له عند كلام الشهید: " ويحرم استعمال الماء النجس والمشتبه " - على ما حکاه شارح الواقفية (٤) - واستظهره المحقق القمي (قدس سره) من السبزواري، من: أن الأخبار لا يظهر شمولها للأمور الخارجية - مثل رطوبة الثوب ونحوها - إذ يبعد أن يكون مرادهم بيان الحكم في مثل هذه الأمور الذي ليس حکماً شرعاً وإن كان يمكن أن يصير منشأ لحكم شرعى، وهذا ما يقال: إن الاستصحاب في الأمور الخارجية لا عبرة به (٥)، انتهى.
وفيه:

أما أولاً: فبالنقض بالأحكام الجزئية، مثل طهارة الثوب من حيث عدم ملاقاته للنجاسة، ونجاسته من حيث ملاقاته لها، فإن بيانها

(١) العنوان هنا.

(٢) في (ر) و (٥) ونسخة بدل (ص) بدل " ذكره " : " حکاه " .

(٣) كذا في النسخ، والظاهر زيادة " وحکاه " .

(٤) شرح الواقفية (مخطوط): ٣٣٩، ولكن لم نعثر على تلك الحاشية فيما بأيدينا من شرح الدروس.

(٥) القوانين ٢: ٦٣، وراجع ذخيرة المعاد: ١١٥ - ١١٦.

أيضاً ليس من وظيفة الإمام (عليه السلام)، كما أنه ليس وظيفة المحتهد، ولا يجوز التقليد فيها، وإنما وظيفته - من حيث كونه مبيناً للشرع - بيان الأحكام الكلية المشتبهة على الرعية (١).

وأما ثانياً: فبالحل، توضيحه: أن بيان الحكم الجزئي في المشتبهات (٢) الخارجية ليس وظيفة للشارع ولا لأحد من قبله. نعم، حكم المشتبه حكمه الجزئي - كمشكوك النجاسة أو الحرمة - حكم شرعي كلي ليس بيانيه وظيفة إلا للشارع. وكذلك الموضوع الخارجي كرطوبة التوثب، فإن بيان ثبوتها واتفاقها في الواقع ليس وظيفة للشارع. نعم، حكم الموضوع المشتبه في الخارج - كالمائع المردد بين الخل والخمر - حكم كلي ليس بيانيه وظيفة إلا للشارع، وقد قال الصادق (عليه السلام): "كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام، وذلك مثل التوثب يكون عليك... إلى آخره" (٣)، وقوله في خبر آخر: "سأخبرك عن الجبن وغيره" (٤). ولعل التوهם نشأ من تخيل: أن ظاهر "لا تنقض" إبقاء نفس المتيقن السابق، وليس إبقاء الرطوبة مما يقبل حكم الشارع بوجوبه. ويدفعه - بعد النقض بالطهارة المتيقنة سابقاً، فإن إبقاءها ليس من الأفعال الاختيارية القابلة للإيجاب - أن المراد من الإبقاء وعدم النقض، هو ترتيب الآثار الشرعية المترتبة على المتيقن، فمعنى

(١) لم ترد "المشتبه على الرعية" في (ظ).

(٢) في (ظ): "الشبهات".

(٣) الوسائل ١٢: ٦٠، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

(٤) الوسائل ١٧: ٩٠، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ١.

استصحاب الرطوبة ترتيب آثارها الشرعية في زمان الشك، نظير استصحاب الطهارة، فطهارة الثوب ورطوبته سيان في عدم قابلية الحكم بإيقائهما عند الشك، وفي قابلية الحكم بترتيب آثارهما الشرعية في زمان الشك، فالتفصيل بين كون المستصحب من قبيل رطوبة الثوب وكونه من قبيل طهارته - لعدم شمول أدلة "لا تنقض" للأول - في غاية الضعف.

نعم، يبقى في المقام: أن استصحاب الأمور الخارجية - إذا كان معناه ترتيب آثارها الشرعية - لا يظهر له فائدة، لأن تلك الآثار المترتبة عليه (١) كانت مشاركة معه في اليقين السابق، فاستصحابها يعني عن استصحاب نفس الموضوع، فإن استصحاب حرمة مال زيد الغائب وزوجته يعني عن استصحاب حياته إذا فرض أن معنى إبقاء الحياة ترتيب آثارها الشرعية. نعم، قد يحتاج إجراء الاستصحاب في آثاره إلى أدنى تدبر، كما في الآثار الغير المشاركة معه في اليقين السابق، مثل: توريث الغائب من قرييه المتوفى في زمان الشك في حياة الغائب، فإن التوريث غير متحقق حال اليقين بحياة الغائب، لعدم موت قرييه بعد. لكن مقتضى التدبر إجراء الاستصحاب على وجه التعليق، بأن يقال: لو مات قرييه قبل الشك في حياته لورث منه، وبعبارة أخرى: موت قرييه قبل ذلك كان ملازما لإرثه منه ولم يعلم انتفاء الملازمة فيستصحب.

وبالجملة: الآثار المترتبة على الموضوع الخارجي، منها ما يجتمع

(١) لم ترد "عليه" في (٥).

معه في زمان اليقين به، ومنها ما لا يجتمع معه في ذلك الزمان، لكن عدم الترتب فعلاً في ذلك الزمان - مع فرض كونه من آثاره شرعاً - ليس إلا لمانع في ذلك الزمان أو لعدم شرط، فيصدق في ذلك الزمان أنه لو لا ذلك المانع أو عدم الشرط لترتب الآثار، فإذا فقد المانع الموجود أو وجد الشرط المفقود، وشك في الترتب من جهة الشك في بقاء ذلك الأمر الخارجي، حكم باستصحاب ذلك الترتب الثاني. وسيأتي لذلك مزيد توضيح في بعض التنبieات الآتية (١).

هذا، ولكن التحقيق: أن في موضع (٢) جريان الاستصحاب في الأمر الخارجي لا يجري استصحاب الأثر المترتب عليه، فإذا شك في بقاء حياة زيد فلا سبيل إلى إثبات آثار حياته إلا بحكم الشارع بعدم جواز نقض حياته، بمعنى وجوب ترتيب الآثار الشرعية المترتبة على الشخص الحي، ولا يعني عن ذلك إجراء الاستصحاب في نفس الآثار، لأن يقال: إن حرمة ماله وزوجته كانت متيقنة، فيحرم نقض اليقين بالشك، لأن حرمة المال والزوجة إنما تترتبان في السابق على الشخص الحي بوصف أنه حي، فالحياة داخل في موضوع المستصحاب - ولا أقل من الشك في ذلك (٣) - فالموضوع مشكوك (٤) في الزمن اللاحق، وسيجيئ اشتراط القطع ببقاء الموضوع في الاستصحاب (٥). واستصحاب الحياة

(١) في مبحث الاستصحاب التعليقي، الصفحة .٢٢١

(٢) في (ر)، (٥) ونسخة بدل (ص) بدل "موضوع": "مورد".

(٣) لم ترد "ولا أقل... ذلك" في (ر)، وكتب عليها في (ص): "نسخة".

(٤) في (ر) ونسخة بدل (ص) بدل "الموضوع مشكوك": "وهي مشكوكه".

(٥) انظر الصفحة .٢٩١

لإحراز الموضوع في استصحاب الآثار غلط، لأن معنى استصحاب الموضوع ترتيب آثاره الشرعية.

فتتحقق: أن استصحاب الآثار نفسها غير صحيح، لعدم إثراز الموضوع، واستصحاب الموضوع كاف في إثبات الآثار. وقد مر في مستند التفصيل السابق (١)، وسيجيء في اشتراط بقاء الموضوع (٢)، وفي تعارض الاستصحابين (٣) (٤): أن الشك المسبب عن شك آخر لا يجامع معه في الدخول تحت عموم "لا تنقض"، بل الداخل هو الشك السببي، ومنعى عدم الاعتناء به وعدم جعله ناقضاً للعيقين، زوال الشك المسبب به، فافهم.

(١) راجع الصفحة ١٠٩.

(٢) في الصفحة ٢٨٩.

(٣) في الصفحة ٣٩٥.

(٤) في (ت)، (ظ) و (٥) بدل "وقد مر - إلى - الاستصحابين": "وقد أشرنا في ما مر ونزيد توضيحة فيما سيجيء".

[حججة القول الخامس] (١)

وأما القول الخامس - وهو التفصيل بين الحكم الشرعي الكلبي وبين غيره، فلا يعتبر في الأول - فهو المصرح به في كلام المحدث الاسترآبادي، لكنه صرخ باستثناء استصحاب عدم النسخ (٢) مدعيا الإجماع بل الضرورة على اعتباره. قال في محكي فوائد المكية (٣) - بعد ذكر أخبار الاستصحاب - ما لفظه:

لا يقال: هذه القاعدة تقتضي جواز العمل بالاستصحاب في أحکام الله تعالى - كما ذهب إليه المفید والعلامة من أصحابنا، والشافعية قاطبة - وتقتضي بطلان قول أكثر علمائنا والحنفية بعدم جواز العمل به.

لأنا نقول: هذه شبهة عجز عن جوابها كثير من فحول الأصوليين والفقهاء، وقد أجبنا عنها في الفوائد المدنية (٤):
تارة، بما ملخصه: أن صور الاستصحاب المختلف فيها - عند النظر الدقيق والتحقيق - راجعة إلى أنه إذا ثبت حكم بخطاب شرعي في موضوع في حال من حالاته، نجريه في ذلك الموضوع عند زوال الحالة القديمة وحدوث نقيضها فيه. ومن المعلوم أنه إذا تبدل قيد موضوع المسألة

(١) العنوان منا.

(٢) تقدم تصريحة بذلك في الصفحة ٣١.

(٣) حکاه الفاضل التونسي في الوفافية: ٢١٢.

(٤) الفوائد المدنية: ١٤٣.

بنقيض ذلك القيد اختلف موضوع المسؤولتين، فالذى سموه استصحابا راجع في الحقيقة إلى إسراء حكم موضوع إلى موضوع آخر متعدد معه في الذات مختلف معه في الصفات، ومن المعلوم عند الحكيم أن هذا المعنى غير معتبر شرعا وأن القاعدة الشريفة المذكورة غير شاملة له.

وتارة: بأن استصحاب الحكم الشرعي، وكذا الأصل - أي الحالة التي إذا خلي الشئ ونفسه كان عليها - إنما يعمل بهما ما لم يظهر مخرج عنهم، وقد ظهر في محل النزاع، لتواتر الأخبار: بأن كل ما يحتاج إليه الأمة ورد فيه خطاب وحكم حتى أرش الخدش (١)، وكثير مما ورد مخزون عند أهل الذكر (عليهم السلام)، فعلم أنه ورد في محل النزاع أحكام لا نعلمها بعينها، وتواتر الأخبار بحصر المسائل في ثلات: بين رشه، وبين غيه - أي مقطوع فيه ذلك، لا ريب فيه -، وما ليس هذا ولا ذاك، وبوجوب التوقف في الثالث (٢)، انتهى.

أقول: لا يخفى أن ما ذكره أولا قد استدل به كل من نفى الاستصحاب من أصحابنا، وأوضحاوا ذلك غاية الإيضاح، كما يظهر لمن راجع الدررية (٣) والعدة (٤) والغنية (٥) وغيرها (٦)، إلا أنهم منعوا من إثبات

(١) الوسائل ١٩ : ٢٧٢، الباب ٤٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول،

وراجع لتفصيل الروايات، البحار ٢٦ : ١٨ - ٦٦، باب جهات علومهم....

(٢) الفوائد المكية (مخطوط): الورقة ١٠٣.

(٣) الدررية ٢ : ٨٣٠.

(٤) العدة ٢ : ٧٥٧.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٤٨٦.

(٦) انظر المعتبر ١ : ٣٢.

الحكم الثابت لموضوع في زمان، له بعينه في زمان آخر، من دون تغير واختلاف في صفة الموضوع سابقاً ولاحقاً - كما يشهد له تمثيلهم بعدم الاعتماد على حياة زيد أو بقاء البلد على ساحل البحر بعد الغيبة عنهما - وأهملوا (١) قاعدة "البناء على اليقين السابق"، لعدم دلالة العقل عليه ولا النقل، بناء على عدم التفاتهم إلى الأخبار المذكورة، لقصور دلالتها عندهم ببعض ما أشرنا إليه سابقاً (٢)، أو لغفلتهم عنها، على أبعد الاحتمالات (٣) عن ساحة من هو دونهم في الفضل.

وهذا المحدث قد سلم دلالة الأخبار على وجوب البناء على اليقين السابق وحرمة نقضه مع اتحاد الموضوع (٤)، إلا أنه ادعى تغير موضوع المسألة المتيقنة والمسألة المشكوكة، فالحكم فيها بالحكم السابق ليس بناء على اليقين السابق، وعدم الحكم به ليس نقضاً له.

فيرد عليه:

أولاً: النقض بالموارد التي ادعى الإجماع والضرورة على اعتبار الاستصحاب فيها - كما حكيناها عنه سابقاً (٥) - فإن منها: استصحاب الليل والنهار، فإن كون الزمان المشكوك ليلاً أو نهاراً أشد تغايراً واختلافاً مع كون الزمان السابق كذلك، من ثبوت خيار الغبن أو

(١) في (ت) و (٥) بدل "أهملوا" : "منعوا".

(٢) راجع الصفحة ٧١.

(٣) في (ص): "الاحتمالين".

(٤) كتب في (ت) فوق "مع اتحاد الموضوع": "زائد".

(٥) راجع الصفحة ٤٤.

الشفعه في الزمان المشكوك و ثبوتها في الزمان السابق .
ولو أريد من الليل والنهار طلوع الفجر وغروب الشمس لا نفس
الزمان ، كان الأمر كذلك - وإن كان دون الأول في الظهور - لأن مرجع
الطلوع والغروب إلى الحركة الحادثة شيئاً فشيئاً .

ولو أريد استصحاب أحکامهما ، مثل : جواز الأكل والشرب
وحرمتهم ، ففيه : أن ثبتوهما (١) في السابق كان منوطاً ومتعلقاً في الأدلة
الشرعية بزمانه الليل والنهار ، فإذا رأوهما مع الشك في تحقق الموضوع
بمنزلة ما أنكره على القائلين بالاستصحاب ، من إسراء (٢) الحكم من
موضوع إلى موضوع آخر .

وبما ذكرنا يظهر : ورود النقض المذكور عليه في سائر الأمثلة ،
فأي فرق بين الشك في تتحقق الحدث أو الخbt بعد الطهارة - الذي
جعل الاستصحاب فيه من ضروريات الدين - ، وبين الشك في كون
المذى محكوماً شرعاً برافعية الطهارة؟! فإن الطهارة السابقة في كل منهما
كان منوطاً بعدم تتحقق الرافع ، وهذا المنطاط في زمان الشك غير متحقق ،
فكيف يسري حكم حالة وجود المنطاط إليه؟!

وثانياً : بالحل ، بأن اتحاد القضية المتيقنة والمشكوكـة - الذي يتوقف
صدق البناء على اليقين و (٣) نقضه بالشك عليه - أمر راجع إلى العرف ،
لأنه المحكم في باب الألفاظ ، ومن المعلوم أن الخيار أو الشفعة إذا ثبتـ

(١) في (ظ) : " ثبتوها " .

(٢) كذا في نسخة بدل (ص) ، وفي النسخ بدل " إسراء " : " إجراء " .

(٣) في (ت) و (٥) زيادة : " عدم " .

في الزمان الأول وشك في ثبوتهما في الزمان الثاني، يصدق عرفاً أن القضية المتيقنة في الزمان الأول بعينها مشكوكة في الزمان الثاني. نعم، قد يتحقق في بعض الموارد الشك في إحراز الموضوع للشك في مدخلية الحالة المتبدلة فيه. فلا بد من التأمل التام، فإنه من أعظم المزال في هذا المقام.

وأما ما ذكره ثانياً: من معارضة قاعدة اليقين والأصل بما دل على التوقف.

ففيه - مضافاً إلى ما حققناه في أصل البراءة، من ضعف دلالة الأخبار على وجوب الاحتياط (١)، وإنما تدل على وجوب التحرز عن موارد الهلكة الدنيوية أو الأخروية، والأخيرة مختصة بموارد حكم العقل بوجوب الاحتياط من جهة القطع بثبوت العقاب إجمالاً وترددہ بين المحتملات - أن أخبار الاستصحاب حاكمة على أدلة الاحتياط - على تقدير دلالة الأخبار عليه أيضاً - كما سيجيء (٢) في مسألة تعارض الاستصحاب مع سائر الأصول إن شاء الله تعالى.

ثم إن ما ذكره: من أنه شبهة عجز عن جوابها الفحول، مما لا يخفى ما فيه، إذ أي أصولي أو فقيه تعرض لهذه الأخبار وورود هذه الشبهة فعجز عن جوابها؟! مع أنه لم يذكر في الجواب الأول عنها إلا ما اشتهر بين الناففين للاستصحاب، ولا في الجواب الثاني إلا ما اشتهر بين الأخباريين: من وجوب التوقف والاحتياط في الشبهة الحكمية.

(١) راجع مبحث البراءة ٢: ٦٣ - ٨٦.

(٢) انظر الصفحة ٣٩١.

[حججة القول السادس] (١)

حججة القول السادس - على تقدير وجود القائل به، على ما سبق التأمل (٢) فيه (٣) - تظهر مع جوابها مما تقدم في القولين السابقين (٤).

[حججة القول السابع] (٥)

حججة القول السابع - الذي نسبه الفاضل التونسي (قدس سره) إلى نفسه، وإن لم يلزم مما حققه في كلامه -: (٦) ما ذكره في كلام طويل له (٧)، فإنه بعد الإشارة إلى الخلاف في المسألة، قال: ولتحقيق المقام لا بد من إيراد كلام يتضح به حقيقة الحال،

(١) العنوان منا.

(٢) في (ر) و (ص): " من التأمل ".

(٣) راجع الصفحة ٣٤ - ٣٥.

(٤) فحججة عدم حجيته في الحكم الكلي هي حججة القول الخامس المتقدمة في الصفحة ١١٦، وحججة عدم حجيته في الأمور الخارجية هو ما نقله في بيان الدليل الرابع في الصفحة ١١، من: أن الأخبار لا يظهر شمولها للأمور الخارجية.

(٥) العنوان منا.

(٦) في (٥) زيادة: " هو ما ذكره في الواقية ".

(٧) لم ترد " ما ذكره في كلام طويل له " في (ت) و (ظ)، ولكن ورد بدلها في (ت): " هو ما ذكره في الواقية ".

فنقول: الأحكام الشرعية تنقسم إلى ستة أقسام:
الأول والثاني: الأحكام الاقتضائية المطلوب فيها الفعل، وهي
الواجب والمندوب.

والثالث والرابع: الأحكام الاقتضائية المطلوب فيها الترک، وهي
الحرام والمكروه.

والخامس: الأحكام التخييرية الدالة على الإباحة.

والسادس: الأحكام الوضعية، كالحكم على الشيء بأنه سبب لأمر
أو شرط له أو مانع له. والمضاعفة بمنع أن الخطاب الوضعي داخل في
الحكم الشرعي، مما لا يضر فيما نحن بصدده.

إذا عرفت هذا، فإذا ورد أمر بطلب شيء، فلا يخلو إما أن
يكون موقتاً أم لا.

وعلى الأول، يكون وجوب ذلك الشيء أو ندبه في كل جزء من
أجزاء ذلك الوقت ثابتًا بذلك الأمر، فالتمسك في ثبوت ذلك الحكم في
الزمان الثاني بالنص، لا بالشيوخ في الزمان الأول حتى يكون
استصحاباً، وهو ظاهر.

وعلى الثاني، أيضاً كذلك إن قلنا بِإفادة الأمر التكرار، وإنما فذمة
المكلف مشغولة حتى يأتي به في أي زمان كان. ونسبة أجزاء الزمان
إليه نسبة واحدة في كونه أداء في كل جزء منها، سواء قلنا بأن الأمر
للفور أم لا.

والتوهم: بأن الأمر إذا كان للفور يكون من قبيل الموقت
المضيق، اشتباه غير خفي على المتأمل.
فهذا أيضاً ليس من الاستصحاب في شيء.

ولا يمكن أن يقال: إثبات الحكم في القسم الأول فيما بعد وقته من الاستصحاب، فإن هذا لم يقل به أحد، ولا يجوز إجماعاً. وكذا الكلام في النهي، بل هو الأولى بعدم توهם الاستصحاب فيه، لأن مطلقه يفيد التكرار. والتخيري أيضاً كذلك.

فالأحكام التكليفية الخمسة المحردة عن الأحكام الوضعية لا يتصور فيها الاستدلال بالاستصحاب.

وأما الأحكام الوضعية، فإذا جعل الشارع شيئاً سبباً لحكم من الأحكام الخمسة - كالدلوك لوجوب الظهر، والكسوف لوجوب صلاته، والزلزلة لصلاتها، والإيجاب والقبول لإباحة التصرفات والاستمتاعات في الملك والنكاح، وفيه لتحرير أم الزوجة، والحيض والنفس لتحرير الصوم والصلاحة، إلى غير ذلك - فينبغي أن ينظر إلى كيفية سببية السبب: هل هي على الإطلاق؟ كما في الإيجاب والقبول، فإن سببيته على نحو خاص، وهو الدوام إلى أن يتحقق المزيل، وكذا الزلزلة، أو في وقت معين؟ كالدلوك ونحوه مما لم يكن السبب وقتاً، وكالكسوف والحيض ونحوهما مما يكون السبب وقتاً للحكم، فإن السببية في هذه الأشياء على نحو آخر، فإنها أسباب للحكم في أوقات معينة.

وجميع ذلك ليس من الاستصحاب في شيء، فإن ثبوت الحكم في شيء من أجزاء الزمان الثابت فيه الحكم، ليس تابعاً للثبوت في جزء آخر، بل نسبة السبب في اقتضاء الحكم في كل جزء نسبة واحدة. وكذا الكلام في الشرط والمانع.

فظهور مما ذكرناه: أن الاستصحاب المختلف فيه لا يكون إلا في

الأحكام الوضعية - أعني، الأسباب والشروط والموانع للأحكام الخمسة من حيث إنها كذلك - ووقوعه في الأحكام الخمسة إنما هو بتبعيتها، كما يقال في الماء الـ*كـر* المتغير بالنجاسة إذا زال تغييره من قبل نفسه، بأنه يجب الاجتناب عنه في الصلاة، لوجوبه قبل زوال تغييره، فإن مرجعه إلى أن النجاسة كانت ثابتة قبل زوال تغييره، فكذلك تكون بعده. ويقال في المتيجم إذا وجد الماء في أثناء الصلاة: إن صلاتـه كانت صحيحة قبل الـ*وـجـان*، فـكـذا بـعـده - أي: كان مـكـلـفـاً ومـأـمـورـاً بالـصـلـاـةـ بـتـيـمـمـهـ قـبـلـهـ، فـكـذا بـعـدهـ - فإن مرجعـهـ إـلـىـ أنهـ كـانـ مـتـطـهـراـ قـبـلـ وـجـانـ المـاءـ، فـكـذا بـعـدهـ. والـطـهـارـةـ منـ الشـرـوطـ.

فالحق - مع قطع النظر عن الروايات -: عدم حجية الاستصحاب، لأن العلم بوجود السبب أو الشرط أو المانع في وقت لا يقتضي العلم بل ولا الظن بوجوده في غير ذلك الوقت، كما لا يخفى. فكيف يكون الحكم المعلق عليه ثابتـاـ في غير ذلك الوقت؟!

فالذـي يـقـتضـيـهـ النـظـرـ - بـدـونـ مـلاـحـظـةـ الرـوـاـيـاتـ -: أنهـ إـذـاـ عـلـمـ تـحـقـقـ العـلـامـةـ الـوـضـعـيـةـ تـعـلـقـ الـحـكـمـ بـالـمـكـلـفـ، وـإـذـاـ زـالـ ذـلـكـ الـعـلـمـ بـطـرـوـ الشـكـ - بلـ الـظـنـ أـيـضاـ - يتـوقـفـ عنـ الـحـكـمـ بـثـبـوتـ ذـلـكـ الـحـكـمـ الثـابـتـ أـوـلـاـ، إـلـاـ أـنـ الـظـاهـرـ مـنـ الـأـخـبـارـ أـنـهـ إـذـاـ عـلـمـ وـجـودـ شـئـ، فـإـنـهـ يـحـكـمـ بـهـ حتـىـ يـعـلـمـ زـوـالـهـ (١). انتـهـىـ كـلـامـهـ، رـفـعـ مـقـامـهـ.

وفي كـلـامـهـ أـنـظـارـ يـتـوقـفـ بـيـانـهـ عـلـىـ ذـكـرـ كـلـ فـقـرـةـ هيـ مـورـدـ للـنـظـرـ، ثـمـ تـوـضـيـحـ النـظـرـ فـيـهـ بـمـاـ يـخـطـرـ فـيـ الـذـهـنـ القـاصـرـ، فـنـقـولـ:

(١) الـواـفـيـةـ: ٢٠٠ - ٢٠٣.

قوله أولاً: " والمضايقه بمنع أن الخطاب الوضعي داخل في الحكم الشرعي، لا يضر فيما نحن بصدده ".

فيه: أن المنع المذكور لا يضر فيما يلزم من تحقيقه الذي ذكره - وهو اعتبار الاستصحاب في موضوعات الأحكام الوضعية، أعني نفس السبب والشرط والمانع - وإنما يضر (١) في التفصيل بين الأحكام الوضعية - أعني سببية السبب وشرطية الشرط - والأحكام التكليفية. وكيف لا يضر في هذا التفصيل منع كون الحكم الوضعي حكماً مستقلاً، وتسلیم أنه أمر اعتباري منتزع من التكليف، تابع له حدوثاً وبقاء؟! وهل يعقل التفصيل مع هذا المنع؟!

[الكلام في الأحكام الوضعية] (٢)

ثم إنه لا بأس بصرف الكلام إلى بيان أن الحكم الوضعي حكم مستقل مجعل - كما اشتهر في السنة جماعة (٣) - أو لا، وإنما مرجه إلى الحكم التكليفي؟ فنقول:

(١) كذا في (ص)، وفي غيرها بدل " وإنما يضر " " لا ".
(٢) العنوان منا.

(٣) منهم: العالمة في النهاية (مخطوط): ٩، والشهيد الثاني في تمهيد القواعد: ٣٧، والشيخ البهائي في الزبدة: ٣٠، والفضل التوني في الوفاة: ٢٠٢ والوحيد البهبهاني في الفوائد الحائرية: ٩٥، والسيد بحر العلوم في فوائد: ٣، وكذا يظهر من القرآنين ٢: ٥٤ و ١: ١٠٠، وهداية المسترشدين: ٣، وإشارات الأصول: ٦، والفصل: ٢.

المشهور (١) - كما في شرح الزبدة (٢) - بل الذي استقر عليه رأي المحققين - كما في شرح الواقية للسيد صدر الدين (٣) - : أن الخطاب الوضعي مرجعه إلى الخطاب الشرعي، وأن كون الشيء سبباً لواجب هو الحكم بوجوب ذلك الواجب عند حصول ذلك الشيء، فمعنى قولنا: "إتلاف الصبي سبب لضمانه" ، أنه يجب عليه غرامة المثل أو القيمة إذا اجتمع فيه شرائط التكليف من البلوغ والعقل واليسار وغيرها، فإذا خاطب الشارع البالغ العاقل الموسر بقوله: "أغرم ما أتلفته في حال صغرك" ، انتزع من هذا الخطاب معنى يعبر عنه بسببية الإتلاف للضمان، ويقال: إنه ضامن، بمعنى أنه يجب عليه الغرامة عند اجتماع شرائط التكليف. ولم يدع أحد إرجاع الحكم الوضعي إلى التكليف (٤) الفعلي المنجز حال استناد الحكم الوضعي إلى الشخص، حتى يدفع ذلك بما ذكره بعض من غفل عن مراد الناففين (٥): من أنه قد يتحقق الحكم الوضعي في مورد غير قابل للحكم التكليفي، كالصبي والنائم وشبههما.

(١) من جملة المشهور: الشهيد الأول في الذكرى ١: ٤٠، والقواعد والفوائد ١: ٣٠، والمحقق الخوانساري في مشارق الشموس: ٧٦ وستأتي عبارته، وشريف العلماء في تقريرات درسه في ضوابط الأصول: ٦، مضافاً إلى شارحي الزبدة والواقية كما أشير إليهما، وغيرهم.

(٢) غاية المأمول في شرح زبدة الأصول، للفاضل الجواد (مخطوط): الورقة ٥٩.

(٣) شرح الواقية (مخطوط): ٣٥٠.

(٤) في (ت) و (ظ): "التكليفي".

(٥) هو المحقق الكلباسي في إشارات الأصول: ٧.

وكذا الكلام في غير السبب، فإن شرطية الطهارة للصلوة ليست مجعلة بجعل معاير لإنشاء وجوب الصلاة الواقعة حال الطهارة، وكذا مانعية النجاسة ليست إلا منتزعة من المنع عن الصلاة في النجس، وكذا الجزئية منتزعة من الأمر بالمركب.

والعجب من ادعى (١) بداعه بطidan ما ذكرنا، مع ما عرفت من أنه المشهور والذي استقر عليه رأي المحققين. فقال (قدس سره) في شرحه على الوفية - تعرضا على السيد الصدر -:

وأما من زعم أن الحكم الوضعي عين الحكم التكليفي - على ما هو ظاهر قولهم: "إن كون الشئ سببا لواجب هو الحكم بوجوب ذلك الواجب عند حصول ذلك الشئ" - فبطلانه غني عن البيان، إذ الفرق بين الوضع والتکلیف مما لا يخفی على من له أدنی مسکة، والتکالیف المبنیة على الوضع غير الوضع، والکلام إنما هو في نفس الوضع والجعل والتقریر.

وبالجملة: فقول الشارع: "دلوك الشمس سبب لوجوب الصلاة" و "الحيض مانع منها"، خطاب وضعی وإن استتبع تکلیفا وهو إیحاب الصلاة عند الزوال وتحريمها عند الحیض، كما أن قوله تعالى: * (أقم الصلاة لدلوك الشمس) * (٢)، قوله: "دعی الصلاة أيام أقرائک" (٣)، خطاب تکلیفی وإن استتبع وضعیا، وهو كون الدلوك سببا والإقراء مانعا.

(١) وهو المحقق الكاظمي المعروف بالسيد الأعرجي.

(٢) الإسراء: ٧٨.

(٣) الوسائل ٢: ٦٤٥، الباب ٧ من أبواب الحیض، الحديث ٢.

والحاصل: أن هناك أمررين متبنيين، كل منهما فرد للحكم، فلا يعني استتباع أحدهما للأخر عن مراعاته واحتسابه في عداد الأحكام. انتهى كلامه، رفع مقامه (١).

أقول: لو فرض نفسه حاكما بحكم تكليفي ووضعى بالنسبة إلى عبده لوجد من نفسه صدق ما ذكرنا، فإنه إذا قال لعبدة: "أكرم زيدا إن جاءك" ، فهل يحد المولى من نفسه أنه أنشأ إنشاعين وجعل أمررين: أحدهما: وجوب إكرام زيد عند مجئه، والآخر: كون مجئه سببا لوجوب إكرامه؟ أو أن الثاني مفهوم متزمع من الأول لا يحتاج إلى جعل مغاير لجعله (٢) ولا إلى بيان مخالف لبيانه، ولهذا اشتهر في السنة الفقهاء "سببية الدلوك" و "مانعية الحيض" ، ولم يرد من الشارع إلا إنشاء طلب الصلاة عند الأول، وطلب تركها عند الثاني؟ فإن أراد تبانيهما مفهوما فهو أظهر من أن يخفى، كيف! وهم محمولان مختلفا الموضوع.

وإن أراد كونهما مجعلين بجعلين، فالحالة على الوجdan لا البرهان.

وكذا لو أراد كونهما مجعلين بجعل واحد، فإن الوجدان شاهد على أن السببية والمانعية في المثالين اعتباران متزغان، كالمسبيبة والمشروطية والممنوعية، مع أن قول الشارع: "دلوك الشمس سبب لوجوب الصلاة" ليس جعلا للإيجاب استتبعا - كما ذكره - بل هو

(١) الوفي في شرح الوفي (مخطوط): الورقة ٢٤٣.

(٢) في (ص) زيادة: "الأولي".

إِخْبَارٌ عَنْ تَحْقِيقِ الْوَجُوبِ عِنْدَ الدَّلْوَكِ.

هَذَا كُلُّهُ، مُضَافًا إِلَى أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِكُونِ السُّبْبَيْةِ مُجَعَّلَةً فِيمَا نَحْنُ فِيهِ حَتَّى يَتَكَلَّمَ أَنَّهُ بِجَعْلِ مُسْتَقْلٍ أَوْ لَا، إِنَّا لَا نَعْقُلُ مِنْ جَعْلِ الدَّلْوَكِ سَبِيلًا لِلْوَجُوبِ - خَصْوَصًا عِنْدَ مَنْ لَا يَرِى (كَالأشْاعِرَةِ) الْأَحْكَامُ مُنَوَّطَةٌ بِالْمُصَالِحِ وَالْمُفَاسِدِ الْمُوْجُودَةِ فِي الْأَفْعَالِ - إِلَّا إِنْشَاءُ الْوَجُوبِ عِنْدَ الدَّلْوَكِ، وَإِلَّا فَالسُّبْبَيْةِ الْقَائِمَةِ بِالدَّلْوَكِ لَيْسَ مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهِ، بَأْنَ (١) يَكُونُ فِيهِ مَعْنَى يَقْتَضِي إِيجَابَ الشَّارِعِ فَعْلًا عِنْدَ حَصْوَلِهِ، وَلَوْ كَانَتْ لَمْ تَكُنْ مُجَعَّلَةً مِنْ الشَّارِعِ، وَلَا نَعْقَلُهَا أَيْضًا صَفَةً أَوْ جَدَهَا الشَّارِعُ فِيهِ بِاعتِبَارِ الْفَصُولِ الْمُنَوَّعَةِ وَلَا (٢) الْخَصْوَصِيَّاتِ الْمُصَنَّفَةِ وَالْمُشَخَّصَةِ. هَذَا كُلُّهُ فِي السَّبِبِ وَالشَّرْطِ وَالْمَانَعِ وَالْجَزْءِ.

وَأَمَّا الصَّحَّةُ وَالْفَسَادُ، فَهُمَا فِي الْعِبَادَاتِ: مُوافَقَةُ الْفَعْلِ الْمَأْتَى بِهِ لِلْفَعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَمُخَالَفَتِهِ لَهُ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَاتِينِ - الْمُوافَقَةَ وَالْمُخَالَفَةَ - لَيْسَتَا بِجَعْلِ جَاعِلٍ.

وَأَمَّا فِي الْمَعَامِلَاتِ، فَهُمَا: تَرْتِيبُ الْأَثْرِ عَلَيْهَا وَعَدْمُهُ، فَمَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى سُبْبَيْةِ هَذِهِ الْمَعَامِلَةِ لِأَثْرِهَا وَعَدْمِ سُبْبَيْةِ تِلْكَ (٣). إِنَّ لَوْحَظَتِ الْمَعَامِلَةِ سَبِيلًا لِحَكْمِ تَكْلِيفِيِّ - كَالْبَيْعِ لِإِبَاحةِ التَّصْرِيفَاتِ، وَالنَّكَاحِ لِإِبَاحةِ الْإِسْتِمَاعَاتِ - فَالْكَلَامُ فِيهَا يَعْرُفُ مِمَّا سَبَقَ فِي السُّبْبَيْةِ وَأَخْوَاتِهَا.

(١) فِي (٥) بَدَلَ "بَأْنَ" : "بَلْ".

(٢) فِي (ص) شَطَبَ عَلَى "لَا".

(٣) فِي (ت) وَ (٥) زِيَادَةُ "لَهْ".

وإن لوحظت سببا لأمر آخر - كسببية البيع للملكية، والنكاح للزوجية، والعتق للحرية، وسببية الغسل للطهارة - فهذه الأمور بنفسها ليست أحکاما شرعية. نعم، الحكم بثبوتها شرعي. وحقائقها إما أمور اعتبارية منتزعـة من الأحكام التكليفية - كما يقال: الملكية كون الشيء بحيث يجوز الانتفاع به وبعوضه، والطهارة كون الشيء بحيث يجوز استعمالـه في الأكل والشرب والصلـاة، نقىض النجـاسـة - وإما أمور واقعـية كشف عنها الشـارـع.

فأسبابـها على الأول - في الحـقـيقـة - أسبـابـ للتـكـالـيفـ، فـتـصـيـرـ سـبـبـيةـ تلكـ الأـسـبـابـ (١) كـمـسـبـباتـهاـ أمـورـاـ اـنـتـرـاعـيـةـ.

وعلى الثاني، يكون أسبـابـهاـ كـنـفـسـ المـسـبـباتـ أمـورـاـ وـاقـعـيـةـ مـكـشـوفـاـ عنهاـ بـيـانـ الشـارـعـ.

وعلى التـقدـيرـينـ فـلـاـ جـعـلـ فيـ سـبـبـيةـ هـذـهـ الأـسـبـابـ.

ومـاـ ذـكـرـناـ تـعـرـفـ الـحـالـ فيـ غـيرـ الـمـعـاـمـلـاتـ منـ أـسـبـابـ هـذـهـ الأـمـورـ، كـسـبـبـيةـ الـغـلـيـانـ فيـ الـعـصـيرـ لـلنـجـاسـةـ، وـكـالـمـلاـقاـةـ لـهـاـ، وـالـسـبـيـ للـرـقـيـةـ، وـالـتـنـكـيلـ لـلـحـرـيـةـ، وـالـرـضـاعـ لـاـنـفـسـاـخـ الزـوـجـيـةـ، وـغـيـرـ ذـلـكـ. فـفـاهـمـ وـتـأـمـلـ فـيـ الـمـقـامـ، فـإـنـهـ مـزـالـ الـأـقـدـامـ.

* * *

قولـهـ (٢): " وـعـلـىـ الأـوـلـ يـكـونـ وـجـوبـ ذـلـكـ الشـيـءـ أوـ نـدـبـهـ فـيـ كـلـ جـزـءـ مـنـ أـجـزـاءـ ذـلـكـ الـوقـتـ ثـابـتـاـ بـذـلـكـ الـأـمـرـ، فـالـتـمـسـكـ فـيـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ

(١) فـيـ (٥) زـيـادـةـ: " فـيـ العـادـةـ ".

(٢) رـجـوعـ إـلـىـ مـنـاقـشـةـ كـلـامـ الـفـاضـلـ الـتـونـيـ (قـدـسـ سـرـهـ).

في الزمان الثاني بالنص، لا بثبوته في الزمان الأول حتى يكون استصحاباً".

أقول: فيه: أن الموقت قد يتعدد وقته بين زمان وما بعده فيجري الاستصحاب.

وأورد عليه تارة: بأن الشك قد يكون في النسخ (١).

وأخرى: بأن الشك قد يحصل في التكليف كمن شك في وجوب إتمام الصوم لحصول مرض يشك في كونه مبيحا للإفطار (٢).

وثالثة: بأنه قد يكون أول الوقت وآخره معلوماً ولكن يشك في حدوث الآخر والغاية، فيحتاج المجتهد في الحكم بالوجوب أو الندب أو الحكم بعدمها عند عروض ذلك الشك إلى دليل عقلي أو نceği غير ذلك الأمر (٣).

هذا، ولكن الإنصاف: عدم ورود شيء من ذلك عليه.

أما الشك في النسخ، فهو خارج عما نحن فيه، لأن كلامه في الموقت من حيث الشك في بعض أجزاء الوقت، كما إذا شك في جزء مما بين الظهر والعصر في الحكم المستفاد من قوله: "اجلس في المسجد من الظهر إلى العصر"، وهو الذي ادعى أن وجوبه في الجزء المشكوك ثابت بنفس الدليل.

وأما الشك في ثبوت هذا الحكم الموقت لكل يوم أو نسخه في

(١) هذا الإيراد للمحقق الكاظمي في الوفي (مخطوط): الورقة ٢٤٤.

(٢) هذا الإيراد للمحقق القمي في القوانين ٢: ٥٣.

(٣) هذا الإيراد للسيد الصدر في شرح الوفية (مخطوط): ٣٥١.

هذا اليوم، فهو شك لا من حيث توقيت الحكم، بل من حيث نسخ الموقف.

فإن وقع الشك في النسخ الاصطلاحي لم يكن استصحاب عدمه من الاستصحاب المختلف فيه، لأن إثبات الحكم في الزمان الثاني، لعموم الأمر الأول للأزمان ولو كان فهم هذا العموم من استمرار طريقة الشارع، بل كل شارع (١) على إرادة دوام الحكم ما دامت تلك الشريعة، لا من (٢) عموم لفظي زمني.

وكيف كان، فاستصحاب عدم النسخ لدفع احتمال حصول التخصيص (٣) في الأزمان، كاستصحاب عدم التخصيص لدفع احتمال المخصص في الأفراد، واستصحاب عدم التقيد لدفع إرادة المقيد من المطلق.

والظاهر: أن مثل هذا لا مجال لإنكاره، وليس إثباتاً للحكم في الزمان الثاني لوجوده في الزمان الأول، بل لعموم دليله الأول، كما لا يخفى.

وبالجملة: فقد صرخ هذا المفصل بأن الاستصحاب المختلف فيه لا يحرى في التكليفيات، ومثل هذا الاستصحاب مما انعقد على اعتباره الإجماع بل الضرورة، كما تقدم في كلام المحدث الاسترآبادي (٤).

(١) في (ظ) بدل "شارع" : "أمر".

(٢) في (ظ) زيادة: "حيث".

(٣) في (ر)، (ظ) و (٥) بدل "حصول التخصيص" : "خصوص المخصص".

(٤) تقدم كلامه في الصفحة ٢٨ و ٤٤.

ولو فرض الشك في النسخ في (١) حكم لم يثبت له من دليله ولا من الخارج عموم زمانٍ (٢)، فهو خارج عن النسخ الاصطلاحي، داخل فيما ذكره: من أن الأمر إذا لم يكن للتكرار يكفي فيه المرة، ولا وجہ للنقض به في مسألة الموقت، فتأمل (٣).

وأما الشك في تحقق المانع - كالمرض المبيح للإفطار، والسفر الموجب له وللقصر، والضرر المبيح لتناول المحرمات - فهو الذي ذكره المفصل في آخر كلامه بجريان الاستصحاب في الحكم التكليفي تبعاً للحكم الوضعي، فإن السلامة من المرض الذي يضر به الصوم شرط في وجوبه، وكذا الحضر، وكذا الأمان من الضرر في ترك المحرم، فإذا شك في وجود شيء من ذلك استصحب الحالة السابقة له وجوداً أو عدماً، ويتبعه بقاء الحكم التكليفي السابق، بل (٤) قد عرفت فيما مر (٥) عدم (٦) جريان الاستصحاب في الحكم التكليفي إلا مع قطع النظر عن استصحاب موضوعه، وهو (٧) الحكم الوضعي في المقام.

(١) في (٥) و (٦) بدل "النسخ في" : "ارتفاع" ، وفي (٧): "في نسخ حكم" .

(٢) في (٨) زيادة: "دخل في الاستصحاب المختلف فيه" .

(٣) لم ترد "فتامل" في (٩) وشطب عليها في (ص).

(٤) في (ص) بدل "بل" : " " و" .

(٥) راجع الصفحة ١١٣ - ١١٥.

(٦) في (٩) ونسخة بدل (ص) بدل "بل قد عرفت فيما مر عدم" : "بل يمكن أن يقال بعدم" .

(٧) لم ترد "موضوعه وهو" في (٩)، وفي (ص) كتب عليها: "نسخة" .

مثلاً: إذا أوجب الشارع الصوم إلى الليل على المكلف بشرط سلامته من المرض الذي يتضرر بالصوم، فإذا شك في بقائهما وحدوث المرض المذكور وأحرز الشرط أو عدم المانع (١) بالاستصحاب أغنى عن استصحاب المشروط، بل لم يبق مجرى له، لأن معنى استصحاب الشرط وعدم المانع (٢) ترتيب آثار وجوده، وهو ثبوت المشروط مع فرض وجود باقي العلل الناقصة، وحينئذ فلا يبقى الشك في بقاء المشروط (٣).

وبعبارة أخرى: الشك في بقاء المشروط مسبب عن الشك في بقاء الشرط، والاستصحاب في الشرط وجوداً أو عدماً مبين لبقاء المشروط أو ارتفاعه، فلا يجري فيه الاستصحاب، لا معارضًا لاستصحاب الشرط، لأنه مزيل له، ولا معاوضاً، كما فيما نحن فيه.

وسيتضح ذلك في مسألة الاستصحاب في الأمور الخارجية (٤)، وفي بيان اشتراط الاستصحاب ببقاء الموضوع إن شاء الله تعالى (٥).

ومما ذكرنا يظهر الجواب عن النقض الثالث عليه - بما إذا كان الشك في بقاء الوقت المضروب للحكم التكليفي - فإنه إن جرى معه استصحاب الوقت أغنى عن استصحاب الحكم التكليفي - كما عرفت في الشرط - فإن الوقت شرط أو سبب، وإلا لم يجر استصحاب الحكم

(١) لم ترد "أو عدم المانع" في (ت) و (ظ).

(٢) لم ترد " وعدم المانع" في (ت) و (ظ).

(٣) لم ترد "مع فرض - إلى - المشروط" في (ظ).

(٤) تقدم الكلام عن الاستصحاب في الأمور الخارجية في الصفحة ١١١.

(٥) انظر الصفحة ١٨٩.

التَّكْلِيفِي (١)، لِأَنَّهُ كَانَ مَتْحَقِقاً بِقِيدِ ذَلِكَ الْوَقْتِ (٢).
 فَالصُّومُ (٣) الْمَقِيدُ وَجُوبُهُ (٤) بِكُونِهِ فِي النَّهَارِ لَا يَنْفَعُ اسْتِصْحَابُ
 وَجُوبِهِ فِي الزَّمَانِ الْمُشْكُوكُ كَوْنُهُ مِنَ النَّهَارِ، وَأَصَالَةُ بَقَاءِ الْحُكْمِ الْمَقِيدِ
 بِالنَّهَارِ فِي هَذَا الزَّمَانِ لَا يُثْبِتُ كَوْنَ هَذَا الزَّمَانِ نَهَاراً، كَمَا سِيَحْيِي
 تَوْضِيْحَهُ فِي نَفْيِ الْأَصْوَلِ الْمُثْبَتَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٥).
 اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ يَكْفِي فِي اسْتِصْحَابِ تَنْجِزِ التَّكْلِيفِ سَابِقاً
 وَإِنْ كَانَ لِتَعْلِيقِهِ عَلَى أَمْرٍ حَاصِلٍ، فَيُقَالُ عَرْفًا إِذَا ارْتَفَعَ الْاسْتِطَاعَةُ
 الْمُعْلَقُ عَلَيْهَا وَجُوبُ الْحَجَّ: إِنَّ الْوَجُوبَ ارْتَفَعَ. فَإِذَا شَكَ فِي ارْتِفَاعِهَا
 يَكُونُ شَكًا فِي ارْتِفَاعِ الْحُكْمِ الْمُتَنَجِزِ وَبَقَائِهِ وَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ الْمُعْلَقُ
 لَا يَرْتَفَعُ بِارْتِفَاعِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ ارْتِفَاعَ الشَّرْطِ لَا يَوْجِبُ ارْتِفَاعَ
 الشَّرْطِيَّةِ، إِلَّا أَنْ اسْتِصْحَابُ وَجُودَ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ كَافٌ فِي عَدْمِ
 جَرِيَانِ اسْتِصْحَابِ الْمَذْكُورِ، فَإِنَّهُ حَاكِمٌ عَلَيْهِ، كَمَا سَتَرَفَ.

نَعَمْ لَوْ فَرَضْتُ فِي مَقَامِ (٦) عَدْمَ جَرِيَانِ اسْتِصْحَابِ فِي الشَّكِ فِي
 الْوَقْتِ، كَمَا لَوْ كَانَ الْوَقْتَ مَرْدَدًا بَيْنَ أَمْرَيْنِ - كَذَهَابُ الْحُمْرَةِ وَاسْتِتَارِ

(١) فِي نَسْخَةِ بَدْلِ (ص) زِيَادَةُ: "أَيْضًا".

(٢) فِي (ظ) زِيَادَةُ: "وَبَقَاؤُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنَ التَّقْيِيدِ لَا يَوْجِبُ تَحْقِيقَ الْقِيدِ
 وَإِحْرَازُهُ، وَالشَّكُ فِي الْقِيدِ يَوْجِبُ الشَّكُ فِي الْمَقِيدِ، فَلَا يَجْرِي اسْتِصْحَابُ فِيهِ".

(٣) فِي (ظ): "وَالصُّومُ".

(٤) لَمْ تَرُدْ "وَجُوبُهُ" فِي (ظ).

(٥) فِي الصَّفَحَةِ ٢٣٣.

(٦) لَمْ تَرُدْ "مَقَام" فِي (ت).

القرص - انحصر الأمر حينئذ في إجراء استصحاب التكليف، فتأمل.
والحاصل: أن النقض عليه بالنسبة إلى الحكم التكليفي المشكوك
بقاؤه (١) من جهة الشك في سببه أو شرطه أو مانعه غير متوجه، لأن
مجرى الاستصحاب في هذه الموارد أولاً وبالذات هو نفس السبب
والشرط والمانع، ويتبعه بقاء (٢) الحكم التكليفي، ولا يجوز إجراء
الاستصحاب في الحكم التكليفي ابتداء، إلا إذا فرض انتفاء استصحاب
الأمر الوضعي.

قوله: " وعلى الثاني أيضا كذلك إن قلنا بإفادة الأمر التكرار... الخ ".
ربما يورد عليه: أنه (٣) قد يكون التكرار مردداً بين وجهين، كما
إذا علمنا بأنه ليس للتكرار الدائمي، لكن العدد المتكرر كان مردداً بين
الزائد والناقص.

وهذا الإيراد لا يندفع بما ذكره (قدس سره): من أن الحكم في التكرار
كالأمر الموقت، كما لا يخفى.

فالصواب أن يقال: إذا ثبت وجوب التكرار، فالشك في بقاء ذلك
الحكم من هذه الجهة مرجعه إلى الشك في مقدار التكرار، لترددہ بين
الزائد والناقص، ولا يجري فيه الاستصحاب، لأن كل واحد من المكرر:
إن كان تكليفاً مستقلاً فالشك في الزائد شك في التكليف المستقل،
وحكمه النفي بأصله البراءة، لا الإثبات بالاستصحاب، كما لا يخفى.

(١) في (ت) و (٥) بدل " بقاوه " : " في إبقاءه " ، وفي (ظ) و (ص): " بإبقاءه " .

(٢) في غير (ص): " إبقاء " .

(٣) ربما يورد عليه أنه " من (ظ) " .

وإن كان الزائد على تقدير وجوبه جزءاً من المأمور به - بأن يكون الأمر بمجموع العدد المتكرر من حيث إنه مركب واحد - فمرجعه إلى الشك في جزئية شيء للمأمور به وعدمها، ولا يجري فيه أيضاً الاستصحاب، لأن ثبوت الوجوب لباقي الأجزاء لا يثبت وجوب هذا الشيء المشكوك في جزئيته، بل لا بد من الرجوع إلى البراءة أو قاعدة الاحتياط.

قوله: "وإلا فذمة المكلف مشغولة حتى يأتي به في أي زمان كان".

قد يورد عليه النقض بما عرفت (١) حاله في العبارة الأولى (٢). ثم إنه لو شك في كون الأمر للتكرار أو المرة كان الحكم كما ذكرنا في تردد التكرار بين الزائد والناقص.

وكذا لو أمر المولى بفعل له استمرار في الجملة - كالجلوس في المسجد - ولم يعلم مقدار استمراره، فإن الشك بين الزائد والناقص يرجع - مع فرض كون الزائد المشكوك واجباً مستقلاً على تقدير وجوبه - إلى أصلالة البراءة، ومع فرض كونه جزءاً، يرجع إلى مسألة الشك في الجزئية وعدمهما، فإن (٣) فيها البراءة أو وجوب الاحتياط (٤).

(١) في (ت)، (ص) و (٥): "بعض ما عرفت".

(٢) راجع الصفحة ١٣١ - ١٣٢.

(٣) في (ص) بدل "فإن": "فالمرجع".

(٤) لم ترد "فإن فيها البراءة أو وجوب الاحتياط" في (ظ)، وكتب عليها في (ت): "نسخة".

قوله: " وتوهم: أن الأمر إذا كان للفور يكون من قبيل الموقت المضيق، اشتباه غير خفي على المتأمل ".

الظاهر أنه دفع اعتراض على تسويته في ثبوت الوجوب في كل جزء من الوقت بنفس الأمر بين كونه للفور وعدمه، ولا دخل له بمطلبها وهو عدم جريان الاستصحاب في الأمر الفوري، لأن كونه من قبيل الموقت المضيق لا يوجب جريان الاستصحاب فيه، لأن الفور المنزل - عند المتوهם - منزلة الموقت المضيق:
إما أن يراد به المسارعة في أول أزمنة الإمكان، وإن لم يسارع ففي ثانيتها وهكذا.

وإما أن يراد به خصوص الزمان الأول فإذا فات لم يثبت بالأمر وجوب الفعل في الآن الثاني لا فورا ولا متراخيا.

وإما أن يراد به ثبوته في الآن الثاني (١) متراخيا.

وعلى الأول، فهو في كل (٢) جزء من الوقت من قبيل الموقت المضيق.
وعلى الثاني، فلا معنى للاستصحاب، بناء على ما سيدكره: من أن الاستصحاب لم يقل به أحد فيما بعد الوقت.

وعلى الثالث، يكون في الوقت الأول كالمضيق وفيما بعده كالأمر المطلق.

وقد ذكر بعض شراح الواقية (٣): أن دفع هذا التوهم لأجل

(١) لم ترد " في الآن الثاني " في (ظ).

(٢) في (ظ) بدل " فهو في كل " : " فكل " .

(٣) هو المحقق الكاظمي في الواقي في شرح الواقية (مخطوط): الورقة ٢٤٤.

استلزم امه الاحتياج إلى الاستصحاب لإثبات الوجوب في ما بعد الوقت الأول.

ولم أعرف له وجها.
 قوله: "وكذا النهي".

لا يخفى أنه (قدس سره) لم يستوف أقسام الأمر، لأن منها ما يتعدد الأمر بين الموقت بوقت فيرتفع الأمر بفواته، وبين المطلق الذي يحوز امثاله بعد ذلك الوقت، كما إذا شككنا في أن الأمر بالغسل في يوم الجمعة مطلق - فيجوز الإتيان به في كل جزء من النهار - أو م وقت إلى الزوال؟ وكذا وجوب الفطرة بالنسبة إلى يوم العيد، فإن الظاهر أنه لا مانع من استصحاب الحكم التكليفي هنا ابتداء.
قوله: "بل هو أولى لأن مطلقه... الخ".

كأنه (قدس سره) لم يلاحظ إلا الأوامر والنواهي اللغوية البينة المدلول، وإلا فإذا قام الإجماع أو دليل لفظي محمل على حرمة شيء في زمان ولم يعلم بقاوتها بعده - كحرمة الوطء للحائض المرددة بين اختصاصها بأيام رؤية الدم فيرتفع بعد النقاء، وشمولها لزمان بقاء حدث الحيض فلا يرتفع إلا بالاغتسال، وكحرمة العصير العنبي بعد ذهاب ثلثيه بغير النار، وحلية عصير الزيسب والتمر بعد غليانهما، إلى غير ذلك مما لا يحصى - فلا مانع في ذلك كله من الاستصحاب.
قوله: "فينبغي أن ينظر إلى كيفية سببية السبب هل هي على الإطلاق... الخ".

الظاهر أن مراده من سببية السبب تأثيره، لا كونه سببا في الشرع وهو الحكم الوضعي، لأن هذا لا ينقسم إلى ما ذكره من

الأقسام، لكونه دائميا في جميع الأسباب إلى أن ينسخ.
 فإن أراد من النظر في كيفية سببية السبب تحصيل مورد يشك في
 كيفية السببية ليكون موردا للاستصحاب في المسبب، فهو مناف لما
 ذكره: من عدم جريان الاستصحاب في التكاليفيات إلا تبعا (١) للوضعيات.
 وإن أراد من ذلك نفي مورد يشك في كيفية سببية السبب ليجري
 الاستصحاب في المسبب (٢)، فأنت خبير بأن موارد الشك كثيرة، فإن
 السببية (٣) قد تتردد بين الدائم والموقت - كالخيار المسبب عن الغبن
 المتردد بين كونه دائما لولا المسقط وبين كونه فوريأ، وكالشفعة المرددة
 بين كونه مستمرا إلى الصبح لو علم به ليلا أم لا، وهكذا - والموقت قد
 يتعدد بين وقتين، كالكسوف الذي هو سبب لوجوب الصلاة المرددة
 وقتها بين الأخذ في الانحصار وتمامه.

قوله: "وكذا الكلام في الشرط والمانع... الخ".

لم أعرف المراد من إلحاد الشرط والمانع بالسبب، فإن شيئا من
 الأقسام المذكورة للسبب لا يجري في (٤) المانع وإن جرى كلها أو بعضها
 في المانع إن لوحظ كونه سببا للعدم، لكن المانع بهذا الاعتبار يدخل في
 السبب، وكذا عدم الشرط إذا لوحظ كونه سببا لعدم الحكم.
 وكذا ما ذكره في وجه عدم جريان الاستصحاب بقوله: "فإن

(١) في (ت) و (ص) زيادة: "لجريانه".

(٢) في هامش (ص) زيادة: "كما هو الظاهر من كلامه".

(٣) في (ص) بدل "السببية": "المسبب"، وفي (ر): "المسببية".

(٤) في (ر) و (ص) زيادة: "الشرط و".

ثبوت الحكم... الخ "(١)".

فإن (٢) الحاصل من النظر في كيفية شرطية الشرط أنه:
قد يكون نفس الشيء شرطاً لشيء على الإطلاق، كالطهارة من
الحدث الأصغر للمس، ومن الأكبر للمكث في المساجد، ومن الحيض
للوطء ووجوب العبادة.

وقد يكون شرطاً في حال دون حال، كاشتراط الطهارة من
الخطب في الصلاة مع التمكّن، لا مع عدمه.

وقد يكون حدوثه في زمان ما شرطاً للشىء فيبقى المشروط ولو
بعد ارتفاع الشرط، كالاستطاعة للحج.

وقد يكون تأثير الشرط بالنسبة إلى فعل دون آخر، كالوضوء
العذري المؤثر فيما يؤتى به حال العذر.

إذا شككنا في مسألة الحج فيبقاء وجوبه بعد ارتفاع الاستطاعة،
فلا مانع من استصحابه.

وكذا لو شككنا في اختصاص الاشتراط بحال التمكّن من الشرط
- كما إذا ارتفع التمكّن من إزالة النجاسة في أثناء الوقت - فإنه لا مانع
من استصحاب الوجوب.

وكذا لو شككنا في أن الشرط في إباحة الوطء الطهارة بمعنى
النقاء من الحيض أو ارتفاع حادث الحيض.

وكذا لو شككنا في بقاء إباحة الصلاة أو المس بعد الوضوء

(١) لم ترد "فإن شيئاً من الأقسام - إلى - ثبوت الحكم" في (ظ).

(٢) في (ت) و (٥) بدل "فإن": "نعم".

العذر ي إذا كان الفعل المشروط به بعد زوال العذر (١). وبالجملة: فلا أجد كيفية شرطية الشرط مانعة عن جريان الاستصحاب في المشروط، بل قد يوجب إجراءه فيه. قوله: "فظهر مما ذكرنا أن الاستصحاب المختلف فيه لا يجري إلا في الأحكام الوضعية، أعني: الأسباب والشروط والموانع". لا يخفى ما في هذا التفريع، فإنه لم يظهر من كلامه جريان الاستصحاب في الأحكام الوضعية بمعنى نفس الأسباب والشروط والموانع، ولا عدمه فيها بالمعنى المعروف. نعم، علم من كلامه عدم الجريان في المسببات أيضاً، لزعمه انحصرها في المؤبد والموقت بوقت محدود معلوم.

بفقي أمران: أحدهما: نفس الحكم الوضعي، وهو جعل الشيء سبباً لشيء أو شرطاً. واللازم عدم جريان الاستصحاب فيها، لعين ما ذكره في الأحكام التكليفية.
والثاني: نفس الأسباب والشروط.

ويرد عليه: أن نفس السبب والشرط والمانع إن كان أمراً غير شرعي، فظاهر كلامه - حيث جعل محل الكلام في الاستصحاب المختلف فيه هي الأمور الشرعية - خروج مثل هذا عنه، كحياة زيد ورطوبة ثوبه. وإن كان أمراً شرعياً - كالطهارة والنجاسة - فلا يخفى أن هذه الأمور الشرعية مسببة عن أسباب، فإن النجاسة التي مثل بها في الماء

(١) لم ترد "وكذا لو شككنا في أن - إلى - زوال العذر" في (ت) و (٥)، وكتب فوقها في (ص) و (ظ): "نسخة".

المتغير مسببة عن التغير، والطهارة التي مثل بها في مسألة المتيم مسببة عن التيم، فالشك في بقائهما (١) لا يكون إلا للشك في كيفية سببية السبب الموجب لإجراء الاستصحاب في المسبب - أعني النجاسة والطهارة -، وقد سبق منه المنع عن جريان الاستصحاب في المسبب. ودعوى: أن الممنوع في كلامه جريان الاستصحاب في الحكم التكليفي المسبب عن الأسباب إلا تبعاً لجريانه في نفس الأسباب. مدفوعة: بأن النجاسة - كما حکاه المفصل عن الشهید (٢) - ليست إلا عبارة عن وجوب الاجتناب، والطهر الحاصل من التيم ليس إلا إباحة الدخول في الصلاة المستلزمة لوجوب المضي فيها بعد الدخول، فهما اعتباران (٣) منتزعان من الحكم التكليفي.

قوله: "وووقعه في الأحكام الخمسة إنما هو بتبعيتها... الخ".

قد عرفت وستعرف (٤) أيضاً: أنه لا خفاء في أن استصحاب النجاسة لا يعقل له معنى إلا ترتيب أثرها - أعني وجوب الاجتناب في الصلاة والأكل والشرب -، فليس هنا استصحاب للحكم التكليفي، لا ابتداء ولا تبعاً، وهذا كاستصحاب حياة زيد، فإن حقيقة ذلك هو الحكم بتحريم عقد زوجته والتصرف في ماله، وليس هذا استصحاباً لهذا التحريم.

(١) كذا في (ظ) و (٥)، وفي غيرهما: "بقائهما".

(٢) حکاه في الوفية: ١٨٤ - ١٨٥، وراجع القواعد والفوائد ٢ : ٨٥.

(٣) في (ت): "أمران اعتباريان".

(٤) انظر الصفحة ١١٢ و ٢٩٢.

بل (١) التحقيق - كما سيجيء (٢) - : عدم جواز إجراء الاستصحاب في الأحكام التي تستصحب موضوعاتها، لأن استصحاب وجوب الاجتناب - مثلاً - إن كان بمحصلة استصحاب النجاسة فقد عرفت أنه لا يبقى بهذه الملاحظة شك في وجوب الاجتناب، لما عرفت (٣) : من أن حقيقة حكم الشارع باستصحاب النجاسة هو حكمه بوجوب الاجتناب حتى يحصل اليقين بالطهارة. وإن كان مع قطع النظر عن استصحابها فلا يجوز الاستصحاب، فإن وجوب الاجتناب سابقاً عن الماء المذكور إنما كان من حيث كونه نجساً، لأن النجس هو الموضوع لوجوب الاجتناب، فما لم يحرز الموضوع في حال الشك لم يجر الاستصحاب، كما سيجيء (٤) في مسألة اشتراط القطع ببقاء الموضوع في الاستصحاب (٥). *

(١) في (٥) بدل " بل " : " فإن " .

(٢) انظر الصفحة ٢٩٣.

(٣) في الصفحة السابقة.

(٤) انظر الصفحة ٢٨٩.

(٥) لم ترد " وليس هذا استصحاباً - إلى - ببقاء الموضوع في الاستصحاب " في (ظ)، ووردت بدلها العبارة التالية: " فليس هنا استصحاب لهذا التحرير، فإن التحقيق عدم جريان الاستصحاب في الأحكام التي تستصحب موضوعاتها، إذ مع استصحابها - كالنجاسة - لا يبقى الشك في وجودها، فإن حقيقة حكم الشارع باستصحاب النجاسة هو حكمه بوجوب الاجتناب، وبدونه لا وجه لاستصحاب الأحكام، لعدم إحراز الموضوع على وجه القطع، كما سترى أشترطه " .

ثم اعلم: أنه بقي هنا شبهة أخرى في منع جريان الاستصحاب في الأحكام التكليفية مطلقاً، وهي: أن الموضوع للحكم التكليفي ليس إلا فعل المكلف، ولا ريب أن الشارع - بل كل حاكم - إنما يلاحظ الموضوع بجميع مشخصاته التي لها دخل في ذلك الحكم ثم يحكم عليه. وحينئذ، فإذا أمر الشارع بفعل - كالجلوس في المسجد مثلاً - فإن كان الموضوع فيه هو مطلق الجلوس فيه الغير المقيد بشيء أصلاً، فلا إشكال في عدم ارتفاع وجوبه إلا بالإتيان به، إذ لو ارتفع الوجوب بغيره كان ذلك الرافع من قيود الفعل، وكان الفعل المطلوب مقيداً بعدم هذا القيد من أول الأمر، والمفروض خلافه.

وإن كان الموضوع فيه هو الجلوس المقيد بقيد، كان عدم ذلك القيد موجباً لانعدام الموضوع، فعدم مطلوبيته ليس بارتفاع الطلب عنه، بل لم يكن مطلوباً من أول الأمر.

و حينئذ فإذا شك في الزمان المتأخر في وجوب الجلوس، يرجح الشك إلى الشك في كون الموضوع للوجوب هو الفعل المقيد، أو الفعل المعري عن هذا القيد.

ومن المعلوم عدم جريان الاستصحاب هنا، لأن معناه إثبات حكم كان متيناً لموضوع معين عند الشك في ارتفاعه عن ذلك الموضوع، وهذا غير متحقق فيما نحن فيه.

وكذا الكلام في غير الوجوب من الأحكام الأربع الأخرى، لاشتراك الجميع في كون الموضوع لها هو فعل المكلف الملحوظ للحاكم بجميع مشخصاته، خصوصاً إذا كان حكيمـاً، وخصوصاً عند القائل بالتحسين والتقبیح، لمدخلية المشخصات في الحسن والقبح حتى الزمان.

وبه يندفع ما يقال: إنه كما يمكن أن يجعل الزمان ظرفاً للفعل،
بأن يقال: إن التبريد في زمان الصيف مطلوب، فلا يجري الاستصحاب
إذا شك في مطلوبيته في زمان آخر، أمكن أن يقال: إن التبريد
مطلوب في الصيف، على أن يكون الموضوع نفس التبريد والزمان قيدها
للطلب، وحينئذ فيجوز استصحاب الطلب إذا شك في بقائه بعد الصيف،
إذ الموضوع باق على حاله (١).

توضيح الاندفاع: أن القيد في الحقيقة راجع إلى الموضوع، وتقييد
الطلب به (٢) أحياناً في الكلام مسامحة في التعبير - كما لا يخفى - فافهم.
وبالجملة: فينحصر مجرى الاستصحاب في الأمور القابلة للاستمرار
في موضوع، وللارتفاع عن ذلك الموضوع بعينه، كالطهارة والحدث
والنجاسة والملكية والزوجية والرطوبة والبيوسة ونحو ذلك.
ومن ذلك يظهر عدم جريان الاستصحاب في الحكم الوضعي (٣)
أيضاً إذا تعلق بفعل الشخص.

هذا، والجواب عن ذلك: أن مبني الاستصحاب - خصوصاً إذا
استند فيه إلى الأخبار - على القضايا العرفية المتحققة في الزمان السابق
التي ينتزعها العرف من الأدلة الشرعية، فإنهم لا يرتابون في أنه إذا
ثبت تحريم فعل في زمان ثم شك في بقائه بعده، أن (٤) الشك في هذه

(١) في (ظ) زيادة: "في الحالين"، وفي نسخة بدل (ص): "في الحالتين".

(٢) لم ترد "به" في (ظ).

(٣) لم ترد "الوضعي" في (ظ).

(٤) في (٥) و (٦) بدل "أن": "فإن".

المسئلة في استمرار الحرمة لهذا الفعل وارتفاعها، وإن كان مقتضى المدافة العقلية كون الزمان قيداً للفعل. وكذلك الإباحة والكرامة والاستحباب.

نعم قد يتحقق في بعض الواجبات مورد لا يحکم العرف بكون الشك في الاستمرار، مثلاً: إذا ثبت في يوم وجوب فعل عند الزوال، ثم شككنا في الغد أنه واجب اليوم عند الزوال، فلا يحکمون باستصحاب ذلك، ولا يبنون على كونه مما شك في استمراره وارتفاعه، بل يحکمون في الغد بأصله عدم الوجوب قبل الزوال. أما لو ثبت ذلك مراراً، ثم شك فيه بعد أيام، فالظاهر حكمهم بأن هذا الحكم كان مستمراً وشك في ارتفاعه، فيستصحب.

ومن هنا ترى الأصحاب يتمسكون باستصحاب وجوب التمام عند الشك في حدوث التكليف بالقصر، وباستصحاب وجوب العبادة عند شك المرأة في حدوث الحيض، لا من جهة أصله عدم السفر الموجب للقصر، وعدم الحيض المقتضي لوجوب العبادة – حتى يحکم بوجوب التمام، لأنه من آثار عدم السفر الشرعي الموجب للقصر، وبوجوب العبادة، لأنه من آثار عدم الحيض – بل من جهة كون التكليف بال تمام وبالعبادة عند زوال كل يوم أمراً مستمراً عندهم وإن كان التكليف يتجدد يوماً فليوماً، فهو في كل يوم مسبوق بالعدم، فينبغي أن يرجع إلى استصحاب عدمه، لا إلى استصحاب وجوده. والحاصل: أن المعيار حكم العرف بأن الشيء الفلاني كان مستمراً فارتفاعه وانقطاعه مشكوك الانقطاع. ولو لا ملاحظة هذا التخييل العرفي لم يصدق على النسخ أنه رفع للحكم الثابت أو لمثله، فإن عدم التكليف في وقت الصلاة بالصلة إلى القبلة المنسوخة دفع في الحقيقة

للتكليف، لا رفع.

ونظير ذلك - في غير الأحكام الشرعية - ما سيجيء: من إجراء الاستصحاب في مثل الكريمة وعدمها (١)، وفي الأمور التدريجية المتتجدة شيئاً فشيئاً (٢)، وفي مثل وجوب الناقص بعد تعذر بعض الأجزاء (٣) فيما لا يكون الموضوع فيه باقياً إلا بالمسامحة العرفية، كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

(١) انظر الصفحة ٢٨١.

(٢) انظر الصفحة ٢٠٥.

(٣) انظر الصفحة ٢٨٠.

[حججة القول الثامن] (١)

حججة القول الثامن وجوابها يظهر بعد بيانه وتوضيح القول فيه.

فنقول:

قد نسب جماعة (٢) إلى الغزالي القول بحجية الاستصحاب وإنكارها في استصحاب حال الإجماع، وظاهر ذلك كونه مفصلاً في المسألة. وقد ذكر في النهاية (٣) مسألة الاستصحاب، ونسب إلى جماعة منهم الغزالي حجيته، ثم أطال الكلام في أدلة النافين والمثبتين، ثم ذكر عنوانا آخر لاستصحاب حال الإجماع، ومثل له بالمتيمم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة، وبالخارج من غير السبيلين من المتظاهر، ونسب إلى الأكثرين منهم الغزالي عدم حجيته.

إلا أن الذي يظهر بالتدبر في كلامه المحكي في النهاية: هو إنكار الاستصحاب المتنازع فيه رأساً وإن ثبت المستصحاب بغير الإجماع من الأدلة المختصة دلالتها بالحال الأول المعلوم انتفاءها في الحال الثاني، فإنه قد يعبر عن جميع ذلك باستصحاب حال الإجماع، كما سترى.

(١) العنوان هنا.

(٢) مثل التفتازاني في حاشية شرح مختصر الأصول: ٢٨٥، والسيد الصدر في شرح الوافية (مخطوط): ٣٤١، والمحقق القمي في القوانين ٢: ٥١، مضافاً إلى العلامة في النهاية.

(٣) نهاية الوصول (مخطوط): ٤٠٧ - ٤١٢.

في كلام الشهيد (رحمه الله) (١)، وإنما المسلم عنده استصحاب عموم النص أو إطلاقه الخارج عن محل النزاع، بل عن حقيقة الاستصحاب حقيقة. فمنشأ نسبة التفصيل إطلاق الغرالي الاستصحاب على استصحاب عموم النص أو إطلاقه، وتحصيص عنوان ما أنكره باستصحاب حال الإجماع، وإن صرخ في أثناء كلامه بإلحاد غيره - مما يشبهه في اختصاص مدلوله بالحالة الأولى - به في منع جريان الاستصحاب فيما ثبت به (٢).

قال في الذكرى - بعد تقسيم حكم العقل الغير المتوقف على الخطاب إلى خمسة أقسام: ما يستقل به العقل كحسن العدل، والتمسك بأصل البراءة، وعدم الدليل دليل عدم، والأخذ بالأقل عند فقد دليل على الأكثـر - :

الخامس: أصالة بقاء ما كان، ويسمى استصحاب حال الشرع وحال الإجماع في محل الخلاف، مثاله: المتييم... الخ، واختلف الأصحاب في حجيته، وهو مقرر في الأصول (٣). انتهى.
ونحوه ما حكـي عن الشهيد الثاني في مسألة أن الخارج من غير السبيلين ناقض أم لا؟ وفي مسألة المتييم... الخ (٤)، وصاحب الحدائق في

(١) وذلك بعد أسطر.

(٢) لم ترد "به" في (ر)، (ص) و (٥). وفي (ت) زيادة: "كما" ، وفي (ص) زيادة: "كما سمعنا في كلام الشهيد".

(٣) الذكرى: ٥.

(٤) تمهيد القواعد: ٢٧١.

الدرر النجفية (١)، بل استظهر هذا من كل من مثل لمحل النزاع بمسألة المتييم، كالمعتبر (٢) والمعالم (٣) وغيرهما (٤).
 ولا بد من نقل عبارة الغزالى - المحكية في النهاية - حتى يتضح حقيقة الحال. قال الغزالى - على ما حکاه في النهاية (٥) :-
 المستصحب إن أقر بأنه لم يقم دليلا في المسألة، بل قال: أنا ناف ولا دليل على النافي، فسيأتي بيان وجوب الدليل على النافي، وإن ظن إقامة الدليل فقد أخطأ، فإنما يستدام الحكم الذي دل الدليل على دوامه، وهو إن كان لفظ الشارع فلا بد من بيانيه، فعله يدل على دوامها عند عدم الخروج من غير السبيلين (٦) لا عند وجوده (٧). وإن دل بعمومه على دوامها عند العدم والوجود معاً كان ذلك تمسكاً بالعموم، فيجب إظهار دليل التخصيص. وإن كان بالإجماع (٨) فالإجماع إنما انعقد على دوام الصلاة عند العدم دون الوجود، ولو كان الإجماع شاملًا حال الوجود كان المخالف له خارقاً للإجماع، كما أن المخالف في انقطاع الصلاة

(١) الدرر النجفية: ٣٤.

(٢) المعتبر: ١: ٣٢.

(٣) المعالم: ١٣١.

(٤) مثل الغنية (الحوامع الفقهية): ٤٨٦، والذرية: ٢: ٨٣٠.

(٥) نهاية الوصول (مخاطر): ٤١٢.

(٦) لم ترد "من غير السبيلين" في النهاية.

(٧) في المستصفى بدل "عدم الخروج - إلى - وجوده": "العدم لا عند الوجود".

(٨) في (ت) و (ر) بدل "بالإجماع": "الإجماع"، وفي (ظ) ومصححة (ص):

"إجماعاً"، وفي النهاية والمستصفى: "إجماع".

عند هبوب الرياح وطلوع الشمس خارق للإجماع، لأن الإجماع لم ينعقد مشروطاً بعدم الهبوب وانعقد مشروطاً بعدم الخروج وعدم (١) الماء، فإذا وجد فلا إجماع، فيجب أن يقاس حال الوجود على حال عدم المجمع عليه لعنة جامعة، فأما أن يستصحب الإجماع عند انتفاء الإجماع فهو محال. وهذا كما أن العقل دل على البراءة الأصلية بشرط عدم دليل السمع، فلا يبقى له دلالة مع وجود دليل السمع، فكذا هنا انعقد الإجماع بشرط عدم، فانتفي الإجماع عند الوجود.

وهذه دقيقة: وهو أن كل دليل يضاد (٢) نفس الخلاف فلا يمكن استصحابه مع الخلاف، والإجماع يضاده نفس الخلاف، إذ لا إجماع مع الخلاف، بخلاف العموم والنص ودليل العقل، فإن الخلاف لا يضاده، فإن المخالف مقر بأن العموم بصيغته شامل لمحل الخلاف، فإن قوله عليه والله الصلاة والسلام: "لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل" (٣) شامل بصيغته صوم رمضان، مع خلاف الخصم فيه، فيقول: "أسلم شمول الصيغة، لكنني أخصصه (٤) بدليل" فعليه الدليل. وهنا، المخالف لا يسلم شمول الإجماع لمحل الخلاف، لاستحالة الإجماع مع الخلاف، ولا يستحيل شمول الصيغة مع الدليل. وهذه دقيقة يجب التنبه لها. ثم قال: فإن قيل: الإجماع يحرم الخلاف، فكيف يرتفع بالخلاف؟

(١) لم ترد "الخروج وعدم" في المستصفى.

(٢) في النهاية: "يضاده".

(٣) المستدرك ٧: ٣١٦، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم، الحديث الأول.

(٤) كذا في المستصفى، وفي النهاية والنسخ: "أخصه".

وأجاب: بأن هذا الخلاف غير محروم بالإجماع، ولم يكن المخالف خارقا للإجماع، لأن الإجماع إنما انعقد على حالة العدم، لا على حالة الوجود، فمن الحق الوجود بالعدم فعليه الدليل.

لا يقال: دليل صحة الشروع دال على الدوام إلى أن يقوم دليل على الانقطاع.

لأننا نقول: ذلك الدليل ليس هو الإجماع، لأنه مشروط بالعدم، فلا يكون دليلاً عند الوجود (١)، وإن كان نصاً فيبه حتى ننظر هل يتناول حال الوجود أم لا؟

لا يقال: لم ينكروا (٢) على من يقول: الأصل أن ما ثبت دام إلى وجود قاطع، فلا يحتاج الدوام إلى دليل في نفسه، بل الثبوت هو المحتاج، كما إذا ثبت موت زيد أو بناء دار كان دوامه بنفسه لا بسبب.

لأننا نقول: هذا وهم باطل، لأن كل ما ثبت جاز دوامه وعدمه، فلا بد لدوامه من سبب ودليل سوى دليل الثبوت. ولو لا دليل العادة على أن الميت لا يحيى والدار لا ينهض إلا بهادم أو طول الزمان، لما عرفنا دوامه بمحض ثبوته، كما لو أخبر عن قعود الأمير وأكله ودخوله الدار، ولم يدل العادة على دوام هذه الأحوال، فإننا لا نقضي بدوامها. وكذا خبر الشارع عن دوام الصلاة مع عدم الماء ليس خبراً عن دوامها مع وجوده، فيفتقر في دوامها إلى دليل آخر (٣)، انتهى.

(١) كذا في المستصفى، ولكن في النسخ والنهاية: " عند العدم ".

(٢) كذا في النسخ، وفي النهاية: " لم ينكرون "، وفي المستصفى: " بم تنكرنون ".

(٣) المستصفى ١: ٢٢٤ - ٢٢٩، مع تفاوت يسير عما حكا في النهاية.

ولا يخفى أن كثيرة من كلماته - خصوصا قوله أخيرا: "خبر الشارع عن دوامها" - صريح في أن هذا الحكم غير مختص بالإجماع، بل يشمل كل دليل يدل على قضية مهملة من حيث الزمان بحيث يقطع بانحصر مدلوله الفعلي في الزمان الأول.

والعجب من شارح المختصر، حيث إنه نسب القول بحجية الاستصحاب إلى جماعة منهم الغزالى، ثم قال:

ولا فرق عند من يرى صحة الاستدلال به بين أن يكون الثابت به نفياً أصلياً، كما يقال فيما اختلف كونه نصابة: لم تكن الزكاة واجبة عليه والأصل بقاوته، أو حكماً شرعاً، مثل قول الشافعية في الخارج من غير السبيلين: إنه كان قبل خروج الخارج متظهراً، والأصل البقاء حتى يثبت معارض، والأصل عدمه (١)، انتهى.

ولا يخفى: أن المثال الثاني، مما نسب إلى الغزالى إنكار الاستصحاب فيه، كما عرفت (٢) من النهاية ومن عبارته (٣) المحكية (٤) فيها. ثم إن السيد صدر الدين جمع في شرح الوافية بين قولي الغزالى: تارة: بأن قوله بحجية الاستصحاب ليس مبنياً على ما جعله القوم دليلاً من حصول الظن، بل هو مبني على دلالة الروايات عليها، والروايات لا تدل على حجية استصحاب حال الإجماع.

(١) شرح مختصر الأصول: ٤٥٤.

(٢) راجع الصفحة ١٤٩.

(٣) في (ر) و (ص) بدل "عبارة الغزالى": "عبارة الغزالى".

(٤) في (ر) و (ص) زيادة: "عنه".

وأخرى: بأن غرضه من دلالة الدليل على الدوام، كونه بحيث لو علم أو ظن وجود المدلول في الزمان الثاني أو الحالة الثانية لأجل موجب لكان حمل الدليل على الدوام ممكنا، والإجماع ليس كذلك، لأنه يضاد الخلاف، فكيف يدل على كون المختلف فيه مجتمعا عليه؟ كما يرشد إليه قوله: " والإجماع يضاده نفس الخلاف، إذ لا إجماع مع الخلاف، بخلاف النص والعموم ودليل العقل، فإن الخلاف لا يضاده". ويكون غرضه من قوله: " فلا بد له من سبب " الرد على من ادعى أن علة الدوام هو مجرد تحقق الشئ في الواقع، وأن الإذعان به يحصل من مجرد العلم بالتحقيق، فرد عليه: بأنه ليس الأمر كذلك، وأن الإذعان والظن بالبقاء لا بد له من أمر أيضا، كعادة أو أمارة أو غيرهما (١)، انتهى.

أقول: أما الوجه الأول، فهو كما ترى، فإن التمسك بالروايات ليس له أثر في كلام الخاصة الذين هم الأصل في تدوينها في كتبهم، فضلا عن العامة.

وأما الوجه الثاني، ففيه: أن منشأ العجب من تناقض قوله، حيث إن ما ذكره في استصحاب حال الإجماع - من اختصاص دليل الحكم بالحالة الأولى - بعينه موجود في بعض صور استصحاب حال غير الإجماع، فإنه إذا ورد النص على وجه يكون ساكتا بالنسبة إلى ما بعد الحالة الأولى، كما إذا ورد أن الماء ينحس بالتغيير، مع فرض عدم إشعار فيه بحكم ما بعد زوال التغيير، فإن وجود هذا الدليل - بوصف

(١) شرح الواقية (مخطوط): ٣٤٤.

كونه دليلاً - مقطوع العدم في الحالة الثانية، كما في الإجماع.
وأما قوله: " وغرضه من دلالة الدليل على الدوام كونه بحيث لو علم أو ظن بوجود المدلول في الآن الثاني... إلى آخر ما ذكره ".
ففيه (١): أنه إذا علم لدليل أو ظن لأماره، بوجود مضمون هذا الدليل الساكت - أعني النجاسة في المثال المذكور - فإمكان حمل هذا الدليل على الدوام:

إن أريد به إمكان كونه دليلاً على الدوام، فهو ممنوع، لامتناع دلالته على ذلك، لأن دلالة اللفظ لا بد له من سبب واقتضاء، والمفروض عدمه.

وإن أريد إمكان كونه مراداً في الواقع من الدليل وإن لم يكن الدليل مفيداً له، ففيه - مع اختصاصه (٢) بالإجماع عند العامة، الذي هو نفس مستند الحكم، لا كاشف عن مستنته الراجع إلى النص، وجريان مثله في المستصحب الثابت بالفعل أو التقرير، فإنه لو ثبت دوام الحكم لم يمكن حمل الدليل على الدوام -: أن هذا المقدار من الفرق لا يؤثر فيما ذكره الغزالي في نفي استصحاب حال الإجماع، لأن مناط نفيه لذلك - كما عرفت من تمثيله بموت زيد وبناء دار - احتياج الحكم في الزمان الثاني إلى دليل أو أماره.

هذا، وعلى كل حال، فلو فرض كون الغزالي مفصلاً في المسألة بين ثبوت المستصحب بالإجماع وثبوته بغيره، فيظهر رده مما ظهر من

(١) في (ر)، (ص) و (ظ) زيادة: " أولاً ".

(٢) في نسخة بدل (٥): " اختصاص منه ".

تضاعيف ما تقدم: من أن أدلة الإثبات لا يفرق فيها بين الإجماع وغيره، خصوصاً ما كان نظير الإجماع في السكوت عن حكم الحالة الثانية، خصوصاً إذا علم عدم إرادة الدوام منه في الواقع كالفعل والتقرير، وأدلة النفي كذلك لا يفرق فيها بينهما أيضاً.

و(١) قد يفرق (٢) بينهما: بأن الموضوع في النص مبين يمكن العلم بتحققه وعدم تتحققه في الآخر، كما إذا قال: "الماء إذا تغير نجس"، فإن الماء موضوع والتغيير قيد للنجاسة، فإذا زال التغيير أمكن استصحاب النجاسة للماء.

وإذا قال: "الماء المتغير نجس"، فظاهره ثبوت النجاسة للماء المتلبس بالتغيير، فإذا زال التغيير لم يمكن الاستصحاب، لأن الموضوع هو المتلبس بالتغيير وهو غير موجود، كما إذا قال: "الكلب نجس"، فإنه لا يمكن استصحاب النجاسة بعد استحالته ملحاً.

فإذا فرضنا انعقاد الإجماع على نجاسة الماء المتصرف بالتغيير، فالإجماع أمر لبني ليس فيه تعرض لبيان كون الماء موضوعاً والتغيير قيداً للنجاسة، أو أن الموضوع هو المتلبس بوصف التغيير.

وكذلك إذا انعقد الإجماع على جواز تقليد المجتهد في حال حياته ثم مات، فإنه لا يتعين الموضوع حتى يحرز عند إرادة الاستصحاب. لكن هذا الكلام جار في جميع الأدلة الغير اللفظية.

(١) في (ت) و (ر) بدل " و " : " نعم ".

(٢) في (ص) بدل " وقد يفرق " : " وكذا لو فرق " ، وفي نسخة بدلـه: " ويمكن الفرق " .

نعم (١)، ما سيجيء (٢) وتقدم (٣) - من أن تعين الموضوع في الاستصحاب بالعرف لا بالمدافة ولا بمراجعة الأدلة الشرعية - يكفي في دفع الفرق المذكور، فنراهم يحررون الاستصحاب فيما لا يساعد دليل المستصحب على بقاء الموضوع فيه في الزمان اللاحق، كما سيجيء في مسألة اشتراط بقاء الموضوع إن شاء الله (٤).

(١) في (ر)، (ظ)، (٥) ونسخة بدل (ت) بدل "نعم" : "مع" ، وفي مصححة (ص) بدلها: "مع أن" .

(٢) انظر الصفحة ٢٩٥.

(٣) راجع الصفحة ١٤٧.

(٤) في الصفحة ٢٨٩.

حجۃ القول التاسع

وهو التفصیل بین ما ثبت استمرار المستصحب واحتیاجه فی الارتفاع إلی الرافع، وبین غيره: ما يظهر من آخر کلام المحقق فی المعارض - كما تقدم فی نقل الأقوال (۱) - حيث قال: والذی نختاره أَن ننظر فی دلیل ذلك الحكم، فإن كان یقتضیه مطلقاً وجوب الحكم باستمرار الحكم، كعقد النکاح فإنه یوجب حل الوطء مطلقاً، فإذا وجد الخلاف فی الألفاظ التي یقع بها الطلاق، فالمستدل علی أن الطلاق لا یقع بها لو قال: "حل الوطء ثابت قبل النطق بها فكذا بعده" كان صحيحاً، فإن المقتضي للتحليل - وهو العقد - اقتضاه مطلقاً، ولا یعلم أن الألفاظ المذکورة رافعة لذلك الاقتضاء، فيثبت الحكم عملاً بالمقتضى.

لا يقال: إن المقتضي هو العقد، ولم یثبت أنه باق، فلم یثبت الحكم.

لأنا نقول: وقوع العقد اقتضى حل الوطء لا مقیداً، فيلزم دوام الحل، نظراً إلى وقوع المقتضي، لا إلى دوامه، فيجب أن یثبت الحل حتى یثبت الرافع. فإن كان الخصم يعني بالاستصحاب ما أشرنا إليه فليس ذلك عملاً بغير دلیل، وإن كان يعني أمراً آخر وراء هذا فنحن مضربون عنه (۲)، انتهى.

(۱) راجع الصفحة ۵۱ - ۵۲.

(۲) المعارض: ۲۰۹ و ۲۱۰.

وحاصل هذا الاستدلال يرجع إلى كفاية وجود المقتضي وعدم العلم بالرافع لوجود المقتضى (١).

وفيه: أن الحكم بوجود الشئ لا يكون إلا مع العلم بوجود علته التامة التي من أجزائها عدم الرافع، فعدم العلم به يوجب عدم العلم بتحقق العلة التامة، إلا أن يثبت التبعد من الشارع بالحكم بالعدم عند عدم العلم به، وهو عين الكلام في اعتبار الاستصحاب.

والأولى: الاستدلال له بما استظهرناه (٢) من الروايات السابقة - بعد نقلها - من أن النقض رفع الأمر المستمر في نفسه وقطع الشئ المتصل كذلك، فلا بد أن يكون متعلقه ما يكون له استمرار واتصال، وليس ذلك نفس اليقين، لانتقاده بغير اختيار المكلف، فلا يقع في حيز التحرير، ولا أحکام اليقين من حيث هو وصف من الأوصاف، لارتفاعها بارتفاعه قطعاً، بل المراد به (٣) - بدلالة الاقتضاء - الأحكام الثابتة للمتيقن بواسطة اليقين، لأن نقض اليقين بعد ارتفاعه لا يعقل له معنى سوى هذا، فحينئذ لا بد أن يكون أحکام المتيقن كنفسه مما يكون مستمراً لولا (٤) الناقض.

هذا، ولكن لا بد من التأمل في أن هذا المعنى جار في المستصحب العدمي أم لا؟ ولا يبعد تتحققه، فتأمل.

(١) في (ت) كتب على " لوجود المقتضى " : " زائد " .

(٢) راجع الصفحة ٧٨ .

(٣) لم ترد " به " في (ظ) .

(٤) في (ت) زيادة: " المتيقن " .

ثم إن نسبة القول المذكور إلى المحقق (قدس سره) مبني على أن مراده (١) من دليل الحكم في كلامه - بقرينة تمثيله بعقد النكاح في المثال المذكور - هو المقتضي، وعلى أن يكون حكم الشك في وجود الرافع حكم الشك في رافعية الشيء، إما لدلالة دليله المذكور على ذلك، وإما لعدم القول بالإثبات في الشك في الرافعية والإنكار في الشك في وجود الرافع، وإن كان العكس موجوداً، كما سيجيء من المحقق السبزواري (٢). لكن في كلا الوجهين نظر:

أما الأول، فلإمكان الفرق في الدليل الذي ذكره، لأن مرجع ما ذكره في الاستدلال إلى جعل المقتضي والرافع من قبيل العام والمخصوص، فإذا ثبت عموم المقتضي - وهو عقد النكاح - لحل الوطء في جميع الأوقات، فلا يحوز رفع اليد عنه بالألفاظ التي وقع الشك في كونها مزيلة لقيد (٣) النكاح، إذ من المعلوم أن العموم لا يرفع اليد عنه بمجرد الشك في التخصيص.

أما لو ثبت تخصيص العام - وهو المقتضي لحل الوطء، أعني عقد النكاح - بمحخصوص، وهو اللفظ الذي اتفق على كونه مزيلاً لقيد (٤) النكاح، فإذا شك في تتحققه وعدمه فيمكن منع التمسك بالعموم حينئذ، إذ الشك ليس في طرو التخصيص على العام، بل في وجود ما خص العام به يقيناً، فيحتاج إثبات عدمه المتمم للتمسك بالعام إلى إجراء

(١) في (ظ)، (٥) ونسخة بدل (ت): "يراد".

(٢) انظر الصفحة ١٦٥.

(٣) و (٤) في نسخة بدل (ص): "عقد".

الاستصحاب، بخلاف ما لو شك في أصل التخصيص، فإن العام يكفي لإثبات حكمه في مورد الشك (١).

وبالجملة: فالفرق بينهما، أن الشك في الرافعية - في ما نحن فيه (٢) - من قبيل الشك في تخصيص العام زائدا على ما علم تخصيصه، نظير ما إذا ثبت تخصيص العلماء في "أكرم العلماء" بمرتكبي الكبائر، وشك في تخصيصه بمرتكب الصغار، فإنه يجب التمسك بالعموم.

والشك في وجود الرافع - فيما نحن فيه (٣) - شك في وجود ما خص العام به يقينا، نظير ما إذا علم تخصيصه بمرتكبي الكبائر وشك في تحقق الارتكاب وعدمه في عالم، فإنه لو لا إحراز عدم الارتكاب بأصله العدم التي مرجعها إلى الاستصحاب المختلف فيه لم ينفع العام في إيجاب إكرام ذلك المشكوك.

هذا، ولكن يمكن أن يقال: إن مبني كلام المحقق (قدس سره) لما كان على وجود المقتضي حال الشك وكفاية ذلك في الحكم بالمقتضى، فلا فرق في كون الشك في وجود الرافع أو رافعية الموجود.

والفرق بين الشك في الخروج والشك في تحقق الخارج في مثال العموم والخصوص، من جهة إحراز المقتضي للحكم بالعموم ظاهرا في المثال الأول - من جهة أصله الحقيقة (٤) - وعدم إحرازه في المثال الثاني

(١) في (ص) و (ظ) زيادة: "وأما أصله عدم التخصيص فهي من الأصول اللفظية المتفق عليها كما هو ظاهر"، ولم ترد كلمة "ظاهر" في (ظ).

(٢) و (٣) لم ترد "في ما نحن فيه" في (ر).

(٤) في (ت) و (٥) زيادة: "والعموم".

لعدم جريان ذلك الأصل، لا لإحراز المقتضي لنفس الحكم - وهو وجوب الإكرام - في الأول دون الثاني، فظهر الفرق بين ما نحن فيه وبين المثالين (١).

وأما دعوى عدم الفصل بين الشكين على الوجه المذكور فهو مما لم يثبت.

نعم، يمكن أن يقال: إن المحقق (قدس سره) لم يتعرض لحكم الشك في وجود الرافع، لأن ما كان من الشبهة الحكمية من هذا القبيل ليس إلا النسخ، وإجراء الاستصحاب فيه إجماعي بل ضروري، كما تقدم (٢) (٣).

وأما الشبهة الموضوعية، فقد تقدم (٤) خروجها في كلام القدماء عن (٥) مسألة الاستصحاب المعدود في أدلة الأحكام، فالتكلم فيها إنما يقع تبعاً للشبهة الحكمية، ومن باب تمثيل جريان الاستصحاب في الأحكام وعدم جريانه بالاستصحاب (٦) في الموضوعات الخارجية، فترى المنكرين (٧) يمثلون بما إذا غبنا عن بلد في ساحل البحر لم يجر العادة

(١) لم ترد "هذا ولكن - إلى - بين المثالين" في (ظ).

(٢) راجع الصفحة ٣١.

(٣) في (ص) زيادة: "فتامل".

(٤) راجع الصفحة ٤٣.

(٥) في (ر) و (ص) زيادة: "معقد".

(٦) شطب على "بالاستصحاب" في (ت)، وكتب فوقها في (ص): "زائد".

(٧) انظر الذريعة ٢ : ٨٣٣.

ببقاءه فإنه لا يحكم ببقائه بمجرد احتماله، والمثبتين (١) بما إذا غاب زيد عن أهله وماله فإنه يحرم التصرف فيهما بمجرد احتمال الموت.

ثم إن ظاهر عبارة المحقق وإن أوهم اختصاص مورد كلامه بصورة دلالة المقتضي على تأييد الحكم، فلا يشمل ما لو كان الحكم موقتا - حتى جعل بعض (٢) هذا من وجوه الفرق بين قول المحقق والمحترر، بعد ما ذكر وجوها آخر ضعيفة غير فارقة - لكن مقتضى دليله (٣) شموله لذلك إذا كان الشك في رافعية شيء للحكم قبل مجئ الوقت.

(١) انظر المعاجم: ٢٠٧.

(٢) هو صاحب الفصول في الفصول: ٣٦٩.

(٣) في (٥) زيادة: " بتقييم المناط فيه ".

حجۃ القول العاشر

ما حکی عن المحقق السبزواری فی الذخیرة (١)، فإنه استدل على نجاسة الماء الكثير المطلق الذي سلب عنه الإطلاق - بممراجته مع المضاف النحس - بالاستصحاب. ثم ردہ: بأن استمرار الحكم تابع لدلالة الدليل، والإجماع إنما دل على النجاسة قبل الممازجة. ثم قال: لا يقال: قول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيحة زرارة: "ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً، ولكن تنقضه بيقين آخر" يدل على استمرار أحکام اليقين ما لم يثبت الرافع.

لأننا نقول: التحقيق أن الحكم الشرعي الذي تعلق به اليقين: إما أن يكون مستمراً - بمعنى أن له دليلاً دالاً على الاستمرار بظاهره - أم لا، وعلى الأول فالشك في رفعه يكون على أقسام.

ثم ذكر الشك في وجود الرافع، والشك في رافعة الشيء من جهة إجمال معنى ذلك الشيء، والشك في كون الشيء مصداقاً للرافع المبين مفهوماً، والشك في كون الشيء رافعاً مستقلاً. ثم قال: إن الخبر المذكور إنما يدل على النهي عن نقض اليقين بالشك، وذلك إنما يعقل في القسم الأول من تلك الأقسام الأربع دون غيره، لأن في غيره لو نقض الحكم بوجود الأمر الذي شك في كونه رافعاً لم يكن النقض بالشك، بل إنما يحصل النقض باليقين بوجود ما شك في

(١) حکاه عنه المحقق القمي في القوانین ٢: ٥٢.

كونه رافعاً أو باليقين بوجود ما يشك في استمرار الحكم معه، لا بالشك، فإن الشك في تلك الصور كان حاصلاً من قبل ولم يكن بسببه نقض، وإنما حصل (١) النقض حين اليقين بوجود ما يشك في كونه رافعاً للحكم بسببه، لأن الشيء إنما يستند إلى العلة التامة أو الجزء الأخير منها، فلا يكون في تلك الصور نقض اليقين بالشك، وإنما يكون ذلك في صورة خاصة دون (٢) غيرها (٣). انتهى كلامه، رفع مقامه. أقول: ظاهره تسلیم صدق النقض في صورة الشك في استمرار الحكم فيما عدا القسم الأول أيضاً (٤)، وإنما المانع عدم صدق النقض بالشك فيها.

ويرد عليه:

أولاً: أن الشك واليقين قد يلاحظان بالنسبة إلى الطهارة مقيدة بكونها قبل حدوث ما يشك في كونه رافعاً، ومقيدة بكونها بعده، فيتتعلق اليقين بالأولى والشك بالثانية، واليقين والشك بهذه الملاحظة يجتمعان في زمان واحد - سواء كان قبل حدوث ذلك الشيء أو بعده - فهذا الشك كان حاصلاً من قبل، كما أن اليقين باق من بعد. وقد يلاحظان بالنسبة إلى الطهارة المطلقة، وهما بهذا الاعتبار لا يجتمعان في زمان واحد، بل الشك متأخر عن اليقين.

(١) كذا في الذخيرة والقوانين، ولكن في النسخ بدل "حصل" : "يعقل".

(٢) لم ترد "دون" في الذخيرة والقوانين.

(٣) الذخيرة: ١١٥ - ١١٦.

(٤) لم ترد "أيضاً" في (ر).

ولا ريب أن المراد باليقين والشك في قوله (عليه السلام) في صدر الصحيحة المذكورة: " لأنك كنت على يقين من طهارتك فشككت " وغيرها من أخبار الاستصحاب، هو اليقين والشك المتعلقان بشيء واحد - أعني الطهارة المطلقة - وحينئذ فالنقض المنهي عنه هو نقض اليقين بالطهارة بهذا الشك المتأخر المتعلق بنفس ما تعلق به اليقين. وأما وجود الشيء المشكوك الرافعية، فهو بوصف الشك في كونه رافعا الحاصل من قبل سبب لهذا الشك، فإن كل شك (١) لا بد له من سبب متيقن الوجود حتى الشك في وجود الرافع، فوجود الشيء المشكوك في رافعيته جزء أخير (٢) للصلة التامة للشك المتأخر الناقض، لا للنقض.

وثانيا: أن رفع اليد عن أحكام اليقين عند الشك في بقاءه وارتفاعه لا يعقل إلا أن يكون مسببا عن نفس الشك، لأن التوقف في الزمان اللاحق عن الحكم السابق أو العمل بالأصول المخالف له لا يكون إلا لأجل الشك، غاية الأمر كون الشيء المشكوك كونه رافعا منشأ للشك. والفرق بين الوجهين: أن الأول ناظر إلى عدم الواقع، والثاني إلى عدم الإمكان.

وثالثا: سلمنا أن النقض في هذه الصور ليس بالشك، لكنه ليس نقضا باليقين بالخلاف، ولا يخفى أن ظاهر ما ذكره في ذيل الصحيحة: " ولكن تنقضه بيقين آخر " حصر الناقض للبيقين السابق في اليقين

(١) في (ص) بدل " شك " : " شئ " .

(٢) في (ظ) بدل " أخير " : " آخر " .

بخلافه، وحرمة النقض بغيره - شكا كان أم يقينا بوجود ما شك في كونه رافعا - ألا ترى أنه لو قيل في صورة الشك في وجود الرافع: أن النقض بما هو متيقن من سبب الشك لا بنفسه، لا يسمع. وبالجملة: فهذا القول ضعيف في الغاية، بل يمكن دعوى الإجماع المركب بل البسيط على خلافه.

وقد يتوهם (١): أن مورد صحيحة زرارة الأولى (٢) مما أنكر المحقق المذكور الاستصحاب فيه، لأن السؤال فيها عن الحقيقة والخفقتين من نقضهما لل موضوع.

وفيه: ما لا يخفى، فإن حكم الحقيقة والخفقتين قد علم من قوله (عليه السلام): "قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن" ، وإنما سئل فيها بعد ذلك عن حكم ما إذا وجدت أمارة على النوم، مثل: تحريك شيء إلى جنبه وهو لا يعلم، فأجاب بعدم اعتبار ما عدا اليقين بقوله (عليه السلام): "لا، حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمر بين، وإنما على يقين... الخ".

نعم، يمكن أن يلزم المحقق المذكور - كما ذكرنا سابقا (٣) - بأن الشك في أصل النوم في مورد الرواية مسبب عن وجود ما يوجب الشك في تحقق النوم، فالنقض به، لا بالشك (٤)، فتأمل.

(١) هو شريف العلماء، انظر ضوابط الأصول: ٣٥١، وكذا صاحب الفصول في الفصول: ٣٧٢، والفالضل النراقي في مناهج الأحكام: ٢٣١.

(٢) تقدمت في الصفحة ٥٥.

(٣) راجع الصفحة السابقة.

(٤) في (ص) زيادة: "فيه".

حجۃ القول الحادی عشر

ما ذکرہ المحقق الخوئی (قدس سره) فی شرح الدروس - عند قول الشهید (قدس سره): " ویجزی ذو الجهات الثلاث " - ما لفظه: حجۃ القول بعدم الإجزاء: الروایات الواردة بالمسح بثلاثة أحجار - والحجر الواحد لا یسمی بذلك -، واستصحاب حکم النجاسة حتى یعلم لها مطهر شرعی، وبدون الثلاثة لا یعلم المطهر الشرعی.

وحسنة ابن المغیرة (۱) وموثقة ابن یعقوب (۲) لا یخرجان عن الأصل، لعدم صحة سندھما، خصوصاً مع معارضتهما بالروایات الواردة بالمسح بثلاثة أحجار.

وأصل البراءة - بعد ثبوت النجاسة ووجوب إزالتها - لا یبقى بحاله. إلى أن قال - بعد منع حجۃ الاستصحاب -:

اعلم أن القوم ذكروا أن الاستصحاب إثبات حکم في زمان لوجوده في زمان سابق عليه، وهو ينقسم إلى قسمين، باعتبار انقسام الحکم المأْخوذ فيه إلى شرعی وغيره.

فال الأول، مثل: ما إذا ثبت نجاسة ثوب أو بدن في زمان، فيقولون: إن بعد ذلك الزمان (۳) يجب الحكم بنجاسته إذا لم يحصل العلم برفعها.

(۱) الوسائل ۱: ۲۲۷، الباب ۱۳ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

(۲) الوسائل ۱: ۲۲۳، الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ۵

(۳) في المصدر زيادة: " أيضاً".

والثاني، مثل: ما إذا ثبت رطوبة ثوب في زمان، ففي ما بعد ذلك الزمان يجب الحكم برطوبته ما لم يعلم الجفاف.

فذهب بعضهم إلى حجيته بقسميه، وذهب بعضهم إلى حجية القسم الأول (١). واستدل كل من الفريقين بدلائل مذكورة في محلها، كلها قاصرة عن إفادة المرام، كما يظهر بالتأمل فيها. ولم تتعرض لذكرها هنا، بل نشير إلى ما هو الظاهر عندنا في هذا الباب، فنقول: إن الاستصحاب بهذا المعنى لا حجية فيه أصلاً بخلاف قسميه، إذ لا دليل عليه تماماً، لا عقلاً ولا نخلاً. نعم، الظاهر حجية الاستصحاب بمعنى آخر: وهو أن يكون دليلاً شرعياً على أن الحكم الفلاني بعد تتحققه ثابت إلى زمان حدوث حال كذا أو وقت كذا - مثلاً - معين في الواقع، بلا اشتراطه بشيء أصلاً، فحينئذ إذا حصل ذلك الحكم فيلزم الحكم باستمراره إلى أن يعلم وجود ما جعل مزيلاً له، ولا يحكم بنفيه بمجرد الشك في وجوده.

والدليل على حجيته أمران:

الأول: أن هذا الحكم إما وضعبي، أو اقتضائي، أو تخيري، ولما كان الأول عند التحقيق يرجع إليهما فينحصر في الآخرين. وعلى التقديرين فيثبت ما رمناه (٢):

أما على الأول، فلأنه إذا كان أمر أو نهي بفعل إلى غاية معينة - مثلاً - فعند الشك في حدوث تلك الغاية، لو لم يمثل التكليف المذكور

(١) في المصدر زيادة: "فقط".

(٢) في (ر) ومصححة (ص) بدل "رمناه": "ادعيناها"، وفي المصدر: "ذكرنا".

لم يحصل الظن بالامتنال والخروج عن العهدة، وما لم يحصل الظن لم يحصل الامتنال، فلا بد من بقاء ذلك التكليف حال الشك أيضا، وهو المطلوب.

وأما على الثاني، فالأمر أظهر، كما لا يخفى.
والثاني: ما ورد في الروايات: من أن " اليقين لا ينقض بالشك ".

فإن قلت: هذا كما يدل على (١) المعنى الذي ذكرته، كذلك يدل على (٢) المعنى الذي ذكره القوم، لأنه إذا حصل اليقين في زمان فلا ينبغي أن ينقض في زمان آخر بالشك، نظرا إلى الروايات، وهو بعينه ما ذكروه.

قلت: الظاهر أن المراد من عدم نقض اليقين بالشك أنه عند التعارض لا ينقض به، والمراد بالتعارض أن يكون شئ يوجب اليقين لولا الشك. وفيما ذكروه ليس كذلك، لأن اليقين بحكم في زمان ليس مما يوجب حصوله في زمان آخر لولا عروض الشك، وهو ظاهر.

فإن قلت: هل الشك في كون الشئ مزيلا للحكم مع العلم بوجوده كالشك في وجود المزيل أو لا؟

قلت: فيه تفصيل، لأنه إن ثبت بالدليل أن ذلك الحكم مستمر إلى غاية معينة في الواقع، ثم علمنا صدق تلك الغاية على شئ، وشككنا في صدقها على شئ آخر، فحينئذ لا ينقض اليقين بالشك.

(١) و (٢) في المصدر زيادة: " حجية ".

وأما إذا لم يثبت ذلك، بل ثبت أن ذلك الحكم مستمر في الجملة، ومزيله الشيء الفلاني، وشككنا في أن الشيء الآخر أيضاً يزيله أم لا؟ فحينئذ لا ظهور في عدم نقض الحكم وثبوت استمراره، إذ الدليل الأول غير جار فيه، لعدم ثبوت حكم العقل في مثل هذه الصورة، خصوصاً مع ورود بعض الروايات الدالة على عدم المواجهة بما لا يعلم. والدليل الثاني، الحق أنه لا يخلو من إجمال، وغاية ما يسلم منها ثبوت الحكم في الصورتين اللتين ذكرناهما، وإن كان فيه أيضاً بعض المناقشات، لكنه لا يخلو عن تأييد للدليل الأول، فتأمل.

فإن قلت: الاستصحاب الذي يدعونه فيما نحن فيه وأنت منعه، الظاهر أنه من قبيل ما اعترفت به، لأن حكم النجاسة ثابت ما لم يحصل مطهر شرعاً، وهنا لم يحصل الظن المعتبر شرعاً بوجود المطهر، لأن حسنة ابن المغيرة وموثقة ابن يعقوب (١) ليست حجة شرعية، خصوصاً مع معارضتهما بالروايات المتقدمة، فغاية الأمر حصول الشك بوجود المطهر، وهو لا ينقض اليقين (٢).

قلت: كونه من قبيل الثاني ممنوع، إذ لا دليل على أن النجاسة باقية ما لم يحصل مطهر شرعاً، وما ذكر من الإجماع غير معلوم، لأن غاية ما أجمعوا عليه أن التغوط إذا حصل لا يصح الصلاة (٣) بدون الماء والتمسح رأساً - لا بالثلاثة ولا بشعب الحجر الواحد - فهذا الإجماع

(١) تقدم تحريرهما في الصفحة ١٦٩، الهامش ١ و ٢.

(٢) في المصدر زيادة: " كما ذكرت بما وجه المنع؟ ".

(٣) في المصدر زيادة: " مثلاً ".

لا يستلزم الإجماع على ثبوت حكم النجاسة حتى يحدث شئ معين في الواقع مجهول عندنا قد اعتبره الشارع مطهرا، فلا يكون من قبيل ما ذكرنا.

فإن قلت: هب أنه ليس داخلا تحت الاستصحاب المذكور، لكن نقول: قد ثبت بالإجماع وجوب شئ على المتغوط في الواقع، وهو مردود بين أن يكون المسح بثلاثة أحجار أو الأعم منه ومن المسح بجهات حجر واحد، فما لم يأت بالأول لم يحصل اليقين بالامتنال والخروج عن العهدة، فيكون الإتيان به واجبا.

قلت: نمنع الإجماع على وجوب شئ معين في الواقع منهم في نظر المكلف، بحيث لو لم يأت بذلك الشئ المعين لاستحق العقاب، بل الإجماع على أن ترك الأمرين معا سبب لاستحقاق العقاب، فيجب أن لا يترکهما.

والحاصل: أنه إذا ورد نص أو إجماع على وجوب شئ معين - مثلا - معلوم عندنا، أو ثبوت حكم إلى غاية معينة عندنا، فلا بد من الحكم بلزم تحصيل اليقين أو الظن بوجود ذلك الشئ المعلوم، حتى يتحقق الامتنال، ولا يكفي الشك في وجوده. وكذا يلزم الحكم ببقاء ذلك الحكم إلى أن يحصل العلم أو الظن بوجود تلك الغاية المعلومة، ولا يكفي الشك في وجودها في ارتفاع ذلك الحكم.

وكذا إذا ورد نص أو إجماع على وجوب شئ معين في الواقع مردود في نظرنا بين أمور، ويعلم أن ذلك التكليف غير مشروط بشئ من العلم بذلك الشئ مثلا، أو على ثبوت حكم إلى غاية معينة في الواقع مرددة عندنا بين أشياء، ويعلم أيضا عدم اشتراطه بالعلم مثلا،

يجب الحكم بوجوب تلك الأشياء المرددة (١) في نظرنا، وبقاء ذلك الحكم إلى حصول تلك الأشياء أيضاً، ولا يكفي الإتيان بشيء واحد منها في سقوط التكليف، وكذا حصول شيء واحد في ارتفاع الحكم. وسواء في ذلك كون الواجب شيئاً معيناً في الواقع مجهولاً عندنا أو أشياء كذلك، أو غاية معينة في الواقع مجهولة عندنا أو غايات كذلك، وسواء أيضاً تحقق قدر مشترك بين تلك الأشياء والغايات أو تباينها بالكلية. وأما إذا لم يكن الأمر كذلك، بل ورد نص - مثلاً - على أن الواجب الشيء الفلاني ونص آخر على أن ذلك الواجب شيء آخر، أو ذهب بعض الأمة إلى وجوب شيء وبعض آخر إلى وجوب شيء آخر، وظهر - بالنص و (٢) الإجماع في الصورتين - أن ترك ذينك الشيئين معاً سبب لاستحقاق العقاب، فحينئذ لم يظهر وجوب الإتيان بهما معاً حتى يتحقق الامتثال، بل الظاهر الاكتفاء بواحد منهما، سواء اشتراكاً في أمر أم تبايناً كلياً. وكذلك الحكم في ثبوت الحكم الكلي إلى الغاية.

هذا محمل القول في هذا المقام. وعليك بالتأمل في خصوصيات الموارد، واستنباط أحکامها عن هذا الأصل، ورعاية جميع ما يجب رعايته عند تعارض المعارضات. والله الهادي إلى سواء الطريق (٣). انتهى كلامه، رفع مقامه.

(١) في المصدر زيادة: "فيها".

(٢) في المصدر بدل "و": "أو".

(٣) مشارق الشموس: ٧٥ - ٧٦.

وحكى السيد الصدر في شرح الوافية عنه (قدس سره) حاشية أخرى له (١)
- عند قول الشهيد (رحمه الله): " ويحرم استعمال الماء النجس والمشتبه... الخ " -
ما لفظه:

وتوضيحة: أن الاستصحاب لا دليل على حجيته عقلا، وما
تمسكون به ضعيف. وغاية ما تمسكوا (٢) فيها ما ورد في بعض الروايات
الصحيحة: " إن اليقين لا ينقض بالشك "، وعلى تقدير تسليم صحة
الاحتجاج بالخبر في مثل هذا الأصل (٣) وعدم منعها - بناء على أن هذا
الحكم الظاهر أنه من الأصول، ويشكل التمسك بخبر الواحد في
الأصول، إن سلم التمسك به في الفروع - نقول:

أولا: أنه لا يظهر شموله للأمور الخارجية، مثل رطوبة الثوب
ونحوها، إذ يبعد أن يكون مرادهم بيان الحكم في مثل هذه الأمور التي
ليست أحكاما شرعية، وإن أمكن أن يصير منشأ لحكم شرعي، وهذا
ما يقال: إن الاستصحاب في الأمور الخارجية لا عبرة به.
ثم بعد تخصيصه بالأحكام الشرعية، فنقول: الأمر على
وجهين:

أحدهما: أن يثبت حكم شرعي في مورد خاص باعتبار حال
يعلم من الخارج أن زوال تلك الحال لا يستلزم زوال ذلك الحكم.
والآخر: أن يثبت باعتبار حال لا يعلم فيه ذلك.

(١) ليست هذه الحاشية في الموضع المذكور فيما عندنا من نسخة مشارق الشموس.

(٢) في المصدر بدل " تمسكوا " : " يتمسك " .

(٣) في المصدر بدل " الأصل " : " الحكم " .

مثال الأول: إذا ثبت نجاسة ثوب خاص باعتبار ملاقاته للبول، بأن يستدل عليها: بأن هذا شئ لاقاه البول، وكل ما لاقاه البول نجس، فهذا نحس. والحكم الشرعي النجاسة، وثبوته باعتبار حال هو ملقاء البول، وقد علم من خارج - ضرورة أو إجماعاً أو غير ذلك - بأنه لا يزول النجاسة بزوال الملاقة فقط.

ومثال الثاني: ما نحن بصدده، فإنه ثبت وجوب الاجتناب عن الإناء المخصوص باعتبار أنه شئ يعلم وقوع النجاسة فيه بعينه، وكل شئ كذلك يجب الاجتناب عنه، ولم يعلم بدليل من الخارج أن زوال ذلك الوصف الذي يحصل باعتبار زوال المعلومية بعينه لا دخل له في زوال ذلك الحكم.

وعلى هذا نقول: شمول الخبر للقسم الأول ظاهر، فيمكن التمسك بالاستصحاب فيه. وأما القسم الثاني فالتمسك فيه مشكل.

فإن قلت: بعدما علم في القسم الأول أنه لا يزول الحكم بزوال الوصف، فأي حاجة إلى التمسك بالاستصحاب؟ وأي فائدة فيما ورد في الأخبار، من: أن اليقين لا ينقض بالشك؟

قلت: القسم الأول على وجهين:

أحدهما: أن يثبت أن الحكم - مثل النجاسة بعد الملاقة - حاصل ما لم يرد عليه (١) الماء على الوجه المعتبر في الشريعة، وحينئذ فائدته أن عند حصول الشك في ورود الماء لا يحكم بزوال النجاسة.

والآخر: أن يعلم ثبوت الحكم في الجملة بعد زوال الوصف، لكن

(١) في المصدر: "عليها".

لم يعلم أنه ثابت دائماً، أو في بعض الأوقات إلى غاية معينة محددة، أم لا؟ وفائدته (١) أنه إذا ثبت الحكم في الجملة فيستصحب إلى أن يعلم المزيل.

ثم لا يخفى: أن الفرق الذي ذكرنا - من أن إثبات مثل هذا بمجرد الخبر مشكل، مع انضمام أن الظهور (٢) في القسم الثاني لم يبلغ مبلغه في القسم الأول، وأن اليقين لا ينقض بالشك - قد يقال: إن ظاهره أن يكون اليقين حاصلاً - لولا الشك - باعتبار دليل دال على الحكم في غير صورة ما شك فيه، إذ لو فرض عدم دليل لكان نقض اليقين - حقيقة - باعتبار عدم الدليل الذي هو دليل العدم، لا الشك، كأنه يصير قريباً. ومع ذلك ينبغي رعاية الاحتياط في كل من القسمين، بل في الأمور الخارجية أيضاً (٣). انتهى كلامه، رفع مقامه.

أقول: لقد أجاد فيما أفاد، وجاء بما فوق المراد، إلا أن في كلامه موضع للتأمل، فلنذكر موضعه ونشير إلى وجهه، فنقول:

قوله: "وذهب بعضهم إلى حججته في القسم الأول".

ظاهره - كتصريح ما تقدم منه في حاشيته الأخرى - وجود القائل بحجية الاستصحاب في الأحكام الشرعية الجزئية كطهارة هذا الثوب، والكلية كنجاسة المتغير بعد زوال التغير، وعدم الحججية في الأمور الخارجية، كرطوبة الثوب وحياة زيد.

(١) في المصدر زيادة: " حينئذ ".

(٢) في المصدر بدل " الظهور " : " اليقين ".

(٣) شرح الوفاية (مخطوط): ٣٤١ - ٣٣٩ .

وفيه نظر، يعرف (١) بالتتبع في كلمات القائلين بحجية الاستصحاب وعدمها، والنظر في أدتهم، مع أن ما ذكره في الحاشية الأخيرة - دليلاً لعدم الجريان في الموضوع - جار في الحكم الجزئي أيضاً، فإن بيان وصول النجاسة إلى هذا الثوب الخاص واقعاً وعدم وصولها، وبين نجاسته المسببة عن هذا الوصول وعدمها لعدم الوصول، كلاماً خارج عن شأن الشارع، كما أن بيان طهارة الثوب المذكور ظاهراً وبين عدم وصول النجاسة إليه ظاهراً - الراجع في الحقيقة إلى الحكم بالطهارة ظاهراً - ليس إلا شأن الشارع، كما نبهنا عليه فيما تقدم (٢). (٣). قوله: "الظاهر حجية الاستصحاب بمعنى آخر... الخ". وجه مغایرة ما ذكره المشهور، هو: أن الاعتماد في البقاء عند المشهور على الوجود السابق - كما هو ظاهر قوله: "لوجوده في زمان سابق عليه"، وصريح قول شيخنا البهائي: "إثبات الحكم في الزمان الثاني تعويلاً على ثبوته في الزمان الأول" (٤) - وليس الأمر كذلك على طريقة شارح الدروس. قوله (قدس سره): "إن الحكم الفلاني بعد تحققه ثابت إلى حدوث حال

(١) تقدم وجه النظر في الصفحة ٣٣.

(٢) راجع الصفحة ١١٢.

(٣) في حاشية (ص) زيادة العبارة التالية: "ونظيره أدلة حل الأشياء الواردة في الشبهة الموضوعية كما في رواية مساعدة بن صدقة الواردة في الثوب المشتبه بالحرام والمملوك المشتبه بالحر والزوجة المشتبه بالرضيعة".

(٤) الزبدة: ٧٢ - ٧٣.

كذا أو وقت كذا... الخ".

أقول: بقاء الحكم إلى زمان كذا يتصور على وجهين:

الأول: أن يلاحظ الفعل إلى زمان كذا موضوعاً واحداً تعلق به الحكم الواحد، كأن يلاحظ الجلوس في المسجد إلى وقت الزوال فعلاً واحداً تعلق به أحد الأحكام الخمسة، ومن أمثلته: الإمام المسمى إلى الليل، حيث إنه ملحوظ فعلاً واحداً تعلق به الوجوب أو الندب أو غيرهما من أحكام الصوم.

الثاني: أن يلاحظ الفعل في كل جزء يسعه من الزمان المغيا^(١) موضوعاً مستقلاً تعلق به حكم، فيحدث في المقام أحكام متعددة لموضوعات متعددة، ومن أمثلته: وجوب الصوم عند رؤية هلال رمضان إلى أن يرى هلال شوال، فإن صوم كل يوم إلى انقضاء الشهر فعل مستقل تعلق به حكم مستقل.

أما الأول، فالحكم التكليفي: إما أمر، وإما نهي، وإما تخير: فإن كان أمراً، كان اللازم عند الشك في وجود الغاية ما ذكره: من وجوب الإتيان بالفعل تحصيلاً لليقين بالبراءة من التكليف المعلوم، لكن يجب تقييده بما إذا لم يعارضه تكليف آخر محدود بما بعد الغاية، كما إذا وجب الجلوس في المسجد إلى الزوال، ووجب الخروج منه من الزوال إلى الغروب، فإن وجوب الاحتياط للتکليف بالجلوس عند الشك في الزوال معارض بوجوب الاحتياط للتکليف بالخروج بعد الزوال، فلا بد من الرجوع في وجوب الجلوس عند الشك في الزوال

(١) في نسخة بدل (ص) بدل "المغيا": "المعين".

إلى أصل آخر غير الاحتياط، مثل: أصالة عدم الزوال، أو عدم الخروج عن عهدة التكليف بالجلوس، أو عدم حدوث التكليف بالخروج، أو غير ذلك.

وإن كان نهيا، كما إذا حرم الإمساك المحدود بالغاية المذكورة أو الجلوس المذكور، فإن قلنا بتحريم الاشتغال - كما هو الظاهر - كان المتيقن التحريم قبل الشك في وجود الغاية، وأما التحريم بعده فلا يثبت بما ذكر في الأمر، بل يحتاج إلى الاستصحاب المشهور، وإلا فالأصل الإباحة في صورة الشك. وإن قلنا: إنه لا يتحقق الحرام ولا استحقاق العقاب إلا بعد تمام (١) الإمساك والجلوس المذكورين، فيرجع إلى مقتضى أصالة عدم استحقاق العقاب وعدم تحقق المعصية، ولا دخل له بما ذكره في الأمر.

وإن كان تخيرا، فالأصل فيه وإن اقتضى عدم حدوث حكم ما بعد الغاية للفعل عند الشك فيها، إلا أنه قد يكون حكم ما بعد الغاية تكليفا منجزا ي يجب فيه الاحتياط، كما إذا أباح الأكل إلى طلوع الفجر مع تنحاز وجوب الإمساك من طلوع الفجر إلى الغروب عليه، فإن الظاهر لزوم الكف من الأكل عند الشك. هذا كله إذا لوحظ الفعل المحكوم عليه بالحكم الاقتضائي أو التخييري أمرا واحدا مستمرا. وأما الثاني، وهو ما لوحظ فيه الفعل أمورا متعددة كل واحد منها متصرف بذلك الحكم غير مربوط بالآخر، فإن كان أمرا أو نهيا فأصالة الإباحة والبراءة قاضية بعدم الوجوب والحرمة في زمان الشك،

(١) في (ص) و (ظ) بدل "تمام" : " إتمام " .

و كذلك أصالة الإباحة في الحكم التخييري، إلا إذا كان الحكم فيما بعد الغاية تكليفا منجزا يجب فيه الاحتياط.

فعلم مما ذكرنا: أن ما ذكره من الوجه الأول الراجع إلى وجوب تحصيل الامتثال لا يجري إلا في قليل من الصور المتصورة في المسألة، ومع ذلك فلا يخفى أن إثبات الحكم في زمان الشك بقاعدة الاحتياط كما في الاقضائي، أو قاعدة الإباحة والبراءة كما في الحكم التخييري، ليس قوله بالاستصحاب المختلف فيه أصلا، لأن مرجعه إلى أن إثبات الحكم في الزمان الثاني يحتاج إلى دليل يدل عليه ولو كان أصالة الاحتياط أو البراءة، وهذا عين إنكار الاستصحاب، لأن المنكر (١) يرجع إلى أصول اخر، فلا حاجة إلى تطويل الكلام وتغيير أسلوب كلام المنكرين في هذا المقام.

* * *

بقي الكلام في توجيه ما ذكره: من أن الأمر في الحكم التخييري أظهر، ولعل الوجه فيه: أن الحكم بالتخدير في زمان الشك في وجود الغاية مطابق لأصالة الإباحة الثابتة بالعقل والنقل، كما أن الحكم بالبقاء في الحكم الاقضائي كان مطابقا لأصالة الاحتياط الثابتة في المقام بالعقل والنقل.

وقد وجه المحقق القمي (قدس سره) إلحاد الحكم التخييري بالاقضائي: بأن مقتضى التخيير إلى غاية وجوب الاعتقاد بشبوته في كل جزء مما

(١) في مصححة (ص) زيادة: " للاستصحاب لا بد أن " ، وفي (ظ) بدل " لأن المنكر " : " فالمنكر " .

قبل الغاية، ولا يحصل اليقين بالبراءة من التكليف باعتقاد التخيير عند الشك في حدوث الغاية، إلا بالحكم بالإباحة واعتقادها في هذا الزمان أيضا (١).

وفيه: أنه إن أريد وجوب الاعتقاد بكون الحكم المذكور ثابتا إلى الغاية المعينة، فهذا الاعتقاد موجود ولو بعد القطع بتحقق الغاية فضلا عن صورة الشك فيه، فإن هذا اعتقاد بالحكم الشرعي الكلي، ووجوبه غير مغايءة، فإن الغاية غاية للمعتقد لا لوجوب الاعتقاد. وإن أريد وجوب الاعتقاد بذلك الحكم التخييري في كل جزء من الرمان الذي يكون في الواقع مما قبل الغاية وإن لم يكن معلوما عندنا، ففيه: أن وجوب الاعتقاد في هذا الجزء المشكوك بكون الحكم فيه هو الحكم الأولي أو غيره ممنوع جدا، بل الكلام في جوازه، لأنه معارض بوجوب الاعتقاد بالحكم الآخر الذي ثبت فيما بعد الغاية واقعا وإن لم يكن معلوما، بل لا يعقل وجوب الاعتقاد مع الشك في الموضوع، كما لا يخفى.

ولعل هذا الموجه (قدس سره) قد وجد عبارة شرح الدروس في نسخته - كما وجدته (٢) في بعض نسخ شرح الوافية - هكذا (٣): " وأما على الثاني فالأمر كذلك " كما لا يخفى، لكنني راجعت بعض نسخ شرح الدروس

(١) القوانين ٢ : ٦٧ .

(٢) وهو كذلك في نسختنا من شرح الوافية أيضا، انظر شرح الوافية (مخطوط) :

. ٣٣٤

(٣) " هكذا " من نسخة بدل (ص).

فوجدت لفظ "أظهر" بدل "كذلك" (١)، وحينئذ فظاهره مقابلة وجه الحكم بالبقاء في التخيير بوجه الحكم بالبقاء في الاقتضاء، فلا وجه لإرجاع أحدهما إلى الآخر.

والعجب من بعض المعاصرين (٢)، حيث أخذ التوجيه المذكور عن القوانين، ونسبة إلى المحقق الخوانساري، فقال: حجة المحقق الخوانساري أمران: الأخبار، وأصالة الاستعمال. ثم أخذ في إجراء أصالة الاستعمال في الحكم التخييري بما وجده في القوانين، ثم أخذ في الطعن عليه.

وأنت خبير: بأن الطعن في التوجيه، لا في حجة المحقق، بل لا طعن في التوجيه أيضاً، لأن غلط النسخة ألهأ إليه.

هذا، وقد أورد عليه السيد الشارح: بحرىان ما ذكره من قاعدة وجوب تحصيل الامتثال في استصحاب القوم (٣)، قال:

بيانه: أنا كما نجزم - في الصورة التي فرضها - بتحقق الحكم في قطعة من الزمان، ونشك أيضاً - حين القطع - في تتحققه في زمان يكون حدوث الغاية فيه وعدمه متساوين عندنا، فكذلك نجزم بتحقق الحكم في زمان لا يمكن تتحققه إلا فيه، ونشك - حين القطع - في تتحققه في زمان متصل بذلك الزمان، لاحتمال وجود رافع لجزاء من أجزاء علة الوجود، وكما أن في الصورة الأولى يكون الدليل محتملاً لأن يراد منه

(١) وهكذا فيما بأيدينا من نسخة مشارق الشموس: ٧٦.

(٢) هو صاحب الفصول في الفصول: ٣٧٥.

(٣) في (ص) زيادة: "أيضاً".

وجود الحكم في زمان الشك وأن يراد عدم وجوده، فكذلك الدليل في الصورة التي فرضناها، وحينئذ فنقول: لو لم يمثل المكلف (١) لم يحصل الظن بالامتنال... إلى آخر ما ذكره (٢)، انتهى.

أقول: وهذا الإيراد ساقط عن المحقق، لعدم جريان قاعدة الاشتغال في غير الصورة التي فرضها المحقق، مثلاً: إذا ثبت وجوب الصوم في الجملة، وشككنا في أن غايته سقوط القرص أو ميل الحمرة المشرقية، فاللازم حينئذ - على ما صرخ به المحقق المذكور في عدة مواضع من كلماته - الرجوع في نفي الزائد، وهو وجوب الإمساك بعد سقوط القرص، إلى أصلالة البراءة، لعدم ثبوت التكليف بإمساك أزيد من المقدار المعلوم، فيرجع إلى مسألة الشك في الجزئية، فلا يمكن أن يقال: إنه لو لم يمثل التكليف لم يحصل الظن بالامتنال، لأنه إن أريد امتنال التكليف المعلوم فقد حصل قطعاً، وإن أريد امتنال التكليف المحتمل فتحصيله غير لازم.

وهذا بخلاف فرض المحقق، فإن التكليف بالإمساك - إلى السقوط على القول به أو ميل الحمرة على القول الآخر - معلوم مبين، وإنما الشك في الإتيان به عند الشك في حدوث الغاية. فالفرق بين مورد استصحابه ومورد استصحاب القوم، كالفرق بين الشك في إتيان الجزء المعلوم الجزئية والشك في جزئية شيء، وقد تقرر في محله جريان أصلالة الاحتياط في الأول دون الثاني (٣).

(١) في المصدر بدل "المكلف": "التكليف المذكور".

(٢) شرح الواقية (مخطوط): ٣٣٧.

(٣) راجع مبحث الاشتغال ٢: ٣١٧.

وقد على ذلك سائر موارد استصحاب القوم، كما لو ثبت أن للحكم غاية وشككنا في كون شيء آخر أيضاً غاية له، فإن المرجع في الشك في ثبوت الحكم بعد تحقق ما شك في كونه غاية عند المحقق الخوانساري (قدس سره) هي أصلالة البراءة دون الاحتياط.

قوله (١): "الظاهر أن المراد من عدم نقض اليقين بالشك أنه عند التعارض لا ينقض، ومعنى التعارض أن يكون شيء يجب اليقين لولا الشك".

أقول: ظاهر هذا الكلام جعل تعارض اليقين والشك باعتبار تعارض المقتضي لليقين ونفس الشك، على أن يكون الشك مانعاً عن اليقين، فيكون من قبيل تعارض المقتضي للشئ والمانع عنه. والظاهر أن المراد بالموجب في كلامه دليل اليقين السابق، وهو الدال على استمرار حكم إلى غاية معينة.

وحينئذ فيرد عليه - مضافاً إلى أن التعارض الذي استظهره من لفظ "النقض" لا بد أن يلاحظ بالنسبة إلى الناقض ونفس المنقوض، لا مقتضيه الموجب له لولا الناقض -: أن نقض اليقين بالشك - بعد صرفه عن ظاهره، وهو نقض صفة اليقين أو أحکامها الثابتة لها من حيث هي صفة من الصفات، لارتفاع (٢) اليقين وأحكامه الثابتة له من حيث هو حين الشك قطعاً - ظاهر في نقض أحکام اليقين، يعني: الأحكام الثابتة باعتباره للمتيقن أعني المستصحب، فيلاحظ التعارض حينئذ بين

(١) أي قول المحقق الخوانساري المتقدم في الصفحة ١٧١.

(٢) في حاشية (ص) بدل "ارتفاع": "ضرورة ارتفاع".

المنقوض والناقض، واللازم من ذلك اختصاص الأخبار بما يكون المتيقن وأحكامه مما يقتضي بنفسه الاستمرار لولا الرافع، فلا ينقض تلك الأحكام بمجرد الشك في الرافع، سواء كان الشك في وجود الرافع أو في رافعية الموجود. وبين هذا وما ذكره المحقق (١) تباهن جزئي.

ثم إن تعارض المقتضي لليقين ونفس الشك لم يكدر يتصور فيما نحن فيه، لأن اليقين بالمستصحب - كوجوب الإمساك في الزمان السابق - كان حاصلاً من اليقين بمقدمتين: صغرى وجداً، وهي "أن هذا الآن لم يدخل الليل"، وكبير مستفادة من دليل استمرار الحكم إلى غاية معينة، وهي "وجوب الإمساك قبل أن يدخل الليل".

و(٢) المراد بالشك زوال اليقين بالصغرى، وهو ليس من قبيل المانع عن اليقين، والكبير من قبيل المقتضي له، حتى يكونا من قبيل المتعارضين، بل نسبة اليقين إلى المقدمتين على نهج سواء، كل منهما من قبيل جزء المقتضي له.

والحاصل: أن ملاحظة النقض بالنسبة إلى الشك وأحكام المتيقن الثابتة لأجل اليقين أولى من ملاحظته بالنسبة إلى الشك ودليل اليقين.

وأما توجيه كلام المحقق: بأن يراد من موجب اليقين دليل

(١) أي المحقق الخوانساري.

(٢) ورد في (ظ) ونسخة بدل (ص) زيادة: "معلوم أن شيئاً من المقدمتين لا اقتضاء فيه لوجوب الإمساك في زمان الشك لو خلي وطبعه حتى يكون الشك من قبيل المانع عنه، مع أن".

المستصحب وهو عموم الحكم المغيا، ومن الشك احتمال الغاية (١) التي (٢) من مخصوصات العام، فالمراد عدم نقض عموم دليل المستصحب بمجرد الشك في المخصوص.

فمدفع: بأن نقض العام باحتمال التخصيص إنما يتصور في الشك في أصل التخصيص، ومعه يتمسك بعموم الدليل لا بالاستصحاب، وأما مع اليقين بالتصديق والشك في تتحقق المخصوص المتيقن - كما في ما نحن فيه - فلا مقتضي للحكم العام حتى يتصور نقضه، لأن العام المخصوص لا اقتضاء فيه لثبوت الحكم في مورد الشك في تتحقق المخصوص، خصوصا في مثل التخصيص بالغاية.

والحاصل: أن المقتضي والمانع في باب العام والخاص هو لفظ العام والمخصوص، فإذا أحرز المقتضي وشك في وجود المخصوص يحكم بعدهه عملا بظاهر العام، وإذا علم بالتصديق وخروج اللفظ عن ظاهر العموم ثم شك في صدق المخصوص على شيء، فنسبة دليلي العموم والتصديص إليه على السواء من حيث الاقتضاء.

هذا كله، مع أن ما ذكره في معنى "النقض" لا يستقيم في قوله (عليه السلام) في ذيل الصحيحـة (٣): "ولكن ينقضه بيقين آخر"، قوله (عليه السلام)

في الصحيحـة المتقدمة (٤) الواردة في الشك بين الثلاث والأربع: "ولكن

(١) في (ص) شطب على "الغاية"، وكتب فوقها: "غاية الشيء، وهي".

(٢) في (ت) زيادة: "هي".

(٣) أي: صحيحـة زرارة الأولى المتقدمة في الصفحة ٥٥.

(٤) أي: صحيحـة زرارة الثالثة المتقدمة في الصفحة ٦٢.

ينقض الشك باليقين "، بل ولا في صدرها المتصفح بعدم نقض اليقين بالشك، فإن المستصحب في موردها: إما عدم فعل الزائد، وإما عدم براءة الذمة من الصلاة - كما تقدم (١) -، ومن المعلوم أنه ليس في شيء منها دليل يوجب اليقين لولا الشك.
قوله (٢) - في جواب السؤال -: " قلت: فيه تفصيل... إلى آخر الجواب ".

أقول: إن النجاسة فيما ذكره من الفرض - أعني موضع الغائط - مستمرة، وثبت أن التمسح بثلاثة أحجار مزيل لها، وشك أن التمسح بالحجر الواحد ذي الجهات مزيل أيضاً أم لا؟ فإذا ثبت وجوب إزالة النجاسة، والمفروض الشك في تحقق الإزالة بالتمسح بالحجر الواحد ذي الجهات، فمقتضى دليله هو وجوب تحصيل اليقين أو الظن المعتبر بالزوال، وفي مثل هذا المقام لا يجري أصلالة البراءة ولا أدلالها، لعدم وجود القدر المتيقن في المأمور به وهي الإزالة وإن كان ما يتحقق به مردداً بين الأقل والأكثر، لكن هذا الترديد ليس في نفس المأمور به، كما لا يخفى. نعم، لو فرض أنه لم يثبت الأمر بنفس الإزالة، وإنما ثبت بالتمسح بثلاثة أحجار أو بالأعم منه ومن التمسح بذي الجهات، أمكن بل لم يبعد إجراء أصلالة البراءة عما عدا الأعم.

والحاصل: أنه فرق بين الأمر بإزالة النجاسة من الثوب، المرددة بين غسله مرة أو مرتين، وبين الأمر بنفس الغسل المردد بين المرة

(١) راجع الصفحة ٦٢ - ٦٣ .

(٢) المتقدم في الصفحة ١٧١ .

والمرتين. والذي يعين كون مسألة التمسح من قبيل الأول دون الثاني هو ما استفيد من أدلة وجوب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن (١) للصلوة، مثل قوله تعالى: * (وثيابك فطهر) * (٢)، قوله (عليه السلام) في صحيفة زرارة: " لا صلاة إلا بظهور " (٣) بناء على شمول الطهور - ولو بقرينة ذيله الدال على كفاية الأحجار من الاستنجاء - للطهارة الخببية، ومثل الإجماعات المنقوله على وجوب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة.

وهذا المعنى وإن لم يدل عليه دليل صحيح السند والدلالة على وجه يرضيه المحقق المذكور (٤)، بل ظاهر أكثر الأخبار الأمر بنفس الغسل، إلا أن الإنصاف وجود الدليل على وجوب نفس الإزالة، وأن الأمر بالغسل في الأخبار ليس لاعتباره بنفسه في الصلاة، وإنما هو أمر مقدمي لإزالة النجاسة، مع أن كلام المحقق المذكور لا يختص بالمثال الذي ذكره حتى يناقش فيه.

وبما ذكرنا يظهر ما في قوله في جواب الاعتراض الثاني (٥) - بأن مسألة الاستنجاء من قبيل ما نحن فيه - ما لفظه: " غاية ما أجمعوا

(١) لم ترد " عن الثوب والبدن " في (ظ) و (ر).

(٢) المدثر: ٤.

(٣) الوسائل ١: ٢٥٦، الباب الأول من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

(٤) في (ت) و (ظ) زيادة: " بعد رد روایتی ابن المغیرة وابن یعقوب "، لكن

شطب عليها في (ت).

(٥) المتقدم في الصفحة ١٧٢.

عليه: أن التغوط متى حصل لا يصح الصلاة بدون الماء والتمسح رأسا - لا بالثلاث ولا بشعب الحجر الواحد - وهذا لا يستلزم الإجماع على ثبوت النجاسة حتى يحصل شئ معين في الواقع مجهول عندنا قد اعتبره الشارع مطهرا... الخ "(١)".

ويظهر ما في قوله جوابا عن الاعتراض الأخير (٢): "إنه لم يثبت الإجماع على وجوب شئ معين بحيث لو لم يأت بذلك الشئ لاستحق العقاب... الخ "(٣)."

وما في كلامه المحكى (٤) في حاشية شرحه على قول الشهيد (قدس سره): "ويحرم استعمال الماء النجس والمشتبه...".

وأنت إذا أحطت خبرا بما ذكرنا في أدلة الأقوال، علمت أن الأقوى منها القول التاسع، وبعده القول المشهور، والله العالم بحقائق الأمور.

(١) تقدم في الصفحة ١٧٢ - ١٧٣.

(٢) المتقدم في الصفحة ١٧٣.

(٣) تقدم في الصفحة ١٧٣.

(٤) المتقدم في الصفحة ١٧٥.

وينبغي التنبيه على أمور:

وهي بين ما يتعلق بالمتيقن السابق، وما يتعلق بدليله الدال عليه،
وما يتعلق بالشك اللاحق في بقائه.

الأول

أن المتيقن السابق إذا كان كلياً في ضمن فرد (١) وشك في بقائه:
إِمَّا أَنْ يَكُونَ الشَّكُ مِنْ جَهَةِ الشَّكِ فِي بَقَاءِ ذَلِكَ الْفَرْدِ.

وإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ جَهَةِ الشَّكِ فِي تَعْيِينِ ذَلِكَ الْفَرْدِ وَتَرْدِدِهَ بَيْنَ مَا هُوَ بَاقٍ جُزْمًا وَبَيْنَ مَا هُوَ مُرْتَفِعٌ كَذَلِكَ.

وإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ جَهَةِ الشَّكِ فِي وُجُودِ فَرْدٍ آخَرَ مَعَ الْحَزْمِ بَارْتِفَاعِ ذَلِكَ الْفَرْدِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ، فَلَا إِشْكَالٌ فِي جُوازِ اسْتَصْحَابِ الْكُلِّيِّ وَنَفْسِ الْفَرْدِ وَتَرْتِيبِ أَحْكَامِ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الثَّانِيُّ، فَالظَّاهِرُ جُوازُ اسْتَصْحَابِ فِي الْكُلِّيِّ مُطْلِقاً عَلَى الْمَشْهُورِ (٢). نَعَمُ، لَا يَتَعَيَّنُ بِذَلِكَ أَحْكَامُ الْفَرْدِ الْبَاقِيِّ (٣).

(١) فِي (ر)، (ص) و (ظ): "فَرْدٌ".

(٢) نَسْبَتِهِ إِلَى الْمَشْهُورِ بِاعتِيَارِ أَنَّ مِنْ حِمْلَةِ أَفْرَادِ الإِطْلَاقِ فِي هَذَا الْقَسْمِ هُوَ الشَّكُ فِي الْمَقْنُضِيِّ، وَالْمَصْنُفُ لَا يَقُولُ بِحُجْيَةِ اسْتَصْحَابِ فِيهِ.

(٣) فِي (ت) و (٥) بَدْلُ "الْبَاقِي": "الَّذِي يَسْتَلِزُمُ بَقَاءَ الْكُلِّيِّ ذَلِكَ الْفَرْدِ فِي الْوَاقِعِ".

سواء كان الشك من جهة الرافع، كما إذا علم بحدوث البول أو المني ولم يعلم الحالة السابقة وجب (١) الجمع بين الطهارتين، فإذا فعل أحدهما وشك في رفع الحدث فالأصل بقاوته، وإن كان الأصل عدم تحقق الجنابة، فيجوز له ما يحرم على الجنب.

أم كان الشك من جهة المقتضي، كما لو تردد من في الدار بين كونه حيوانا لا يعيش إلا سنة وكونه حيوانا يعيش مائة سنة، فيجوز بعد السنة الأولى استصحاب الكلي المشترك بين الحيوانين، ويترتب عليه آثاره الشرعية الثابتة دون آثار شئ من الخصوصيتين، بل يحكم بعدم كل منهما لو لم يكن مانع عن إجراء الأصلين، كما في الشبهة المحصورة. وتوهم: عدم جريان الأصل في القدر المشترك، من حيث دورانه بين ما هو مقطوع الانتفاء، وما هو مشكوك الحدوث، وهو (٢) محكوم بالانتفاء بحكم الأصل (٣).

مدفوع: بأنه لا يقدح ذلك في استصحابه بعد فرض الشك في بقائه وارتفاعه، إما لعدم استعداده وإما لوجود الرافع (٤).
كاندفاع توهم (٥): كون الشك في بقائه مسببا عن الشك في

(١) في (ر) بدل "وجب" : "في" ، وفي حاشية التكابني (٢:٦٩١) : "وحينئذ يجب".

(٢) شطب في (ت) و (٥) على "هو".

(٣) لم ترد " وهو محكم بالانتفاء بحكم الأصل " في (ظ).

(٤) لم ترد " إما لعدم استعداده وإما لوجود الرافع " في (ر).

(٥) في (٥) و (ت) بدل " كاندفاع توهم " : "كتوهم".

حدوث ذلك المشكوك الحدوث، فإذا حكم بأصالة عدم حدوثه لزمه (١) ارتفاع القدر المشترك، لأنه من آثاره، فإن ارتفاع القدر المشترك من لوازم كون الحادث ذلك الأمر المقطوع الارتفاع، لا من لوازم عدم حدوث الأمر الآخر. نعم، اللازم من عدم حدوثه هو عدم وجود ما (٢) في ضمنه من القدر المشترك في الزمان الثاني، لا ارتفاع القدر المشترك بين الأمرين، وبينهما فرق واضح، ولذا ذكرنا أنه تترتب عليه أحکام عدم وجود الجناية في المثال المتقدم.

ويظهر من المحقق القمي (رحمه الله) في القوانين - مع قوله بحجية الاستصحاب على الإطلاق - عدم جواز إجراء الاستصحاب في هذا القسم، ولم أتحقق وجهه. قال:

إن الاستصحاب يتبع الموضوع وحكمه في مقدار قابلية الامتداد وملاحظة الغلبة فيه، فلا بد من التأمل في أنه كلي أو جزئي، فقد يكون الموضوع الثابت حكمه أولاً مفهوماً كلياً مردداً بين أمور، وقد يكون جزئياً حقيقياً معيناً، وبذلك يتفاوت الحال، إذ قد يختلف أفراد الكلي في قابلية الامتداد ومقداره، فالاستصحاب حينئذ ينصرف إلى أقلها استعداداً للامتداد.

ثم ذكر حكاية تمسك بعض أهل الكتاب لإثبات نبوة نبيه بالاستصحاب، ورد بعض معاصريه (٣) له بما لم يرتضه الكتابي، ثم رد

(١) في (ت): "لزم".

(٢) في غير (ظ) زيادة: "هو".

(٣) سيجيء الاختلاف في تحقيق هذا البعض في الصفحة ٢٦٠.

بما ادعى ابنته على ما ذكره من ملاحظة مقدار القابلية.
ثم أوضح ذلك بمثال، وهو: أنا إذا علمنا أن في الدار حيوانا،
لكن لا نعلم أنه أي نوع هو، من الطيور أو البهائم أو الحشر أو
الديدان؟ ثم غبنا عن ذلك مدة، فلا يمكن لنا الحكم ببقائه في مدة
يعيش فيها أطول الحيوان عمراء، فإذا احتمل كون الحيوان الخاص في
البيت عصفوراً أو فأرة أو دود قز، فكيف يحكم - بسبب العلم بالقدر
المشترك - باستصحابها (١) إلى حصول زمان ظن بقاء أطول الحيوانات
عمراء؟! قال: وبذلك بطل تمسك الكتابي (٢)، انتهى.

أقول: إن ملاحظة استعداد المستصحب واعتباره في الاستصحاب
- مع أنه مستلزم لاختصاص اعتبار الاستصحاب بالشك في الرافع -
موجب لعدم انضباط الاستصحاب، لعدم استقامة إرادة استعداده من
حيث شخصه (٣)، ولا أبعد الأجناس، ولا أقرب الأصناف، ولا ضابط
لتعيين المتوسط، والإحالة على الظن الشخصي قد عرفت ما فيه
سابقاً (٤)، مع أن اعتبار الاستصحاب عند هذا المحقق لا يختص دليلاً
بالظن، كما اعترف به سابقاً (٥)، فلا مانع من استصحاب وجود الحيوان
في الدار إذا ترب اثر شرعي على وجود مطلق الحيوان فيها.

(١) كذا في النسخ، والمناسب: "باستصحابه" لرجوع الضمير إلى الحيوان.

(٢) القوانين ٢: ٦٩ - ٧٣.

(٣) كذا في (ظ)، وفي غيره بدل "شخصه": "تشخصه".

(٤) راجع الصفحة ٨٧.

(٥) انظر القوانين ٢: ٦٦.

ثم إن ما ذكره: من ابتناء جواب الكتابي على ما ذكره، سيجيء ما فيه مفصلا (١) إن شاء الله تعالى.
وأما الثالث - وهو ما إذا كان الشك في بقاء الكلي مستندا إلى احتمال وجود فرد آخر غير الفرد المعلوم حدوثه وارتفاعه - فهو على قسمين، لأن الفرد الآخر:

إما أن يحتمل وجوده مع ذلك الفرد المعلوم حاله.
وإما أن (٢) يحتمل حدوثه بعده، إما بتبدلاته إليه وإما بمجرد حدوثه مقارنا لارتفاع ذلك الفرد.

وفي جريان استصحاب الكلي في كلا القسمين، نظرا إلى تيقنه سابقاً وعدم العلم بارتفاعه، وإن علم بارتفاع بعض وجوداته وشك في حدوث ما عدah، لأن ذلك مانع من إجراء الاستصحاب في الأفراد دون الكلي، كما تقدم نظيره في القسم الثاني.

أو عدم جريانه فيهما، لأن بقاء الكلي في الخارج عبارة عن استمرار وجوده الخارجي (٣) المتيقن سابقاً، وهو معلوم العدم، وهذا هو الفارق بين ما نحن فيه والقسم الثاني، حيث إن الباقي في الآن اللاحق بالاستصحاب (٤) هو عين الوجود (٥) المتيقن سابقاً.

(١) انظر الصفحة ٢٦٣.

(٢) "أن" من (ت).

(٣) في (ص) زيادة: "على نحو".

(٤) كتب في (ص) على "بالاستصحاب": "زائد".

(٥) في (ت) بدل "الوجود": "الموجود".

أو التفصيل بين القسمين، فيحرى في الأول، لاحتمال كون الثابت في الآن اللاحق هو عين الموجود سابقاً، فيتعدد الكلي المعلوم سابقاً بين أن يكون وجوده الخارجي على نحو لا يرتفع بارتفاع (١) الفرد المعلوم ارتفاعه، وأن يكون على نحو يرتفع بارتفاع ذلك الفرد، فالشك حقيقة إنما هو في مقدار استعداد ذلك الكلي، واستصحاب عدم حدوث الفرد المشكوك لا يثبت تعين استعداد الكلي.

وجوه، أقواها الأخير.

ويستثنى من عدم الجريان في القسم الثاني، ما يتسامح فيه (٢) العرف فيعدون الفرد اللاحق مع الفرد السابق كالمستمر الواحد، مثل: ما لو علم السواد الشديد في محل وشك في تبدلاته بالبياض أو بسواد أضعف من الأول، فإنه يستصحب السواد. وكذا لو كان الشخص في مرتبة من كثرة الشك، ثم شك - من جهة اشتباه المفهوم أو المصادق - في زوالها أو تبدلها إلى مرتبة دونها. أو علم إضافة المائع، ثم شك في زوالها أو تبدلها إلى فرد آخر من المضاف.

وبالجملة: فالعبرة في جريان الاستصحاب بعد الموجود السابق مستمراً إلى اللاحق، ولو كان الأمر اللاحق على تقدير وجود مغاييرًا بحسب الدقة للفرد السابق، ولذا لا إشكال في استصحاب الأعراض، حتى على القول فيها بتجدد الأمثل (٣). وسيأتي ما يوضح عدم ابتناء

(١) في (٥) ونسخة بدل (ص) زيادة: " ذلك " .

(٢) في (ر) و (٥) بدل " فيه " : " في " .

(٣) هو قول الأشاعرة: بأن شيئاً من الأعراض لا يبقى زمانين، انظر أنوار الملوك في شرح الياقوت للعلامة الحلبي: ٢٧.

الاستصحاب على المدافة العقلية (١).

ثم إن للفاضل التونسي كلاماً يناسب المقام - مؤيداً لبعض ما ذكرناه - وإن لم يخل بعده عن النظر بل المنع. قال في رد تمسك المشهور في نجاسة الجلد المطروح باستصحاب عدم التذكرة: إن عدم المذبوحية لازم لأمرتين: الحياة، والموت حتف الأنف.

والموجب للنجاسة ليس هذا اللازم من حيث هو، بل ملزومه الثاني، أعني: الموت حتف الأنف، فعدم المذبوحية لازم أعم لموجب النجاسة، فعدم المذبوحية اللازم (٢) للحياة مغاير لعدم المذبوحية العارض للموت حتف أنفه. والمعلوم ثبوته في الزمان السابق هو الأول لا الثاني، وظاهر أنه غير باق في الرمان الثاني، ففي الحقيقة يخرج مثل هذه الصورة من الاستصحاب، إذ شرطه بقاء الموضوع، وعدمه هنا معلوم. قال:

وليس مثل المتمسك بهذا الاستصحاب إلا مثل من تمسك على وجود عمرو في الدار (٣) باستصحاب بقاء الضاحك المتحقق بوجود زيد في الدار في الوقت الأول. وفساده غني عن البيان (٤)، انتهى.

أقول: ولقد أجاد فيما أفاد، من عدم جواز الاستصحاب في المثال المذكور ونظيره، إلا أن نظر المشهور - في تمسكهم على النجاسة - إلى أن

(١) انظر الصفحة ٢٩٤ - ٣٠٢.

(٢) في المصدر بدل "اللازم": "العارض".

(٣) في المصدر زيادة: "في الوقت الثاني".

(٤) الواقية: ٢١٠.

النجاسة إنما رتبت في الشرع على مجرد عدم التذكية، كما يرشد إليه قوله تعالى: * (إلا ما ذكرت) * (١)، الظاهر في أن المحرم إنما هو لحم الحيوان الذي لم يقع عليه التذكية واقعاً أو بطريق شرعي ولو كان أصلاً، قوله تعالى: * (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) * (٢)، قوله تعالى: * (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) * (٣)، قوله (عليه السلام) في ذيل موثقة ابن بكر: "إذا كان ذكياً ذكاًه الذابح" (٤)، وبعض الأخبار المعللة لحرمة الصيد الذي أرسل إليه كلاب ولم يعلم أنه مات بأخذ المعلم (٥)، بالشك في استناد موته إلى المعلم (٦)، إلى غير ذلك مما اشترط فيه العلم باستناد القتل إلى الرمي، والنهي عن الأكل مع الشك.

ولا ينافي ذلك ما دل (٧) على كون حكم النجاسة مرتبًا على موضوع "الميّة" (٨) بمقتضى أدلة نجاسة الميّة (٩)، لأن "الميّة" عبارة عن

(١) المائدة: ٣.

(٢) الأنعام: ١٢١.

(٣) الأنعام: ١١٨.

(٤) الوسائل ٣: ٢٥٠، الباب ٢ من أبواب لباس المصلي، الحديث ١، لكن في جميع المصادر الحديثية بدل "الذابح": "الذبح".

(٥) في غير (ر) زيادة: "معللاً".

(٦) انظر الوسائل ١٦: ٢١٥، الباب ٥ من أبواب الصيد، الحديث ٢.

(٧) انظر الجوادر ٥: ٢٩٧ - ٢٩٩.

(٨) في (ظ) بدل "موضوع الميّة": "الموت".

(٩) شطب في (ت) على "بمقتضى أدلة نجاسة الميّة"، وكتب في (٥) فوقها:

"زائد".

كل ما لم يذك، لأن التذكية أمر شرعي توثيقه، فما عدا المذكى ميتة (١).
والحاصل: أن التذكية سبب للحل والطهارة، فكلما شك فيه أو في
مدخلية شيء فيه، فأصالة عدم تحقق السبب الشرعي حاكمة على
أصالة الحل والطهارة.

ثم إن الموضوع للحل والطهارة ومقابليهما هو اللحم أو المأكول،
فمجرد تحقق عدم التذكية في اللحم يكفي في الحرمة والنجاسة.

لكن الإنصاف: أنه لو علق حكم النجاسة على ما مات حتف
الأنف - لكون الميتة عبارة عن هذا المعنى، كما يراه بعض (٢) - أشكل
إثبات (٣) الموضوع بمجرد أصالة عدم التذكية الثابتة (٤) حال الحياة، لأن
عدم التذكية السابق حال الحياة، المستصحب إلى (٥) زمان خروج الروح
لا يثبت كون الخروج حتف الأنف، فيبقى أصالة عدم حدوث سبب
نجاسة اللحم - وهو الموت حتف الأنف - سليمة عن المعارض، وإن لم
يثبت به التذكية، كما زعمه السيد الشارح للوافية، فذكر: أن أصالة
عدم التذكية تثبت الموت حتف الأنف، وأصالة عدم الموت (٦) حتف
الأنف تثبت التذكية (٧).

(١) في (ت) زيادة: " ولذا حكم بنجاستها "، وكتب في (ص) فوقها: " نسخة " .

(٢) انظر مفاتيح الشرائع ١: ٧٠، المفتاح ٧٨.

(٣) في (٥) زيادة: " هذا " .

(٤) لم ترد " الثابتة " في (ت).

(٥) في نسخة بدل (ت) بدل " إلى " : " في " .

(٦) " الموت " من (ظ) و (ص).

(٧) شرح الوافية (مخاطب): ٣٦٥.

فيكون وجه الحاجة إلى إحراز التذكية - مع أن الإباحة والطهارة لا تتوافقان عليه، بل يكفي استصحابهما - أن استصحاب عدم التذكية حاكم على استصحابهما، فلولا ثبوت التذكية بأصالة عدم الموت حتف الأنف لم يكن مستند للإباحة والطهارة.

وكان السيد (قدس سره) ذكر هذا، لزعمه أن مبني تمسك المشهور على إثبات الموت حتف الأنف بأصالة عدم التذكية، فيستقيم حينئذ معارضتهم بما ذكره السيد (قدس سره)، فيرجع بعد التعارض إلى قاعدي "الحل" و "الطهارة" واستصحابهما.

لكن هذا كله مبني على ما فرضناه: من تعلق الحكم على الميّة، والقول بأنها ما زهد روحه بحتف الأنف.

أما إذا قلنا بتعلق الحكم على لحم لم يذك حيوانه (١) أو لم يذكر اسم الله عليه، أو تعلق الحل على ذبيحة المسلم و (٢) ما ذكر اسم الله عليه المستلزم لانتفاء أحد الأمرين ولو بحكم الأصل - ولا ينافي ذلك تعلق الحكم في بعض الأدلة الآخر بالميّة، ولا ما علق فيه الحل على ما لم يكن ميّة، كما في آية: * (قل لا أجد... الآية) * (٣) -، أو قلنا: إن الميّة هي ما زهد روحه مطلقاً، خرج منه ما ذكي، فإذا شك في عنوان المخرج فالأصل عدمه، فلا محicus عن قول المشهور. ثم إن ما ذكره الفاضل التونسي - من عدم جواز إثبات عمرو

(١) لم ترد "حيوانه" في (ظ).

(٢) كذا في (ظ)، وفي غيره بدل " و " : " أو " .

(٣) الأنعام: ١٤٥ .

باستصحاب الصاحل المحقق في ضمن زيد - صحيح، وقد عرفت أن عدم جواز استصحاب نفس الكلي - وإن لم يثبت به (١) خصوصية (٢) - لا يخلو عن وجه، وإن كان الحق فيه التفصيل، كما عرفت (٣). إلا أن كون عدم المذبوحية من قبيل الصاحل محل نظر، من حيث إن العدم الأزلبي مستمر مع حياة الحيوان وموته حتف الأنف، فلا مانع من استصحابه وترتيب أحكماته عليه عند الشك، وإن قطع بتبادل الوجودات المقارنة له، بل لو قلنا بعدم جريان الاستصحاب في القسمين الأولين من الكلي كان الاستصحاب في الأمر العدمي المقارن للوجودات حالياً عن الإشكال إذا لم يرد به إثبات الموجود المتأخر المقارن له - نظير إثبات الموت حتف الأنف بعدم التذكية - أو ارتباط الموجود المقارن له به، كما إذا فرض الدليل على أن كل ما تقدفه المرأة من الدم إذا لم يكن حيضاً فهو استحاضة، فإن استصحاب عدم الحيض في زمان خروج الدم المشكوك لا يوجب انطباق هذا السلب على ذلك الدم وصدقه عليه، حتى يصدق "ليس بحيض" على هذا الدم، فيحكم عليه بالاستحاضة، إذ فرق بين الدم المقارن لعدم الحيض وبين الدم المنفي عنه الحি�ضية.

وسيجيء (٤) نظير هذا الاستصحاب الوجودي والعدمي في الفرق

(١) "به" من (١) و (٥).

(٢) في (٥): "خصوصيته".

(٣) راجع الصفحة ١٩٦.

(٤) انظر الصفحة ٢٨٠ - ٢٨١.

بين الماء المقارن لوجود الـ*كـر* وبين الماء (١) المتصرف بالـ*كرية*.
والمعيار: عدم الخلط بين المتصرف بوصف عنوانـي وبين قيام ذلك
الوصف بمحلـ، فإن استصحاب وجود المتصرف أو عدمه لا يثبت كون
المحلـ مورداً لذلك (٢) الوصف العنوانـي، فافهمـ.

(١) في نسخة بدل (ص) زيادة: "المقارن".

(٢) لم ترد "الوصف بمحلـ - إلى - لذلك" في (ظ).

الأمر الثاني

أنه قد علم من تعريف الاستصحاب وأدله أن مورده الشك في البقاء، وهو وجود ما كان موجوداً في الزمان السابق. ويترتب عليه عدم جريان الاستصحاب في نفس الزمان، ولا في الزمان الذي لا استقرار لوجوده بل يتجدد شيئاً فشيئاً على التدرج، وكذا في المستقر الذي يؤخذ قياداً له. إلا أنه يظهر من كلمات جماعة (١) جريان الاستصحاب في الزمان، فيجري في القسمين الآخرين بطريق أولى، بل تقدم من بعض الأخباريين: أن استصحاب الليل والنهار من الضروريات (٢). والتحقيق: أن هنا أقساماً ثلاثة:

أما نفس الزمان، فلا إشكال في عدم جريان الاستصحاب فيه لتشخيص كون الجزء المشكوك فيه من أجزاء الليل أو النهار، لأن نفس الجزء لم يتحقق في السابق، فضلاً عن وصف كونه نهاراً أو ليلاً.

(١) حيث يستدلون في كتاب الصوم باستصحاب الليل والنهار، انظر اللمعة: ٥٦، كفاية الأحكام: ٤٦، مشارق الشموس: ٤٠٦، والجواهر: ١٦: ٢٧٦.

(٢) راجع الصفحة ٤٤.

نعم لو اخذ المستصحب مجموع الليل أو النهار، ولوحظ كونه أمرا خارجيا واحدا، وجعل بقاوه وارتفاعه عبارة عن عدم تحقق جزئه الأخير وتحققه (١) أو عن عدم تجدد جزء مقابله وتتجدد، أمكن القول بالاستصحاب بهذا المعنى فيه أيضا (٢)، لأن بقاء كل شيء في العرف بحسب ما يتصوره (٣) العرف له (٤) من الوجود، فيصدق أن الشخص كان على يقين من وجود الليل فشك فيه، فالعبرة بالشك في وجوده والعلم بتتحققه قبل زمان الشك وإن كان تتحققه بنفس تتحقق زمان الشك. وإنما وقع التعبير بالبقاء في تعريف الاستصحاب بملامحه هذا المعنى في الرمانيات، حيث جعلوا الكلام في استصحاب الحال، أو لعميم (٥) البقاء مثل هذا مسامحة.

إلا أن هذا المعنى - على تقدير صحته والإغماض عما فيه - لا يكاد يجدي في إثبات كون الجزء المشكوك فيه متتصفا بكونه من النهار أو من الليل، حتى يصدق على الفعل الواقع فيه أنه واقع في الليل أو النهار، إلا على القول بالأصل المثبت مطلقاً أو على بعض الوجوه الآتية (٦)، ولو بنينا على ذلك أغنانا عما ذكر من التوجيه (٧) استصحابات

(١) كذا في (ت)، وفي غيرها بدل "تحققه" : "تجده".

(٢) لم ترد "أمكن" - إلى - أيضاً في (ر) و (ص).

(٣) كذا في (ر)، وفي غيرها بدل "يتصوره" : "يتصور فيه".

(٤) لم ترد "له" في (ت).

(٥) في (ظ) بدل "لعميم" : "بعميم".

(٦) انظر الصفحة ٢٤٤.

(٧) في (ظ) ومصححة (ص) زيادة: "ثم إن هنا".

آخر في (١) أمور متلازمة مع الزمان، كطلوع الفجر، وغروب الشمس، وذهاب الحمرة، وعدم وصول القمر إلى درجة يمكن رؤيتها فيها.

فالأولى: التمسك في هذا المقام باستصحاب الحكم المترتب على الزمان (٢) لو كان جاريًا فيه، كعدم تحقق حكم الصوم والإفطار عند الشك في هلال رمضان أو شوال، ولعله المراد بقوله (عليه السلام) في المكاتبة المتقدمة (٣) في أدلة الاستصحاب: "اليقين لا يدخله الشك، صم للرؤية وأفطر للرؤية" ، إلا أن جواز الإفطار (٤) للرؤية لا يتفرع على الاستصحاب الحكيم، إلا بناء على جريان استصحاب الاشتغال والتکلیف بصوم رمضان، مع أن الحق في مثله التمسك بالبراءة، لكون صوم كل يوم واجباً مستقلاً.

وأما القسم الثاني، أعني: الأمور التدريجية (٥) الغير القارة - كالتكلّم والكتابة والمشي ونبع الماء من العين وسيلان دم الحيض من الرحم - فالظاهر جواز إجراء الاستصحاب فيما يمكن أن يفرض فيها (٦) أمراً واحداً مستمراً، نظير ما ذكرناه في نفس الزمان، فيفرض التكلّم - مثلاً - مجموع أجزائه أمراً واحداً، والشك في بقائه لأجل الشك في قلة أجزاء

(١) كذا في (ت)، وفي غيرها بدل "في" بـ "و".

(٢) في (ص) زيادة: "و".

(٣) المتقدمة في الصفحة ٧١.

(٤) في (ص) و (ظ) زيادة: "أو وجوبه".

(٥) في (ت) زيادة: "الخارجية".

(٦) في (ت): "منها".

ذلك الفرد الموجود منه في الخارج وكثرتها، فيستصحب القدر المشترك المردد بين قليل الأجزاء وكثيرها.

ودعوى: أن الشك في بقاء القدر المشترك ناش عن حدوث جزء آخر من الكلام، والأصل عدمه المستلزم لارتفاع القدر المشترك، فهو من قبيل (١) القسم الثالث من الأقسام المذكورة في الأمر السابق.

مدفوعة: بأن الظاهر كونه من قبيل الأول من تلك الأقسام الثلاثة، لأن المفروض في توجيه الاستصحاب جعل كل فرد من التكلم مجموع ما يقع في الخارج من الأجزاء التي يجمعها رابطة توجب عدتها شيئاً واحداً وفرداً من الطبيعة، لا جعل كل قطعة من الكلام الواحد فرداً واحداً حتى يكون بقاء الطبيعة بتبادل أفراده، غاية الأمر كون المراد بالبقاء هنا وجود المجموع في الزمان الأول بوجود جزء منه ووجوده في الزمان الثاني بوجود جزء آخر منه. والحاصل: أن المفروض كون كل قطعة جزء من الكل، لا جزئياً من الكل.

هذا، مع ما عرفت - في الأمر السابق (٢) - من جريان الاستصحاب فيما كان من القسم الثالث فيما إذا لم يعد الفرد اللاحق على تقدير وجوده موجوداً آخر مغايراً للموجود الأول، كما في السواد الضعيف البالقي بعد ارتفاع القوي. وما نحن فيه من هذا القبيل، فافهم.

ثم إن الرابطة الموجبة لعد المجموع (٣) أمراً واحداً موكولة إلى

(١) في (٥) ومصححة (ت) زيادة: "القسم الثاني من".

(٢) راجع الصفحة ١٩٦.

(٣) في (ت): "الموجود".

العرف، فإن المشتغل بقراءة القرآن لداع، يعد جميع ما يحصل منه في الخارج بذلك الداعي أمراً واحداً، فإذا شك في بقاء اشتغاله بها في زمان لأجل الشك في حدوث الصراف أو لأجل الشك في مقدار اقتضاء الداعي، فالأصل بقاوته. أما لو تكلم لداع أو لداع ثم شك في بقائه على صفة التكلم لداع آخر، فالأصل عدم حدوث (١) الزائد على المتيقن.

وكذا لو شك بعد انقطاع دم الحيض في عوده في زمان يحكم عليه بالحيضية أم لا، فيمكن إجراء الاستصحاب، نظراً إلى أن الشك في اقتضاء طبيعتها (٢) لقذف الرحم (٣) الدم في أي مقدار من الزمان، فالأصل عدم انقطاعه.

وكذا لو شك في اليأس، فرأى الدم، فإنه قد يقال باستصحاب الحيض، نظراً إلى كون الشك في انقضاء ما اقتضاه الطبيعة من قذف الحيض في كل شهر.

وحاصل وجه الاستصحاب: ملاحظة كون الشك في استمرار الأمر الواحد الذي اقتضاه السبب الواحد، وإذا لوحظ كل واحد من أجزاء هذا الأمر حادثاً مستقلاً، فالأصل عدم الزائد على المتيقن وعدم حدوث سببه.

ومنشأ اختلاف بعض العلماء في إجراء الاستصحاب في هذه

(١) في (٥) بدل " حدوث " : " حصول " .

(٢) في (٦) و (٧) بدل " طبيعتها " : " الطبيعة " .

(٣) في (٨) بدل " طبيعتها لقذف الرحم " : " طبيعة الرحم لقذف " .

الموارد اختلاف أنظارهم في ملاحظة ذلك المستمر حادثاً واحداً أو حوادث متعددة.

والإنصاف: وضوح الوحدة في بعض الموارد، وعدمها في بعض، والتباس الأمر في ثالث. والله الهادي إلى سواء السبيل، فتذبر.

وأما القسم الثالث - وهو ما كان مقيداً بالزمان - فينبغي القطع بعدم جريان الاستصحاب فيه. ووجهه: أن الشيء المقيد بزمان خاص لا يعقل فيه البقاء، لأن البقاء: وجود الموجود الأول في الآن الثاني، وقد تقدم الاستشكال (١) في جريان الاستصحاب في الأحكام التكليفية، لكون متعلقاتها هي الأفعال المتشخصة بالمشخصات التي لها دخل وجوداً وعدمها في تعلق الحكم، ومن جملتها الزمان.

ومما ذكرنا يظهر فساد ما وقع لبعض المعاصرين (٢): من تخيل جريان استصحاب عدم الأمر الوجودي المتيقن سابقاً، ومعارضته مع استصحاب وجوده، بزعم أن المتيقن وجود ذلك الأمر في القطعة الأولى من الزمان، والأصل بقاوه - عند الشك - على العدم الأزلية الذي لم يعلم انقلابه إلى الوجود إلا في القطعة السابقة من الزمان. قال في تقرير ما ذكره من تعارض الاستصحابين:

إنه إذا علم أن الشارع أمر بالجلوس يوم الجمعة، وعلم أنه واجب إلى الزوال، ولم يعلم وجوبه فيما بعده، فنقول: كان عدم التكليف بالجلوس قبل يوم الجمعة وفيه إلى الزوال، وبعده معلوماً قبل

(١) تقدم هذا الإشكال وجوابه في ذيل القول السابع في الصفحة ١٤٥ - ١٤٨.

(٢) هو الفاضل النراقي في مناهج الأحكام.

ورود أمر الشارع، وعلم بقاء ذلك العدم قبل يوم الجمعة، وعلم ارتفاعه والتکلیف بالجلوس فيه قبل الزوال، وصار بعده موضع الشك، فهنا شك ويقینان، وليس إبقاء حكم أحد اليقینين أولى من إبقاء حكم الآخر.

فإن قلت: يحكم ببقاء (١) اليقین المتصل بالشك، وهو اليقین بالجلوس.

قلنا: إن الشك في تکلیف ما بعد الزوال حاصل قبل مجئ يوم الجمعة وقت ملاحظة أمر الشارع، فشك في يوم الخميس - مثلاً، حال ورود الأمر - في أن الجلوس غداً هل هو المكلف به بعد الزوال أيضاً أم لا؟ واليقین المتصل به هو عدم التکلیف، فيستصحب ويستمر ذلك إلى وقت الزوال (٢)، انتهى.

ثم أجري ما ذكره - من تعارض استصحابي الوجود والعدم - في مثل: وجوب الصوم إذا عرض مرض يشك في بقاء وجوب الصوم معه، وفي الطهارة إذا حصل الشك فيها لأجل المذى، وفي طهارة الثوب النجس إذا غسل مرة.

فحكم في الأول بتعارض استصحاب ووجوب الصوم قبل عروض الحمى واستصحاب عدمه الأصلي قبل وجوب الصوم، وفي الثاني بتعارض استصحاب الطهارة قبل المذى واستصحاب عدم جعل الشارع الموضوع سبباً للطهارة بعد المذى، وفي الثالث بتعارض استصحاب

(١) في المصدر زيادة: " حكم ".

(٢) مناهج الأحكام: ٢٣٧ .

النجاسة قبل الغسل واستصحاب عدم كون ملاقة البول سببا للنجاسة بعد الغسل مرة، فيتساقط الاستصحابان (١) في هذه الصور، إلا أن (٢) يرجع إلى استصحاب آخر حاكم على استصحاب عدم، وهو عدم الرافع وعدم جعل الشارع مشكوك الرافعة رافعا.
قال: ولو لم يعلم أن الطهارة مما لا يرتفع إلا برافع، لم نقل فيه باستصحاب الوجود.

ثم قال: هذا في الأمور الشرعية، وأما الأمور الخارجية - كاليل والليل والحياة والرطوبة والجفاف ونحوها مما لا دخل لجعل الشارع في وجودها - فاستصحاب (٣) الوجود فيها حجة بلا معارض، لعدم تحقق استصحاب حال عقل معارض باستصحاب وجودها (٤)، انتهى.

أقول: الظاهر التباس الأمر عليه.
أما أولا: فلأن الأمر الوجودي المجعل، إن لوحظ الزمان قيدا له أو لمتعلقه - بأن لوحظ وجوب الجلوس المقيد بكونه إلى الزوال شيئاً، والمقييد بكونه بعد الزوال شيئاً آخر متعلقا للوجوب - فلا مجال لاستصحاب الوجوب، للقطع بارتفاع ما علم وجوده والشك في حدوث ما عداه، ولذا لا يجوز الاستصحاب في مثل: "صم يوم الخميس" إذا شك في وجوب صوم يوم الجمعة.

(١) في (ر): "الاستصحابات".

(٢) في (ت): "أنه".

(٣) في المصدر هكذا: "فاستصحاب حال الشرع فيها، أي استصحاب وجودها".

(٤) مناهج الأحكام: ٢٣٨.

وإن لوحظ الزمان ظرفاً لوجوب الجلوس فلا مجال لاستصحاب العدم، لأنه إذا انقلب العدم إلى الوجود المردود بين كونه في قطعة خاصة من الزمان وكونه أزيد، والمفروض تسليم حكم الشارع بأن المتيقن في زمان لا بد من إبقاءه، فلا وجه لاعتبار العدم السابق.

وما ذكره (قدس سره): من أن الشك في وجوب الجلوس بعد الزوال كان ثابتاً حال اليقين بالعدم يوم الخميس، مدفوع: بأن ذلك (١) أيضاً - حيث كان مفروضاً بعد اليقين بوجوب الجلوس إلى الزوال - مهملاً بحكم الشارع بإبقاء كل حادث لا يعلم مدة بقائه، كما لو شك قبل حدوث حادث في مدة بقائه.

والحاصل: أن الموجود في الزمان الأول، إن لوحظ مغايراً من حيث القيود المأخوذة فيه للوجود الثاني، فيكون الموجود الثاني حادثاً مغايراً للحادث الأول، فلا مجال لاستصحاب الموجود (٢)، إذ لا يتصور البقاء لذلك الموجود بعد فرض كون الزمان الأول من مقوماته.

وإن لوحظ متحداً مع الثاني لا مغايراً له إلا من حيث ظرفة الزمانية، فلا معنى لاستصحاب عدم ذلك الموجود، لأنه انقلب إلى الوجود.

وكأن المتوهם ينظر في دعوى جريان استصحاب الوجود إلى كون الموجود أمراً واحداً قابلاً للاستمرار بعد زمان الشك، وفي دعوى جريان استصحاب العدم إلى تقطيع وجودات ذلك الموجود وجعل كل

(١) في (ت) و (ظ) و (٥) زيادة: "الشك".

(٢) في (ظ) و (٥): "الوجود".

واحد منها بمحلا حظة تتحققه في زمان مغايرا للآخر، فيؤخذ بالمتيقن منها ويحكم على المشكوك منها (١) بالعدم.

وملخص الكلام في دفعه: أن الزمان إن أخذ ظرا للشئ فلا يحرى إلا استصحاب وجوده، لأن العدم انتقض بالوجود المطلق، وقد حكم عليه بالاستمرار بمقتضى أدلة الاستصحاب. وإن أخذ قيادا له فلا يحرى إلا استصحاب العدم، لأن انتقض عدم الوجود المقيد لا يستلزم انتقض المطلق (٢)، والأصل عدم الانتقض، كما إذا ثبت وجوب صوم يوم الجمعة ولم يثبت غيره.

وأما ثانيا: فلأن ما ذكره، من استصحاب عدم الجعل والسببية في صورة الشك في الرافع، غير مستقيم، لأننا إذا علمنا أن الشارع جعل الوضوء علة تامة لوجود الطهارة، وشككنا في أن المذى رافع لهذه الطهارة الموجودة المستمرة بمقتضى استعدادها، فليس الشك متعلقا بمقدار سببية السبب. وكذا الكلام في سببية ملاقاة البول للنجاسة عند الشك في ارتفاعها بالغسل مرة.

فإن قلت: إننا نعلم أن الطهارة بعد الوضوء قبل الشرع لم تكن مجعلولة أصلا، وعلمنا بحدوث هذا الأمر الشرعي قبل المذى، وشككنا في الحكم بوجودها بعده، والأصل عدم ثبوتها بالشرع.
قلت: لا بد من أن يلاحظ حينئذ أن منشأ الشك في ثبوت

(١) لم ترد " منها " في (ظ)، وشطب عليها في (ت).

(٢) وردت العبارة في (ظ) هكذا: " لأن انتقض العدم بالوجود المقيد لا يستلزم انتقضه بالمطلق ".

الطهارة بعد المذى، الشك في مقدار تأثير المؤثر - وهو الوضوء - وأن المتيقن تأثيره مع عدم المذى لا مع وجوده، أو أنا نعلم قطعاً تأثير الوضوء في إحداث أمر مستمر لو لا ما جعله الشارع رافعاً. فعلى الأول، لا معنى لاستصحاب عدم جعل الشئ رافعاً، لأن المتيقن تأثير السبب مع عدم ذلك الشئ، والأصل عدم التأثير مع وجوده، إلا أن يتمسك باستصحاب وجود المسبب، فهو نظير ما لو شك في بقاء تأثير الوضوء المبيح - كوضوء التقية بعد زوالها - لا من قبيل الشك في ناقصية المذى. وعلى الثاني، لا معنى لاستصحاب العدم، إذ لا شك في مقدار تأثير المؤثر حتى يؤخذ بالمتيقن.

وأما ثالثاً: فلو سلم جريان استصحاب العدم حينئذ، لكن ليس استصحاب عدم جعل الشئ رافعاً حاكماً على هذا الاستصحاب، لأن الشك في أحدهما ليس مسبباً عن الشك في الآخر، بل مرجع الشك فيهما إلى شئ واحد، وهو: أن المجعل في حق المكلف في هذه الحالة هو الحدث أو الطهارة. نعم، يستقيم ذلك فيما إذا كان الشك في الموضوع الخارجي - أعني وجود المزيل وعدمه - لأن الشك في كون المكلف حال الشك مجعلوا في حقه الطهارة أو الحدث مسبب عن الشك في تحقق الرافع، إلا أن الاستصحاب مع هذا العلم الإجمالي يجعل أحد الأمرين في حق المكلف غير جار (١).

(١) في (ص) زيادة: " فتأمل ".

الأمر الثالث

أن المتيقن السابق إذا كان مما يستقل به العقل - كحرمة الظلم وقبح التكليف بما لا يطاق ونحوهما من المحسنات والمقبحات العقلية - فلا يجوز استصحابه، لأن الاستصحاب إبقاء ما كان، والحكم العقلي موضوعه معلوم تفصيلاً للعقل الحاكم به، فإن أدرك العقل بقاء الموضوع في الآن الثاني حكم به حكماً قطعياً كما حكم أولاً، وإن أدرك ارتفاعه قطع بارتفاع ذلك الحكم، ولو ثبت مثله بدليل لكان حكماً جديداً حادثاً في موضوع جديد.

وأما الشك في بقاء الموضوع، فإن كان لاشتباه خارجي - كالشك في بقاء الإضرار في السُّم الذي حكم العقل بقبح شربه - فذلك خارج عما نحن فيه، وسيأتي الكلام فيه (١).

وإن كان لعدم تعين الموضوع تفصيلاً واحتمال مدخلية موجود مرتفع أو معدوم حدث في موضوعية الموضوع، فهذا غير متصور في المستقلات العقلية، لأن العقل لا يستقل بالحكم إلا بعد إحراز الموضوع

(١) انظر الصفحة ٢١٧.

ومعرفته تفصيلاً، لأن القضايا العقلية إما ضرورية لا يحتاج العقل في حكمه إلى أزيد من تصور الموضوع بجميع ما له دخل في موضوعيته من قيوده، وإما نظرية تنتهي إلى ضرورة كذلك، فلا يعقل إجمال الموضوع في حكم العقل، مع أنك ستعرف في مسألة اشتراط بقاء الموضوع (١)، أن الشك في الموضوع - خصوصاً لأجل مدخلية شيء - مانع عن إجراء الاستصحاب.

فإن قلت: فكيف يستصحب الحكم الشرعي مع أنه كاشف عن حكم عقلي مستقل؟ فإنه إذا ثبت حكم العقل برد الوديعة، وحكم الشارع طبقه بوجوب الرد، ثم عرض ما يوجب الشك - مثل الاضطرار والخوف - فيستصحب الحكم (٢) مع أنه كان تابعاً للحكم العقلي.

قلت: أما الحكم الشرعي المستند إلى الحكم العقلي، فحاله حال الحكم العقلي في عدم جريان الاستصحاب. نعم، لو ورد في مورد حكم العقل حكم شرعي من غير جهة العقل، وحصل التغير في حال من أحوال موضوعه مما يحتمل مدخليته وجوداً أو عدماً في الحكم، جرى الاستصحاب وحكم بأن موضوعه أعم من موضوع حكم العقل، ومن هنا يجري استصحاب عدم التكليف في حال يستقل العقل بطبع التكليف فيه، لكن (٣) العدم الأزلي ليس مستنداً إلى القبح وإن كان مورداً للقبح. هذا حال نفس الحكم العقلي.

(١) انظر الصفحة ٢٨٩ - ٢٩١.

(٢) في مصححة (ص) زيادة: "الشرعى".

(٣) كذا في النسخ، والمناسب بدل "لكن": "لأن".

وأما موضوعه - كالضرر المشكوك بقاوه في المثال المتقدم - فالذى ينبغي أن يقال فيه:

إن الاستصحاب إن اعتبر من باب الظن عمل به هنا، لأنه يظن الضرر بالاستصحاب، فيحمل عليه الحكم العقلى إن كان موضوعه أعم من القطع والظن، كما في مثال الضرر (١).

وإن اعتبر من باب التعبد - لأجل الأخبار - فلا يجوز العمل به للقطع بانتفاء حكم العقل مع الشك في الموضوع الذي كان يحكم عليه مع القطع (٢).

مثلاً: إذا ثبت بقاء الضرر في السم في المثال المتقدم بالاستصحاب، فمعنى ذلك ترتيب الآثار الشرعية الممحولة للضرر على مورد الشك، وأما الحكم العقلى (٣) بالقبح والحرمة (٤) فلا يثبت إلا مع إحراز الضرر (٥). نعم، يثبت الحرمة الشرعية بمعنى نهي الشارع ظاهراً (٦)، ولا منافاة بين انتفاء

(١) لم ترد "إن كان - إلى - الضرر" في (ظ)، وفي (ت) و (ص) كتب فوقها: "نسخة".

(٢) لم ترد "فلا يجوز - إلى - مع القطع" في (ظ)، وفي (ت) و (ص) كتب عليها: "نسخة"، وورد بذلك في هذه النسخ ما يلي: "فلا يثبت إلا الآثار الشرعية الممحولة القابلة للجعل الظاهري، وتعبد الشارع بالحكم العقلى يخرجه عن كونه حكماً عقلياً" ، لكن شطب عليها في (ت).

(٣) في (ص): "حكم العقل".

(٤) لم ترد "الحرمة" في (ر).

(٥) في (ر) ونسخة بدل (ص) بدل "مع إحراز الضرر": "بذلك".

(٦) في (ر) و (ص) زيادة: "لثبوتها سابقاً ولو بواسطة الحكم العقلى" ، وفي (ص) بدل "سابقاً": "ظاهراً" ، وكتب على هذه الزيادة فيها: "نسخة".

الحكم العقلي وثبوت الحكم الشرعي، لأن عدم حكم العقل (١) مع الشك إنما هو لاشتباه الموضوع عنده، وباشتباهه يشتبه الحكم الشرعي الواقعي أيضاً، إلا أن الشارع حكم على هذا المشتبه الحكم الواقعي بحكم ظاهري هي الحرمة.

ومنما ذكرنا - من عدم جريان الاستصحاب في الحكم العقلي - يظهر:

ما في تمسك بعضهم (٢) لإجزاء ما فعله الناسي لجزء من العبادة أو شرطها، باستصحاب عدم التكليف الثابت حال النسيان.

وما في اعتراض بعض المعاصرين (٣) على من خص - من القدماء والمتآخرين - استصحاب حال العقل باستصحاب العدم، بأنه لا وجه للتحصيص، فإن حكم العقل المستصحب قد يكون وجودياً تكليفياً كاستصحاب تحريم التصرف في مال الغير ووجوب رد الأمانة إذا عرض هناك ما يحتمل معه زوالهما - كالاضطرار والخوف - أو وضعاً كشرطية العلم للتکلیف إذا عرض ما يجب الشك في بقائهما. ويظهر حال المثالين الأوليين مما ذكرنا سابقاً (٤). وأما المثال الثالث، فلم يتصور فيه الشك في بقاء شرطية العلم للتکلیف في زمان. نعم، ربما يستصحب التکلیف فيما كان المكلف به معلوماً بالتفصيل ثم اشتبه وصار معلوماً

(١) في (ت): "الحكم العقلي".

(٢) لم تقف عليه، وقيل: إنه المحقق القمي، انظر أوثق الوسائل: ٤٤٥.

(٣) هو صاحب الفصول في الفصول: ٣٦٦.

(٤) من: عدم إمكان جريان الاستصحاب في الحكم العقلي، انظر الصفحة ٢١٥.

بإجمالٍ، لكنه خارج عما نحن فيه، مع عدم جريان الاستصحاب فيه، كما سنبه عليه (١).

ويظهر أيضاً فساد التمسك باستصحاب البراءة والاشغال الثابتين بقاعدتي البراءة والاشغال (٢).

مثال الأول: ما إذا قطع بالبراءة عن وجوب غسل الجمعة والدعاة عند رؤية الهلال قبل الشرع أو العثور عليه، فإن مجرد الشك في حصول الاشتغال كافٍ في حكم العقل بالبراءة، ولا حاجة إلى إبقاء البراءة السابقة والحكم بعدم ارتفاعها ظاهراً، فلا فرق بين الحالة السابقة واللاحقة في استقلال العقل بقبح التكليف فيما، لكون المناط في القبح عدم العلم. نعم، لو أريد إثبات عدم الحكم أمكّن إثباته باستصحاب عدمه، لكن المقصود من استصحابه ليس إلا ترتيب آثار عدم الحكم، وليس إلا عدم الاشتغال الذي يحكم به العقل في زمان الشك، فهو من آثار الشك لا المشكوك.

ومثال الثاني: ما إذا حكم العقل - عند اشتباه المكلف به - بوجوب السورة في الصلاة، ووجوب الصلاة إلى أربع جهات، ووجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين في الشبهة المحصورة، ففعل ما يحتمل معه بقاء التكليف الواقعي وسقوطه - كأن صلى بلا سورة أو إلى بعض الجهات أو اجتنب أحدهما - فربما يتمسك حينئذ باستصحاب الاشتغال المتيقن سابقاً.

(١) سيأتي التنبيه عليه في الصفحة اللاحقة عند قوله: " لكنه لا يقضي ".

(٢) تقدم هذا الاستدلال في مبحث البراءة والاشغال ٢: ٥٩ و ٣٢٥ - ٣٢٦ .

وفيه: أن الحكم السابق لم يكن إلا بحكم العقل الحاكم بوجوب تحصيل اليقين بالبراءة عن التكليف المعلوم في زمان، وهو بعينه موجود في هذا الزمان. نعم، الفرق بين هذا الزمان والزمان السابق: حصول العلم بوجود التكليف فعلاً بالواقع في السابق وعدم العلم به في هذا الزمان، وهذا لا يؤثر في حكم العقل المذكور، إذ يكفي فيه العلم بالتكليف الواقعي آنا ما. نعم، يجري استصحاب عدم فعل الواجب الواقعي وعدم سقوطه عنه، لكنه لا يقضي بوجوب الإتيان بالصلة مع السورة والصلة إلى الجهة الباقية واجتناب المشتبه الباقي، بل يقضي بوجوب تحصيل البراءة من الواقع. لكن مجرد ذلك لا يثبت وجوب الإتيان بما يقتضي اليقين بالبراءة، إلا على القول بالأصل المثبت، أو بضميمة حكم العقل بوجوب تحصيل اليقين، والأول لا نقول به، والثاني بعينه موجود في محل الشك من دون الاستصحاب.

(٢٢٠)

الأمر الرابع

قد يطلق على بعض الاستصحابات: الاستصحاب التقديرية تارة، والتعليقية أخرى، باعتبار كون القضية المستصحبة قضية تعليقية حكم فيها بوجود حكم على تقدير وجود آخر، فربما يتوهם (١) - لأجل ذلك - الإشكال في اعتباره، بل منعه والرجوع فيه إلى استصحاب مخالف له. توضيح ذلك: أن المستصحب قد يكون أمراً موجوداً في السابق بالفعل - كما إذا وجب الصلاة فعلاً أو حرم العصير العنبي بالفعل في زمان، ثم شك في بقائه وارتفاعه - وهذا لا إشكال في جريان الاستصحاب فيه.

وقد يكون أمراً موجوداً على تقدير وجود أمر، فالمستصحب هو وجوده التعليقي، مثل: أن العنبر كان حرمة مائة معلقة على غليانه، فالحرمة ثابتة على تقدير الغليان (٢)، فإذا جف وصار زبيباً فهل يبقى بالاستصحاب حرمة مائة المعلقة على الغليان، فيحرم عند تحقق الغليان

(١) المتوهם هو صاحب المناهل تبعاً لوالده، كما سيأتي.

(٢) لم ترد "فالحرمة ثابتة على تقدير الغليان" في (ظ).

أم لا، بل يستصحب الإباحة السابقة لماء الزبيب قبل الغليان؟
ظاهر سيد مشايخنا (١) في المناهل - وفaca لـما حكاه عن والده (قدس سره) (٢)
في الدرس -: عدم اعتبار الاستصحاب الأول، والرجوع إلى الاستصحاب
الثاني.

قال في المناهل - في رد تمسك السيد العلامة الطباطبائي (٣) على
حرمة العصير من الزبيب إذا غلا بالاستصحاب، ودعوى تقديمها على
استصحاب الإباحة -:

إنه يشترط في حجية الاستصحاب ثبوت أمر أو (٤) حكم وضعى
أو تكليفى (٥) في زمان من الأزمنة قطعاً، ثم يحصل الشك في ارتفاعه
بسبب من الأسباب، ولا (٦) يكفي مجرد قابلية الثبوت باعتبار من
الاعتبارات، فالاستصحاب التقديرى باطل، وقد صرخ بذلك الوالد
العلامة (قدس سره) في أثناء الدرس، فلا وجه للتمسك باستصحاب التحرير في
المسئلة (٧). انتهى كلامه، رفع مقامه.
أقول: لا إشكال في أنه يعتبر في الاستصحاب تحقق المستصحب

(١) هو السيد محمد الطباطبائي، الملقب بالمجاهد.

(٢) هو السيد علي الطباطبائي، صاحب الرياض.

(٣) الملقب ببحار العلوم، انظر المصايح (مخطوط): ٤٤٧.

(٤) في المصدر بدل "أو": "من".

(٥) في المصدر زيادة: "أو موضوع".

(٦) في المصدر بدل "ولا": "فلا".

(٧) المناهل: ٦٥٢ (كتاب الأطعمة والأشربة).

سابقاً، والشك في ارتفاع ذلك المحقق، ولا إشكال أيضاً في عدم اعتبار أزيد من ذلك. ومن المعلوم أن تتحقق كل شيء بحسبه، فإذا قلنا: العن يحرم مأوه إذا غلاً أو بسبب الغليان، فهناك لازم، وملزوم، وملازمة. أما الملازمة - وبعبارة أخرى: سببية الغليان لتحرير ماء العصير - فهي متحققة بالفعل من دون تعليق.

وأما اللازم - وهي الحرمة - فله وجود مقيد بكونه على تقدير الملزوم، وهذا الوجود التقديرى أمر متحقق في نفسه في مقابل عدمه، وحينئذ فإذا شكنا في أن وصف العنبية له مدخل في تأثير الغليان في حرمة مائه، فلا أثر للغليان في التحرير بعد جفاف العنب وصيروته زبيباً، فأي فرق بين هذا وبين سائر الأحكام الثابتة للعنب إذا شك في بقائها بعد صيروته زبيباً؟

نعم ربما يناقش في الاستصحاب المذكور: تارة بانتفاء الموضوع وهو العن، وأخرى بمعارضته باستصحاب الإباحة قبل الغليان، بل ترجيحه عليه بمثل الشهرة والعمومات (١).

لكن الأول لا دخل له في الفرق بين الآثار الثابتة للعنب بالفعل والثابتة له على تقدير دون آخر، والثاني فاسد، لحكومة استصحاب الحرمة على تقدير الغليان على استصحاب الإباحة قبل الغليان.

فالتحقيق: أنه لا يعقل فرق في جريان الاستصحاب ولا في اعتباره - من حيث الأخبار أو من حيث العقل - بين أنحاء تحقق المست炊ب، فكل نحو من التحقق ثبت للمست炊ب وشك في ارتفاعه،

(١) هاتان المناقشتان من صاحب المناهل، انظر المناهل: ٦٥٢ و ٦٥٣.

فالأصل بقاوه، مع أنك عرفت: أن الملازمة وسببية الملزوم للازم موجود بالفعل، وجد الملزوم أم لم يوجد، لأن صدق الشرطية لا يتوقف على صدق الشرط، وهذا الاستصحاب غير متوقف على وجود الملزوم. نعم، لو أريد إثبات وجود الحكم فعلا في الزمان الثاني اعتبر إحراز الملزوم فيه، ليترتب عليه بحكم الاستصحاب لازمه، وقد يقع الشك في وجود الملزوم في الآن اللاحق، لعدم تعينه واحتمال مدخلية شيء في تأثير ما يتراءى أنه ملزوم.

(٢٢٤)

الأمر الخامس

أنه لا فرق في المستصحب بين أن يكون حكما ثابتا في هذه الشريعة أم حكما من أحكام الشريعة السابقة، إذ المقتضي موجود - وهو جريان دليل الاستصحاب - وعدم ما يصلح مانعا، عدا أمور:

منها: ما ذكره بعض المعاصرین (١)، من أن الحكم الثابت في حق جماعة لا يمكن استصحابه في حق آخرين، لتعاظر الموضوع، فإن ما ثبت في حقهم مثله لا نفسه، ولذا يتمسك (٢) في تسرية الأحكام الثابتة للحاضرين أو الموجودين إلى الغائبين أو المعدومين، بالإجماع والأخبار الدالة على الشرك، لا بالاستصحاب.

وفيه: أولاً: أنا نفرض الشخص الواحد مدركا للشريعتين، فإذا حرمت في حقه شيء سابقا، وشك في بقاء الحرمة في الشريعة اللاحقة، فلا مانع عن الاستصحاب أصلا، فإن الشريعة اللاحقة لا تحدث عند

(١) هو صاحب الفصول في الفصول: ٣١٥.

(٢) في المصدر: "نتمسك".

انقراض أهل الشريعة الأولى (١).

وثانياً: أن اختلاف الأشخاص لا يمنع عن الاستصحاب، وإلا لم يجر استصحاب عدم النسخ.

وحله: أن المستصحب هو الحكم الكلي الثابت للجماعة على وجه لا مدخل لأنشخاصهم فيه (٢)، إذ لو فرض وجود اللاحقين في السابق عهم الحكم قطعاً، غاية الأمر احتمال مدخلية بعض أو صافهم المعتبرة (٣) في موضوع الحكم، ومثل هذا لو أثر في الاستصحاب لقدر في أكثر الاستصحابات، بل في جميع موارد الشك من غير جهة الرافع.

وأما التمسك في تسرية الحكم من الحاضرين إلى الغائبين، فليس مجرى للاستصحاب حتى يتمسك به، لأن تغير الحاضرين المشافهين والغائبين ليس بالزمان، ولعله سهو من قلمه (قدس سره).

وأما التسرية من الموجودين إلى المعدومين، فيمكن التمسك فيها بالاستصحاب بالتقريب المتقدم (٤)، أو بإجرائه في من بقي من الموجودين

(١) كذا في (ف) و (خ)، وفي غيرهما بدل "فإن الشريعة - إلى - الأولى" : "فرض انقراض جميع أهل الشريعة السابقة عند تجدد اللاحقة نادر، بل غير واقع".

(٢) في (ر) زيادة: "فإن الشريعة اللاحقة لا تحدث عند انقراض أهل الشريعة الأولى" ، ووردت هذه الزيادة في (٥) بعد قوله "قطعاً" ، وقد كتب عليها: "نسخة".

(٣) في نسخة بدل (ص): "المتغيره".

(٤) المتقدم في الصفحة السابقة.

إلى زمان وجود المعدومين، ويتم الحكم في المعدومين بقيام الضرورة على اشتراك أهل الزمان الواحد في الشريعة الواحدة.

ومنها: ما اشتهر من أن هذه الشريعة ناسخة لغيرها من الشرائع، فلا يجوز الحكم بالبقاء (١).

وفيه: أنه إن أريد نسخ كل حكم إلهي من أحكام الشريعة السابقة فهو ممنوع.

وإن أريد نسخ البعض فالمتيقن من المنسوخ ما علم بالدليل، فيبقى غيره على ما كان عليه ولو بحكم الاستصحاب.

فإن قلت: إنما نعلم قطعاً بنسخ كثير من الأحكام السابقة، والمعلوم تفصيلاً منها قليل في الغاية، فيعلم بوجود المنسوخ في غيره.

قلت: لو سلم ذلك، لم يقدح في إجراء أصالة عدم النسخ في المشكوكات، لأن الأحكام المعلومة في شرعنا بالأدلة واجبة العمل - سواء كانت من موارد النسخ أم لا - فأصالة عدم النسخ فيها غير محتاج إليها، فيبقى أصالة عدم النسخ في محل الحاجة سليمة عن المعارض (٢)، لما تقرر في الشبهة المحصورة (٣): من أن الأصل في بعض

(١) هذا الإيراد من صاحب الفصول أيضاً، انظر الفصول: ٣١٥، وكذا مناهج الأحكام: ١٨٩.

(٢) في نسخة بدل (ص) بدل "المعارض": "معارضة أصالة عدم النسخ في غيرها".

(٣) راجع مبحث الاشتغال ٢: ٢٣٣.

أطراف الشبهة إذا لم يكن جاريًا أو لم يحتج إليه، فلا ضير في إجراء الأصل في البعض الآخر، ولأجل ما ذكرنا استمر بناء المسلمين في أولبعثة على الاستمرار على ما كانوا عليه حتى يطلعوا على الخلاف.

إلا أن يقال: إن ذلك كان قبل إكمال شريعتنا، وأما بعده فقد جاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بجميع ما يحتاج إليه الأمة إلى يوم القيمة، سواء خالف

الشريعة السابقة أم وافقها، فنحن مكلفون بتحصيل ذلك الحكم موافقاً أم مخالفها، لأنه مقتضى التدين بهذا الدين.

ولكن يدفعه: أن المفروض حصول الظن المعتبر من الاستصحاب ببقاء حكم الله السابق في هذه الشريعة، فيظن بكونه مما جاء به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). ولو بنينا على الاستصحاب تبعداً فالأمر أوضح، لكونه حكماً كلياً في شريعتنا بإبقاء ما ثبت في السابق.

ومنها: ما ذكره في القوانين، من أن جريان الاستصحاب مبني على القول بكون حسن الأشياء ذاتياً، وهو ممنوع، بل التحقيق: أنه بالوجوه والاعتبارات (١).

وفيه: أنه إن أريد بـ "الذاتي" المعنى الذي ينافي النسخ - وهو الذي أبطلوه بوقوع النسخ - فهذا المعنى ليس مبني الاستصحاب، بل هو مانع عنه، للقطع بعدم النسخ حينئذ، فلا يتحمل الارتفاع.

وإن أريد غيره فلا فرق بين القول به والقول بالوجوه والاعتبارات، فإن القول بالوجوه لو كان مانعاً عن الاستصحاب لم يجر الاستصحاب في هذه الشريعة.

(١) القوانين ١ : ٤٩٥ .

ثم إن جماعة (١) رتبوا على إبقاء الشرع السابق في مورد (٢) الشك - تبعاً لتمهيد القواعد (٣) - ثمرات: منها: إثبات وجوب نية الإخلاص في العبادة بقوله تعالى حكاية عن تكليف أهل الكتاب -: * (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) * (٤). ويرد عليه - بعد الإغماض عن عدم دلالة الآية على وجوب الإخلاص بمعنى القربة في كل واجب، وإنما تدل على وجوب عبادة الله خالصة عن الشرك، وبعبارة أخرى: وجوب التوحيد، كما أوضحتنا ذلك في باب النية من الفقه (٥) -: أن الآية إنما تدل على اعتبار الإخلاص في واجباتهم، لا على وجوب (٦) الإخلاص عليهم في كل واجب، وفرق بين وجوب كل شيء عليهم لغاية الإخلاص، وبين وجوب قصد الإخلاص عليهم في كل واجب.

وظاهر الآية هو الأول، ومقتضاه: أن تشريع الواجبات لأجل تحقق العبادة على وجه الإخلاص، ومرجع ذلك إلى كونها لطفاً. ولا ينافي

(١) كالمحقق القمي في القوانين ١: ٤٩٥، وصاحب الفصول في الفصول: ٣١٥

(٢) في (ص): " موارد ".

(٣) تمهيد القواعد: ٢٣٩ - ٢٤١ .

(٤) البينة: ٥ .

(٥) انظر كتاب الطهارة للمصنف ٢: ١١ - ١٣ .

(٦) لم ترد " لا على وجوب " في (ظ)، وورد بدلها: " فإن وجبت علينا وجب فيها ".

ذلك كون بعضها بل كلها توصليا لا يعتبر في سقوطه قصد القرابة.
ومقتضى الثاني: كون الإخلاص واجبا شرطيا في كل واجب (١)،
وهو المطلوب (٢).

هذا كله، مع أنه يكفي في ثبوت الحكم في شرعنا قوله تعالى:
(وذلك دين القيمة)، بناء على تفسيرها بالثابتة التي لا تنسخ.
ومنها: قوله تعالى - حكاية عن مؤذن يوسف (عليه السلام) -: * (ولمن جاء
به حمل بغير وأنا به زعيم) * (٣).
فدل على جواز الجهالة في مال الج والعالة، وعلى جواز ضمان ما
لم يجب.

وفيه: أن حمل البغير لعله كان معلوم المقدار عندهم، مع احتمال
كونه مجرد وعد لا جعالة، مع أنه لا يثبت الشرع بمحرد فعل المؤذن،
لأنه غير حجة، ولم يثبت إذن يوسف - على نبينا وآله وعليه السلام -
في ذلك ولا تقريره.

ومنه يظهر عدم ثبوت شرعية الضمان المذكور، خصوصا مع كون
كل من الجعاله والضمان صوريا قصد بهما تلبيس الأمر على إخوة
يوسف (عليه السلام)، ولا بأس بذكر معاملة فاسدة يحصل به الغرض، مع
احتمال إرادة أن الحمل في ماله وأنه الملتزم به، فإن الزعيم هو الكفيل
والضامن، وهما لغة: مطلق الالتزام، ولم يثبت كونهما في ذلك الزمان

(١) لم ترد "شرطيا في كل واجب" في (ت).

(٢) في (ت) و (ص) زيادة: "فتأمل".

(٣) يوسف: ٧٢.

حقيقة في الالتزام عن الغير، فيكون الفقرة الثانية تأكيدا لظاهر الأولى، ودعا لتوهم كونه من الملك فيصعب تحصيله.

ومنها: قوله تعالى - حكاية عن أحوال يحيى (عليه السلام) -: * (وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين) * (١).

فإن ظاهره يدل على مدح يحيى (عليه السلام) بكونه حصورا ممتنعا عن مباشرة النسوان، فيمكن أن يرجح في شريعتنا التعffff على التزويج.

وفيه: أن الآية لا تدل إلا على حسن هذه الصفة لما فيها من المصالح والخلص عما يترب عليه، ولا دليل فيها على رجحان هذه الصفة على صفة أخرى، أعني: المباشرة لبعض المصالح الأخروية، فإن مدح زيد بكونه صائم النهار متهدجا لا يدل على رجحان هاتين الصفتين على الإفطار في النهار وترك التهجد في الليل للاشغال بما هو أهم منهما.

ومنها: قوله تعالى: * (وَحْدَ بِيْدِكَ ضُعْثَا فَاضْرِبْ بِهِ... الْآيَة) * (٢).

دل على جواز بر اليمين على ضرب المستحق مائة بالضرب بالضغط.

وفيه: ما لا يخفى.

ومنها: قوله تعالى: * (أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ... إِلَى آخِرِ الْآيَة) * (٣).

استدل بها في حكم من قلع عين ذي العين الواحدة (٤).

(١) آل عمران: ٣٩.

(٢) ص: ٤٤.

(٣) المائدة: ٤٥.

(٤) انظر الشرائع ٤: ٢٣٦.

ومنها: قوله تعالى - حكاية عن شعيب (عليه السلام) -: * (إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانين حجج فإن أتممت عشرة فممن عندك) * (١).

وفيه: أن حكم المسألة قد علم من العمومات والخصوصيات (٢) الواردة فيها، فلا ثمرة في الاستصحاب. نعم في بعض تلك الأخبار إشعار بحوز العمل بالحكم الثابت في الشرع السابق، لو لا المنع عنه، فراجع وتأمل.

(١) القصص: ٢٧.

(٢) راجع الوسائل ١٥: ١ و ٣٣، الباب ١ و ٢٢ من أبواب المهر، وغيرهما من الأبواب.

الأمر السادس

قد عرفت أن معنى عدم نقض اليقين والمضي عليه، هو ترتيب آثار اليقين السابق الثابتة بواسطته للمتيقن، ووجوب ترتيب تلك الآثار من جانب الشارع لا يعقل إلا في الآثار الشرعية المحمولة من الشارع لذلك الشئ، لأنها القابلة للجعل دون غيرها من الآثار العقلية والعادلة. فالمعقول من حكم الشارع بحياة زيد وإيجابه ترتيب آثار الحياة في زمان الشك، هو حكمه بحرمة تزويج زوجته والتصرف في ماله، لا حكمه بنموه ونبات لحيته، لأن هذه غير قابلة لجعل الشارع. نعم، لو وقع نفس النمو ونبات اللحية موردا للاستصحاب أو غيره من التنزيلات الشرعية أفاد ذلك جعل آثارهما الشرعية دون العقلية والعادلة، لكن المفروض ورود الحياة موردا للاستصحاب.

والحاصل: أن تنزيل الشارع المشكوك منزلة المتيقن - كسائر التنزيلات - إنما يفيد ترتيب الأحكام والآثار الشرعية المحمولة على المتيقن السابق، فلا دلالة فيها (١) على جعل غيرها من الآثار العقلية

(١) كذا في النسخ، والمناسب: " فيه "، لرجوع الضمير إلى تنزيل الشارع.

والعادية، لعدم قابليتها للجعل، ولا على جعل الآثار الشرعية المترتبة على تلك الآثار، لأنها ليست آثاراً لنفس المتيقن، ولم يقع ذوها مورداً لتنزيل الشارع حتى تترتب هي عليه.

إذا عرفت هذا فنقول: إن المستصحب إما أن يكون حكماً (١) من الأحكام الشرعية المجعلة - كالوجوب والحرم والإباحة وغيرها - وإما أن يكون من غير المجعلات، كال الموضوعات الخارجية واللغوية.

فإن كان من الأحكام الشرعية فالمحجول في زمان الشك حكم ظاهري مساوٍ للمتيقن السابق في جميع ما يتربّ عليه، لأنّه مفاد وجوب ترتيب آثار المتيقن السابق ووجوب المضي عليه والعمل به. وإن كان من غيرها فالمحجول في زمان الشك هي لوازمه الشرعية، دون العقلية والعادية، دون ملزومه شرعاً كان أو غيره، دون ما هو ملازم معه ملزوم ثالث.

ولعل هذا هو المراد بما اشتهر على ألسنة أهل العصر (٢): من نفي الأصول المثبتة، فيريدون به: أن الأصل لا يثبت أمراً في الخارج حتى يتربّ عليه حكمه الشرعي، بل مؤداته أمر الشارع بالعمل على طبق مجراه شرعاً.

فإن قلت: الظاهر من الأخبار وجوب أن يعمل الشاك عمل المتيقن، بأن يفرض نفسه متيقناً ويعمل كل عمل ينشأ من تيقنه بذلك

(١) لم ترد " حكماً " في (٣) و (٤).

(٢) انظر مناهج الأحكام: ٢٣٣، وسيأتي التصريح به في كلمات صاحب الفصول وكاشف الغطاء.

المشكوك، سواء كان ترتبه عليه بلا واسطة أو بواسطة أمر عادي أو عقلي مترتب على ذلك المتيقن.

قلت: الواجب على الشاك عمل المتيقن بالمستصحب من حيث تيقنه به، وأما ما يجب عليه من حيث تيقنه بأمر يلازم ذلك المتيقن عقلاً أو عادة، فلا يجب عليه، لأن وجوبه عليه يتوقف على وجود واقعي لذلك الأمر العقلي أو العادي، أو وجود جعله بأن يقع مورداً لجعل الشارع حتى يرجع جعله الغير المعقول إلى جعل أحکامه الشرعية، وحيث فرض عدم الوجود الواقعي والجعلي لذلك الأمر، كان الأصل عدم وجوده وعدم ترتيب آثاره.

وهذه المسألة نظير (١) ما هو المشهور في باب الرضاع: من أنه إذا ثبت بالرضاع عنوان ملازم لعنوان محرم من المحرمات لم يجب التحرم، لأن الحكم تابع لذلك العنوان الحاصل بالنسبة أو بالرضاع، فلا يترب على غيره المتحد معه وجوداً.

ومن هنا يعلم: أنه لا فرق في الأمر العادي بين كونه متدد الوجود مع المستصحب بحيث لا يتغيران إلا مفهوماً - كاستصحاب بقاء الكر في الحوض عند الشك في كرية الماء الباقي فيه - وبين تغيرهما في الوجود، كما لو علم بوجود المقتضي لحدث على وجه لولا المانع لحدث، وشك في وجود المانع.

وكذا لا فرق بين أن يكون اللزوم بينها (٢) وبين المستصحب كلها

(١) في (ص) بدل "نظير": "تشبه في الجملة".

(٢) كذا في النسخ، والمناسب: "بينه"، لرجوع الضمير إلى الأمر العادي.

لعلاقة، وبين أن يكون اتفاقيا في قضية جزئية، كما إذا علم - لأجل العلم الإجمالي الحاصل بموت زيد أو عمرو - أن بقاء حياة زيد ملازم لموت عمرو، وكذا بقاء حياة عمرو، ففي الحقيقة عدم الانفكاك اتفاقي من دون ملازمة.

وكذا لا فرق بين أن يثبت بالمستصحب تمام ذلك الأمر العادي كالمثالين، أو قيد له عدمي أو وجودي، كاستصحاب الحياة للملحوظ نصفين، فيثبت به (١) القتل الذي هو إزهاق الحياة، وكاستصحاب عدم الاستحاضة المثبت لكون الدم الموجود حيضا - بناء على أن كل دم ليس باستحاضة حيضا شرعا - وكاستصحاب عدم الفصل الطويل المثبت لاتصال الأجزاء المتغاصلة - بما لا يعلم معه فوات الموالاة - بالتالي (٢). وقد استدل بعض (٣) - تبعا لكاشف الغطاء (٤) - على نفي الأصل المثبت، بتعارض الأصل في جانب الثابت والمثبت، فكما أن الأصل بقاء الأول، كذلك الأصل عدم الثاني. قال:

(١) " به " من (ظ).

(٢) في حاشية (ص) زيادة ما يلي: " بيان ذلك أن استصحاب الشيء لو اقتضى لازمه الغير الشرعي عارضه أصالة عدم ذلك اللازم، فيتساقطان في مورد التعارض، توضيح ذلك: أنه لو فرضنا ثبوت موت زيد باستصحاب حياة عمرو، عارضه أصالة حياة زيد، فيتساقطان بالنسبة إلى موت زيد. نعم، يبقى أصالة حياة عمرو بالنسبة إلى غير موت زيد سليما عن المعارض ".

(٣) هو صاحب الفصول.

(٤) انظر كشف الغطاء: ٣٥.

وليس في أخبار الباب ما يدل على حجيته بالنسبة إلى ذلك، لأنها مسوقة لتفريع الأحكام الشرعية، دون العادلة وإن استتبعت أحكاما شرعية (١)، انتهى.

أقول: لا ريب في أنه لو بني على أن الأصل في الملزم قابل لإثبات اللازم العادي لم يكن وجها لإجراء أصالة عدم اللازم، لأنه حاكم عليها، فلا معنى للتعارض على ما هو الحق واعترف به هذا المستدل (٢) - من حكمة الأصل في الملزم على الأصل في اللازم - فلا تعارض أصالة الطهارة لأصالة (٣) عدم التذكرة، فلو (٤) بني على المعارضة لم يكن فرق بين اللوازم الشرعية والعادلة، لأن الكل أحكام للمستصحب مسبوقة بالعدم.

وأما قوله: "ليس في أخبار الباب... الخ".

إن أراد بذلك عدم دلالة الأخبار على ترتيب اللوازم الغير الشرعية، فهو مناف لما ذكره من التعارض، إذ يبقى حينئذ أصالة عدم اللازم الغير الشرعي سليما عن المعارض.

وإن أراد تتميم الدليل الأول، بأن يقال: إن دليل الاستصحاب إن كان غير الأخبار فالأصل يتعارض من الجانبيين، وإن كانت الأخبار

(١) الفصول: ٣٧٨.

(٢) اعترف به صاحب الفصول في الفصول: ٣٧٧، وكذا كاشف الغطاء في كشف الغطاء: ٣٥.

(٣) كما في النسخ، والمناسب: "أصالة".

(٤) كما في النسخ، والمناسب: " ولو".

فلا دلالة فيها، ففيه: أن الأصل إذا كان مدركاً غير الأخبار - وهو الظن النوعي الحاصل ببقاء ما كان على ما كان - لم يكن إشكال في أن الظن بالملزوم يوجب الظن باللازم ولو كان عادياً، ولا يمكن حصول الظن بعدم اللازم بعد حصول الظن بوجود ملزومه، كيف! ولو حصل الظن بعدم اللازم اقتضى الظن بعدم الملزوم، فلا يؤثر في ترتيب اللوازم الشرعية أيضاً.

ومن هنا يعلم: أنه لو قلنا باعتبار الاستصحاب من باب الظن لم يكن مناص عن الالتزام بالأصول المثبتة، لعدم انفكاك الظن بالملزوم عن الظن باللازم، شرعاً كان أو غيره.
إلا أن يقال: إن الظن الحاصل من الحالة السابقة حجة في لوازمه الشرعية دون غيرها.

لكنه إنما يتم إذا كان دليلاً اعتبار الظن مقتضاً فيه على ترتيب بعض اللوازم دون آخر - كما إذا دل الدليل على أنه يجب الصوم عند الشك في هلال رمضان بشهادة عدل، فلا يلزم منه جواز الإفطار بعد مضي ثلاثة أيام من ذلك اليوم - أو كان بعض الآثار مما لا يعتبر فيه مجرد الظن، إما مطلقاً - كما إذا حصل من الخبر الوارد في المسألة الفرعية ظن بمسألة أصولية، فإنه لا يعمل فيه بذلك الظن، بناءً على عدم العمل بالظن في الأصول -، وإما في خصوص المقام، كما إذا ظن بالقبلة مع تعذر العلم بها، فلزم منه الظن بدخول الوقت مع عدم العذر المسوغ للعمل بالظن في الوقت.

ولعل ما ذكرنا هو الوجه في عمل جماعة من القدماء والمتآخرين بالأصول المثبتة في كثير من الموارد:

منها: ما ذكره جماعة - منهم المحقق في الشرائع (١) وجماعة ممن تقدم عليه (٢) وتأخر عنه (٣) -: من أنه لو اتفق الوارثان على إسلام أحدهما المعين في أول شعبان والآخر في غرة رمضان، واحتلفا: فادعى أحدهما موت المورث في شعبان والآخر موته في أثناء رمضان، كان المال بينهما نصفين، لأصلالة بقاء حياة المورث.

ولا يخفى: أن الإرث مترب على موت المورث عن وارث مسلم، وبقاء حياة المورث إلى غرة رمضان لا يستلزم بنفسه موت المورث في حال إسلام الوارث. نعم، لما علم بإسلام الوارث في غرة رمضان لم ينفك بقاء حياته حال الإسلام عن موته بعد الإسلام الذي هو سبب الإرث.

إلا أن يوجه بأن المقصود في المقام إحراز إسلام الوارث في حياة أبيه - كما يعلم من الفرع الذي ذكره قبل هذا الفرع في الشرائع (٤) - ويكتفي ثبوت الإسلام حال الحياة المستصبة، في تتحقق سبب الإرث وحدوث علاقة الوارثية بين الولد ووالده في حال الحياة.

ومنها: ما ذكره جماعة (٥) - تبعاً للمحقق (٦) - في كر وجد فيه

(١) الشرائع ٤ : ١٢٠ .

(٢) انظر المبسوط ٨ : ٢٧٣ ، والوسيلة: ٢٢٥ .

(٣) انظر المسالك (الطبعة الحجرية) ٢ : ٣١٩ ، وكشف اللثام ٢ : ٣٦١ .

(٤) الشرائع ٤ : ١٢٠ .

(٥) انظر التحرير ١ : ٦ ، والذكرى ١ : ٨١ ، وكشف اللثام ١ : ٢٧٦ .

(٦) المعتبر ١ : ٥٢ - ٥١ .

نجasse لا يعلم سبقها على الكريمة وتأخرها، فإنهم حكموا بأن استصحاب عدم الكريمة قبل الملاقة الراجع إلى استصحاب عدم المانع عن الانفعال حين وجود المقتضي له، معارض باستصحاب عدم الملاقة قبل الكريمة. ولا يخفى: أن الملاقة معلومة، فإن كان اللازم في الحكم بالنجasse إحراز وقوعها في زمان القلة – وإن الأصل عدم التأثير – لم يكن وجه لمعارضة الاستصحاب الثاني بالاستصحاب الأول، لأن أصله عدم الكريمة قبل الملاقة (١) لا يثبت كون الملاقة قبل الكريمة وفي زمان القلة، حتى يثبت النجasse، إلا من باب عدم انفكاك عدم الكريمة حين الملاقة عن وقوع الملاقة حين القلة، نظير عدم انفكاك عدم الموت حين الإسلام لوقوع الموت بعد الإسلام، فافهم.

ومنها: ما في الشرائع والتحرير – تبعاً للمحكي عن المبسوط -: من أنه لو ادعى الجناني أن المجني عليه شرب سما فمات بالسم، وادعى الولي أنه مات بالسرaya، فالاحتمالان فيه سواء.

وكذا الملفوف في الكسae إذا قده بنصفين، فادعى الولي أنه كان حيا، والجناني أنه كان ميتا، فالاحتمالان متساويان.

ثم حكى عن المبسوط التردد (٢).

وفي الشرائع: رجح قول الجناني، لأن الأصل عدم الضمان، وفيه احتمال آخر ضعيف (٣).

(١) في (ت)، (ر) ونسخة بدل (ص): " حين الملاقة ".

(٢) المبسوط ٧: ١٠٦ - ١٠٧ .

(٣) الشرائع ٤: ٢٤١ .

وفي التحرير: أن الأصل عدم الضمان من جانبه واستمرار الحياة من جانب الملفوف، فيرجح قول الجاني. وفيه نظر (١).
 والظاهر أن مراده النظر في عدم الضمان، من حيث إن بقاء الحياة بالاستصحاب إلى زمان القد سبب في الضمان، فلا يجري أصالة عدمه، وهو الذي ضعفه المحقق، لكن قواه بعض محسبيه (٢).
 والمستفاد من الكل فهو ضعف استصحاب الحياة لإثبات القتل الذي هو سبب الضمان، لكنه مقدم على ما عداه عند العلامة (٣) وبعض من تأخر عنه (٤)، ومكافئ لأصالة عدم الضمان من غير ترجيح عند الشيخ في المبسوط، ويرجح عليه أصالة عدم الضمان عند المحقق والشهيد في المسالك (٥) (٦).

ومنها: ما في التحرير - بعد هذا الفرع -: ولو ادعى الجاني نقصان يد المجنى عليه بإصبع، احتمل تقديم قوله عملاً بأصالة عدم القصاص، وتقديم قول المجنى عليه إذ الأصل السلام، هذا إن ادعى

(١) التحرير ٢: ٢٦١.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) انظر قواعد الأحكام (الطبعة الحجرية) ٢: ٣١١.

(٤) كفخر المحققين في إيضاح الفوائد ٤: ٦٥٢، والمحقق الأردبيلي في مجمع الفائد ١٤: ١٢٦ - ١٢٨.

(٥) المسالك (الطبعة الحجرية) ٢: ٣٨٥.

(٦) لم ترد " لكنه - إلى - في المسالك " في (ر) و (٥)، وكتب فوقه في (ت): " نسخة بدل "، وفي (ص): " نسخة ".

الجاني نفي السلامة أصلاً. وأما لو ادعى زوالها طارئاً، فالأقرب أن القول قول المجنى عليه (١)، انتهى.

ولا يخفى صراحته في العمل بأصالة عدم زوال الإصبع في إثبات الجنائية على اليد التامة.

والظاهر أن مقابل الأقرب ما يظهر من الشيخ (رحمه الله) في الخلاف (٢) في نظير المسألة، وهو ما إذا اختلف الجاني والمجنى عليه في صحة العضو المقطوع وعيه، فإنه قوى عدم ضمان الصحيح.

ومنها: ما ذكره جماعة (٣) - تبعاً للمبسot (٤) والشرائع (٥) - في اختلاف الجاني والولي في موت المجنى عليه بعد الاندماج أو قبله. إلى غير ذلك مما يقف عليه المتتبع في كتب الفقه، خصوصاً كتب الشيخ والفضلية والشهيدين.

لكن المعلوم منهم ومن غيرهم من الأصحاب عدم العمل بكل أصل مثبت.

إذا تسالم الخصمان في بعض الفروع المتقدمة على ضرب اللفاف (٦)

(١) التحرير ٢: ٢٦١.

(٢) الخلاف ٥: ٢٠٣.

(٣) انظر المسالك ٢: ٣٨٥، وكشف اللثام ٢: ٤٨٠، والجواهر ٤٢: ٤١٦ و ٤١٧.

(٤) المبسot ٧: ١٠٦.

(٥) الشرائع ٤: ٢٤٠.

(٦) المراد به اللفافة.

بالسيف على وجه لو كان زيد الملفوف به سابقاً باقياً على اللفاف لقتله، إلا أنهما اختلفا في بقائه ملفوفاً أو خروجه عن اللف، فهل تجد من نفسك رمي أحد من الأصحاب بالحكم بأن الأصل بقاء لفه، فيثبت القتل إلا أن يثبت الآخر خروجه؟! أو تجد فرقاً بين بقاء زيد على اللف وبقائه على الحياة، لتوقف تتحقق عنوان القتل عليهم؟! وكذا لو وقع التوب النحس في حوض كان فيه الماء سابقاً، ثم شك في بقائه فيه، فهل يحكم أحد بطهارة التوب بشبهة انغساله بأصله بقاء الماء؟!

وكذا لو رمى صيداً أو شخصاً على وجه لو لم يطرأ حائل لأصحابه، فهل يحكم بقتل الصيد أو الشخص بأصله عدم الحائل؟! إلى غير ذلك مما لا يحصى من الأمثلة التي نقطع بعدم جريان الأصل لإثبات الموضوعات الخارجية التي يتربّ عليها الأحكام الشرعية.

وكيف كان، فالمتبع هو الدليل.

وقد عرفت (١) أن الاستصحاب إن قلنا به من باب الظن النوعي - كما هو ظاهر أكثر القدماء - فهو كإحدى الأمارات الاجتهادية يثبت به كل موضوع يكون نظير المستصحب في جواز العمل فيه بالظن الاستصحابي.

وأما على المختار: من اعتباره من باب الأخبار، فلا يثبت به ما عدا الآثار الشرعية المترتبة على نفس المستصحب.

(١) في الصفحة ٢٣٨.

نعم هنا شيء:

وهو أن بعض الموضوعات الخارجية المتوسطة بين المستصحب وبين الحكم الشرعي، من الوسائل الخفية، بحيث يعد في العرف الأحكام الشرعية المترتبة عليها أحکاما لنفس المستصحب، وهذا المعنى يختلف وضوها وخفاء باختلاف مراتب خفاء الوسائل عن أنظار العرف.

منها: ما إذا استصحب رطوبة النجس من المتلاقيين مع جفاف الآخر، فإنه لا يبعد الحكم بنجاسته، مع أن تنجسه ليس من أحكام ملاقاته للنجس رطبا، بل من أحكام سراية رطوبة النجاسة إليه وتأثره بها، بحيث يوجد في التوب رطوبة متنجسة، ومن المعلوم أن استصحاب رطوبة النجس الراجع إلى بقاء جزء مائي قابل للتأثير لا يثبت تأثر التوب وتنجسه بها، فهوأشبه مثال بمسألة بقاء الماء في الحوض، المثبت لانغسال التوب به.

وحكى في الذكرى عن المحقق (١) تعليل الحكم بطهارة التوب الذي طارت الذبابة عن النجاسة إليه، بعدم الحزم ببقاء رطوبة الذبابة، وارتضاه. فيحتمل أن يكون لعدم إثبات الاستصحاب لوصول الرطوبة إلى التوب كما ذكرنا، ويحتمل أن يكون لمعارضته باستصحاب طهارة التوب إغماضا عن قاعدة حكومة بعض الاستصحابات على بعض كما يظهر من المحقق (٢)، حيث عارض استصحاب طهارة الشاك في الحدث باستصحاب اشتغال ذمته (٣).

(١) حكاه عنه في الفتاوى، انظر الذكرى ١: ٨٣، ولم نعثر عليه في كتب المحقق (قدس سره).

(٢) انظر المعتبر ١: ٣٢.

(٣) في غير (ص) زيادة: " بالعبادة ".

ومنها: أصالة عدم دخول هلال شوال في يوم الشك، المثبت لكون غده يوم العيد، فيترتب عليه أحکام العيد، من الصلاة والغسل وغيرهما. فإن مجرد عدم الهلال في يوم لا يثبت آخريته (١)، ولا أولية غده للشهر اللاحق، لكن العرف لا يفهمون من وجوب ترتيب آثار عدم انقضاء رمضان وعدم دخول شوال، إلا ترتيب أحکام آخريّة ذلك اليوم لشهر وأولية غده لشهر آخر، فالأول عندهم ما لم يسبق بمثله والآخر ما اتصل بزمان حكم بكونه أول الشهر الآخر. وكيف كان، فالمعيار خفاء توسيط الأمر العادي والعقلاني بحيث يعد آثاره آثاراً لنفس المستصحب.

وربما يتمسك (٢) في بعض موارد الأصول المثبتة، بجريان السيرة أو الإجماع على اعتباره هناك، مثل: إجراء أصالة عدم الحاجب عند الشك في وجوده على محل الغسل أو المسح، لإثبات غسل البشرة ومسحها المأمور بهما في الوضوء والغسل. وفيه نظر.

(١) في (ظ) زيادة: " حتى يترتب عليه أحکام آخريّة رمضان ".

(٢) المتمسك هو صاحب الفصول، لكن ليس في كلامه ذكر الإجماع، انظر الفصول: ٣٧٨ .

الأمر السابع

لا فرق في المستصحب بين أن يكون مشكوك الارتفاع في الزمان اللاحق رأساً، وبين أن يكون مشكوك الارتفاع في جزء من الزمان اللاحق مع القطع بارتفاعه بعد ذلك الجزء.

إذا شك في بقاء حياة زيد في جزء من الزمان اللاحق، فلا يقدح في جريان استصحاب حياته علمنا بموته بعد ذلك الجزء من الزمان وعدمه.

وهذا هو الذي يعبر عنه بأصالة تأخر الحادث، يريدون به: أنه إذا علم بوجود حادث في زمان وشك في وجوده قبل ذلك الزمان، فيحكم باستصحاب عدمه قبل ذلك، ويلزمه عقلاً تأخر حدوث ذلك الحادث. فإذا شك في مبدأ موت زيد مع القطع بكونه يوم الجمعة ميتاً، فحياته قبل الجمعة الثابتة بالاستصحاب مستلزمة عقلاً لكون مبدأ موته يوم الجمعة.

وحيث تقدم في الأمر السابق (١) أنه لا يثبت بالاستصحاب - بناء

(١) راجع الصفحة ٢٣٣ و ٢٤٣ .

على العمل به من باب الأخبار - لوازمه العقلية، فلو ترتب على حدوث موت زيد في يوم الجمعة - لا على مجرد حياته قبل الجمعة - حكم شرعي لم يترتب على ذلك.

نعم، لو قلنا باعتبار الاستصحاب من باب الظن، أو كان اللازم العقلي من اللوازم الخفية، جرى فيه ما تقدم ذكره (١). وتحقيق المقام وتوضيحه:

أن تأخر الحادث قد يلاحظ بالقياس إلى ما قبله من أجزاء الزمان - كالمثال المتقدم - فيقال: الأصل عدم موت زيد قبل الجمعة، فيترتب عليه جميع أحكام ذلك العدم، لا أحكام حدوثه يوم الجمعة، إذ المتيقن بالوجودان تحقق الموت يوم الجمعة لا حدوثه.

إلا أن يقال: إن الحدوث هو الوجود المسبوق بالعدم، وإذا ثبت بالأصل عدم الشيء سابقاً، وعلم بوجوده بعد ذلك، فوجوده المطلق في الزمان اللاحق إذا انضم إلى عدمه قبل ذلك الثابت بالأصل، تتحقق مفهوم الحدوث، وقد عرفت (٢) حال الموضوع الخارجي الثابت أحد جزئي مفهومه بالأصل.

ومما ذكرنا يعلم: أنه لو كان الحادث مما نعلم بارتفاعه بعد حدوثه فلا يترتب عليه أحكام الوجود في الزمان المتأخر أيضاً، لأن وجوده مساوٌ لحدوثه. نعم، يترتب عليه أحكام وجوده المطلق في زمان (٣) من الزمانين، كما إذا علمنا أن الماء لم يكن كرا قبل الخميس،

(١) راجع الصفحة ٢٣٨ و ٢٤٤.

(٢) راجع الصفحة ٢٣٦.

(٣) في (ر) زيادة: " ما ".

فعلم أنه صار كرا بعده وارتفع كريته بعد ذلك، فنقول: الأصل عدم كريته في يوم الخميس، ولا يثبت بذلك كريته يوم الجمعة، فلا يحکم بطهارة ثوب نجس وقع فيه في أحد اليومين، لأصالةبقاء نجاسته وعدم أصل حاكم عليه. نعم، لو وقع فيه في كل من اليومين حکم بطهارته من باب انغسال الثوب بماءين مشتبهين.

وقد يلاحظ تأخر الحادث بالقياس إلى حادث آخر، كما إذا علم بحدوث حادثين وشك في تقدم أحدهما على الآخر، فإذاً أن يجهل تاريخهما أو يعلم تاريخ أحدهما:

فإن جهل تاريخهما فلا يحکم بتأخر أحدهما المعين عن الآخر، لأن التأخر في نفسه ليس مجرى الاستصحاب، لعدم مسبوقيته باليقين. وأما أصالة عدم أحدهما في زمان حدوث الآخر فهي معارضة بالمثل، وحکمه التساقط مع ترتب الأثر على كل واحد من الأصلين، وسيجيئ تحقيقه (١) إن شاء الله تعالى. وهل يحکم بتقارنهما في مقام يتصور التقارن، لأصالة عدم كل منهما قبل وجود الآخر؟ وجهان:
من كون التقارن أمراً وجودياً لازماً لعدم (٢) كل منهما قبل الآخر.
ومن كونه من اللوازם الخفية حتى كاد يتوهّم أنه عبارة عن عدم تقدم أحدهما على الآخر في الوجود.

وإن كان أحدهما معلوم التاريخ فلا يحکم على مجھول التاريخ إلا بأصالة عدم وجوده في تاريخ ذلك، لا تأخر وجوده عنه بمعنى حدوثه بعده. نعم، يثبت ذلك على القول بالأصل المثبت. فإذاً علم تاريخ

(١) في مبحث تعارض الاستصحابين، الصفحة ٤٠٧.

(٢) في (ت) و (ص) زيادة: "كون".

ملاقة الثوب للحوض وجهل تاريخ صيرورته كرا، فيقال: الأصل بقاء قلته وعدم كريته في زمان الملاقة. وإذا علم تاريخ الكرية حكم أيضا بأصالة عدم تقدم (١) الملاقة في زمان الكرية، وهكذا.

وربما يتوجه (٢): جريان الأصل في طرف المعلوم أيضا (٣)، بأن يقال: الأصل عدم وجوده في الزمان الواقعي للأخر.

ويندفع: بأن نفس وجوده غير مشكوك في زمان، وأما وجوده في زمان الآخر فليس مسبوقا بالعدم.

ثم إنه يظهر من الأصحاب هنا قولان آخران:

أحدهما: جريان هذا الأصل في طرف مجھول التاريخ، وإثبات تأخره عن معلوم التاريخ بذلك. وهو ظاهر المشهور، وقد صرخ بالعمل به الشيخ (٤) وابن حمزة (٥) والمحقق (٦) والعلامة (٧) والشهيدان (٨) وغيرهم (٩) في

(١) لم ترد "تقدّم" في (ر).

(٢) توهّمه جماعة، منهم: صاحب الجوادر وشيخه كاشف الغطاء - كما سيأتي - حيث توهّموا جريان أصالة العدم في المعلوم أيضا، وجعلوا المورد من المتعارضين، كما في مجھولي التاريخ.

(٣) "أيضا" من نسخة (حاشية بارفروش ٢ : ١٢٤).

(٤) المبسوط ٨ : ٢٧٣.

(٥) الوسيلة: ٢٢٥.

(٦) الشرائع ٤ : ١٢٠.

(٧) قواعد الأحكام (الطبعة الحجرية) ٢ : ٢٢٩، والتحرير ٢ : ٣٠٠.

(٨) الدروس ٢ : ١٠٨، والمسالك ٢ : ٣١٩.

(٩) مثل الفاضل الهندي في كشف اللثام ٢ : ٣٦١.

بعض الموارد، منها: مسألة اتفاق الوارثين على إسلام أحدهما في غرة رمضان واحتلافهما في موت المورث قبل الغرة أو بعدها، فإنهم حكموا بأن القول قول مدعى تأخر الموت.

نعم، ربما يظهر من إطلاقهم التوقف في بعض المقامات - من غير تفصيل بين العلم بتاريخ أحد الحادثين وبين الجهل بهما - عدم العمل بالأصل في المجهول مع علم تاريخ الآخر، كمسألة اشتباه تقدم الطهارة أو الحدث، ومسألة اشتباه الجمعتين، واشتباه موت المتوارثين، ومسألة اشتباه تقدم رجوع المرتهن عن الإذن في البيع على وقوع البيع أو تأخره عنه، وغير ذلك.

لكن الإنصاف: عدم الوثوق بهذا الإطلاق، بل هو إما محمول على صورة الجهل بتاريخهما - وأحالوا صورة العلم بتاريخ أحدهما على ما صرحا به في مقام آخر - أو على محامل آخر.

وكيف كان، فحكمهم في مسألة الاختلاف في تقدم الموت على الإسلام وتأخره مع إطلاقهم في تلك الموارد، من قبيل النص والظاهر. مع أن جماعة منهم نصوا على تقييد هذا الإطلاق في موارد، كالشهيدين في الدروس (١) والمسالك (٢) في مسألة الاختلاف في تقدم الرجوع عن الإذن في بيع الرهن على بيعه وتأخره، والعلامة الطباطبائي (٣) في مسألة

(١) الدروس ٣: ٤٠٩.

(٢) المسالك ٤: ٧٨.

(٣) حيث قال في منظومته في الفقه - الدرة النجفية: ٢٣:-

وإن يكن يعلم كل منهما * مشتبها عليه ما تقدما
 فهو على الأظهر مثل المحدث * إلا إذا عين وقت الحدث

اشتباه السابق من الحدث والطهارة.

هذا، مع أنه لا يخفى - على متبع موارد هذه المسائل وشبهها مما يرجع في حكمها إلى الأصول - أن غفلة بعضهم بل أكثرهم عن مجري الأصول في بعض شقوق المسألة غير عزيزة.

الثاني: عدم العمل بالأصل وإلحاد صورة جهل تأريخ أحدهما بصورة جهل تأريخهما. وقد صرّح به بعض المعاصرين (١) - تبعاً لبعض الأساطير (٢) - مستشهاداً على ذلك بعد تفصيل الجماعة في مسألة الجمعيين والطهارة والحدث وموت المتوارثين، مستدلاً على ذلك بأن التأخر ليس أمراً مطابقاً للأصل.

وظهر استدلاله إرادة ما ذكرنا: من عدم ترتيب أحكام صفة التأخر وكون المحظوظ متحققاً بعد (٣) المعلوم.

لكن ظاهر استشهاده بعدم تفصيل الأصحاب في المسائل المذكورة إرادة عدم ثمرة متربة على العلم بتاريخ أحدهما أصلاً. فإذا فرضنا العلم بموت زيد في يوم الجمعة، وشككنا في حياة ولده في ذلك الزمان، فالأسيل بقاء حياة ولده، فيحكم له بإرث أبيه، وظاهر هذا القائل عدم الحكم بذلك، وكون حكمه حكم الجهل بتاريخ موت زيد أيضاً في عدم التوارث بينهما.

وكيف كان، فإن أراد هذا القائل ترتيب آثار تأخر ذلك الحادث

(١) وهو صاحب الجوادر في الجوادر: ٢٥، ٢٦٩، ٣٥٣ و ٣٥٤.

(٢) وهو كاشف الغطاء في كشف الغطاء: ١٠٢.

(٣) في (ص) زيادة: "تحقق".

- كما هو ظاهر المشهور - فإنكاره في محله.
وإن أراد عدم جواز التمسك باستصحاب عدم ذلك الحادث
ووجود ضده وترتيب جميع آثاره الشرعية في زمان الشك، فلا وجه
لإنكاره، إذ لا يعقل (١) الفرق بين مستصاحب علم بارتفاعه في زمان وما
لم يعلم.

وأما ما ذكره: من عدم تفصيل الأصحاب في مسألة الجمعتين
وأخواتها، فقد عرفت ما فيه (٢).

فالحاصل: أن المعتبر في مورد الشك في تأخر حادث عن آخر
استصحاب عدم الحادث في زمان حدوث الآخر.

فإن كان زمان حدوثه معلوماً فيجري أحكام بقاء المستصاحب في
زمان الحادث المعلوم لا غيرها، فإذا علم بظهوره في الساعة الأولى من
النهار، وشك في تحقق الحدث قبل تلك الساعة أو بعدها، فالالأصل عدم
الحدث فيما قبل الساعة (٣)، لكن لا يلزم من ذلك ارتفاع الطهارة
المتحققة في الساعة الأولى، كما تخيله بعض الفحول (٤).
وإن كان مجهولاً كان حكم أحد الحادثين المعلوم حدوث
أحدهما إجمالاً، وسيجيئ توضيحة (٥).

(١) في (ظ): " يعلم ".

(٢) راجع الصفحة ٢٥١.

(٣) في (ص) زيادة: " الأولى ".

(٤) قيل: هو السيد بحر العلوم، ولكن لم نعثر عليه في المصايخ.

(٥) في باب تعارض الاستصحابيين، الصفحة ٤٠٦.

واعلم: أنه قد يوجد شئ في زمان ويشك في مبدئه، ويحكم بتقدمه، لأن تأخره لازم لحدوث حادث آخر قبله والأصل عدمه، وقد يسمى ذلك بالاستصحاب القهقري.

مثاله: أنه إذا ثبت أن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب في عرفنا، وشك في كونها كذلك قبل ذلك حتى تحمل خطابات الشارع على ذلك، فيقال: مقتضى الأصل كون الصيغة حقيقة فيه في ذلك الزمان، بل قبله، إذ لو كان (١) في ذلك الزمان حقيقة في غيره لزم النقل وتعدد الوضع، والأصل عدمه.

وهذا إنما يصح بناء على الأصل المثبت، وقد استظهرنا سابقاً (٢) أنه متفق عليه في الأصول اللغوية، ومورده: صورة الشك في وحدة المعنى وتعدده. أما إذا علم التعدد وشك في مبدأ حدوث الوضع المعلوم في زماننا، فمقتضى الأصل عدم ثبوته قبل الزمان المعلوم، ولذا اتفقوا في مسألة الحقيقة الشرعية على أن الأصل فيها عدم الثبوت.

(١) كذا في النسخ، والمناسب: " كانت "، لرجوع الضمير إلى صيغة الأمر.
(٢) راجع الصفحة ١٣.

الأمر الثامن

قد يستصحب صحة العبادة عند الشك في طرور مفسد، كفقد ما يشك في اعتبار وجوده في العبادة، أو وجود ما يشك في اعتبار عدمه. وقد اشتهر التمسك بها بين الأصحاب، كالشيخ (١) والحلبي (٢) والمحقق (٣) والعلامة (٤) وغيرهم (٥).

وتحقيقه وتوضيح مورد جريانه: أنه لا شك ولا ريب في أن المراد بالصحة المستصحبة ليس صحة مجموع العمل، لأن الفرض التمسك به عند الشك في الأناء.

وأما صحة الأجزاء السابقة فالمراد بها: إما موافقتها للأمر المتعلق بها، وإما ترتب الأثر عليها:

(١) انظر الخلاف ٣: ١٥٠ ، والمبسوط ٢: ١٤٧ .

(٢) انظر السرائر ١: ٢٢٠ .

(٣) انظر المعتبر ١: ٥٤ .

(٤) انظر نهاية الإحکام ١: ٥٣٨ ، وتدکرة الفقهاء ١: ٢٤ .

(٥) كالشهيد الثاني في تمہید القواعد: ٢٧٣ .

أما موافقتها للأمر المتعلق بها، فالمفروض أنها متيقنة، سواء فسد العمل أم لا، لأن فساد العمل لا يوجب خروج الأجزاء المأتي بها على طبق الأمر المتعلق بها عن كونها كذلك، ضرورة عدم انقلاب الشيء عما وجد عليه.

وأما ترتيب الأثر، فليس الثابت منه للجزء (١) - من حيث إنه جزء - إلا كونه بحيث لو ضم إليه الأجزاء الباقية مع الشرائط المعتبرة لالتأم الكل، في مقابل الجزء الفاسد، وهو الذي لا يلزم من ضم باقي الأجزاء والشرائط إليه وجود الكل.

ومن المعلوم أن هذا الأثر موجود في الجزء دائماً، سواء قطع بضم الأجزاء الباقية، أم قطع بعده، أم شك في ذلك. فإذا شك في حصول الفساد من غير جهة تلك الأجزاء، فالقطع ببقاء صحة تلك الأجزاء لا ينفع في تحقق الكل مع وصف هذا الشك، فضلاً عن استصحاب الصحة. مع ما عرفت: من أنه ليس الشك في بقاء صحة تلك الأجزاء، بأي معنى اعتبر من معاني الصحة.

ومن هنا، رد هذا الاستصحاب جماعة من المعاصرين (٢) ممن يرى حجية الاستصحاب مطلقاً.

لكن التحقيق: التفصيل بين موارد التمسك.

بيانه: أنه قد يكون الشك في الفساد من جهة احتمال فقد أمر معتبر أو وجود أمر مانع، وهذا هو الذي لا يعتني في نفيه باستصحاب

(١) في (ط) زيادة: "المتقدم".

(٢) كصاحب الفصول في الفصول: ٥٠.

الصحة، لما عرفت (١): من أن فقد بعض ما يعتبر من الأمور اللاحقة لا يقدح في صحة الأجزاء السابقة.

وقد يكون من جهة عروض ما ينقطع معه الهيئة الاتصالية المعتبرة في الصلاة، فإننا استكشفنا - من تعبير الشارع عن بعض ما يعتبر عدمه في الصلاة بالقواعد - أن للصلاحة هيئة إتصالية ينافيها توسط بعض الأشياء في خلال أجزائها، الموجب لخروج الأجزاء اللاحقة عن قابلية الانضمام والأجزاء السابقة عن قابلية الانضمام إليها، فإذا شك في شيء من ذلك وجوداً أو صفة جرى استصحاب صحة الأجزاء - بمعنى بقائهما على القابلية المذكورة - فيتفرع على ذلك عدم وجوب استئنافها، أو استصحاب الاتصال الملحوظ بين الأجزاء السابقة وما يلحقها من الأجزاء الباقية، فيتفرع عليه بقاء الأمر بالإتمام.

وهذا الكلام وإن كان قابلاً للنقض والإبرام، إلا أن الأظهر بحسب المسامحة العرفية في كثير من الاستصحابات جريان الاستصحاب في المقام.

وربما يتمسك (٢) في مطلق الشك في الفساد، باستصحاب حرمة القطع ووجوب المضي.

وفيه: أن الموضوع في هذا المستصحب هو الفعل الصحيح لا محالة، والمفروض الشك في الصحة.

وربما يتمسك في إثبات الصحة في محل الشك، بقوله تعالى:

(١) في أول الصفحة السابقة.

(٢) تقدم هذا الاستدلال في مبحث البراءة ٢ : ٣٨٠

* (ولا تبطلوا أعمالكم) * (١).

وقد بينا عدم دلالة الآية على هذا المطلب في أصالة البراءة عند الكلام في مسألة الشك في الشرطية (٢)، وكذلك التمسك بما عدتها من العمومات المقتصدية للصحة.

(١) تمسك بها غير واحد تبعاً للشيخ، كما تقدم في مبحث البراءة ٢: ٣٧٦ -

. ٣٧٧ ، والآية من سورة محمد: ٣٣ .

(٢) راجع مبحث البراءة ٢: ٣٧٧ - ٣٨٠ .

(٢٥٨)

الأمر التاسع

لا فرق في المستصحب بين أن يكون من الموضوعات الخارجية أو اللغوية أو الأحكام الشرعية العملية، أصولية كانت أو فرعية.

وأما الشرعية الاعتقادية، فلا يعتبر الاستصحاب فيها، لأنه:

إن كان من باب الأخبار فليس مؤداتها إلا الحكم على ما كان (١) معمولاً به على تقدير اليقين (٢)، والمفروض أن وجوب الاعتقاد بشيء على تقدير اليقين به لا يمكن الحكم به عند الشك، لزوال الاعتقاد فلا يعقل التكليف.

وإن كان من باب الظن فهو مبني على اعتبار الظن في أصول الدين، بل الظن غير حاصل فيما كان المستصحب من العقائد الثابتة بالعقل أو النقل القطعي، لأن الشك إنما ينشأ من تغير بعض ما يحتمل مدخليته وجوداً أو عدماً في المستصحب. نعم، لو شك في نسخه أمكّن دعوى الظن، لو لم يكن احتمال النسخ ناشئاً عن احتمال نسخ أصل

(١) في (ت) و (ص) بدل "الحكم على ما كان" : "حُكماً عملياً".

(٢) في (ص)، (ظ) و (ر) زيادة: "به".

الشريعة، لا نسخ الحكم في تلك الشريعة.

أما الاحتمال الناشئ عن احتمال نسخ الشريعة فلا يحصل الظن بعده، لأن نسخ الشرائع شائع، بخلاف نسخ الحكم في شريعة واحدة، فإن الغالب بقاء الأحكام.

ومما ذكرنا يظهر أنه لو شك في نسخ أصل الشريعة لم يجز التمسك بالاستصحاب لإثبات بقائها، مع أنه لو سلمنا حصول الظن فلا دليل على حجيته حينئذ، لعدم مساعدة العقل عليه وإن انسد باب العلم، لإمكان الاحتياط إلا فيما لا يمكن. والدليل النقلي الدال عليه لا يجدي، لعدم ثبوت الشريعة السابقة ولا اللاحقة.

فعلم مما ذكرنا أن ما يحكي: من تمسك بعض أهل الكتاب - في مناظرة بعض الفضلاء السادة (١) - باستصحاب شرعه، مما لا وجه له، إلا أن يريد جعل البينة على المسلمين في دعوى الشريعة الناسخة، إما لدفع كلفة الاستدلال عن نفسه، وإما لإبطال دعوى المدعى، بناء على أن مدعى الدين الجديد كمدعى النبوة يحتاج إلى برهان قاطع، فعدم الدليل القاطع للعذر على الدين الجديد - كالنبي الجديد - دليل قطعي

(١) هو السيد باقر القزويني على ما نقله الآشتiani - في بحر الفوائد ٣ : ١٥٠ عن المصنف، وقيل: إنه السيد حسين القزويني، وقيل: إنه السيد محسن الكاظمي، وفي أوثيق الوسائل (٥١٦) : عن رسالة لبعض تلامذة العلامة بحر العلوم: أن المناظرة جرت بين السيد بحر العلوم وبين عالم يهودي حين سافر إلى زيارة أبي عبد الله الحسين (عليه السلام) في بلدة ذي الكفل، وكانت محل تجمع اليهود آنذاك، كما أنه يحتمل تعدد الواقعة.

على عدمه بحكم العادة، بل العقل، ففرض الكتابي إثبات حقيقة دينه بأسهل الوجهين.

ثم إنه قد أجيـب عن استصحابـ الكتابي المذكور بأجوبةـ منها: ما حـكي (١) عن بعض الفضلاءـ المناظـرين لهـ:

وهو أنا نؤمنـ ونـعترـف بنـبوـة كلـ موسـىـ وعـيسـىـ أـقرـ بنـبوـةـ نـبـيناـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)،ـ وـكـافـرـ (٢)ـ بنـبوـةـ كـلـ مـنـ لـمـ يـقـرـ بـذـلـكـ.ـ وـهـذـاـ مـضـمـونـ مـاـ ذـكـرـهـ مـولـاناـ الرـضاـ (عـلـيـهـ السـلامـ)ـ فـيـ جـوابـ الجـاثـلـيقـ (٣)ـ.

وهـذاـ الجـوابـ بـظـاهـرـهـ مـخـدـلـوشـ بـمـاـ عـنـ الـكتـابـيـ:ـ مـنـ أـنـ مـوسـىـ بـنـ عـمـرـانـ أـوـ عـيسـىـ بـنـ مـرـيمـ شـخـصـ وـاحـدـ وـجـزـئـيـ حـقـيقـيـ اـعـتـرـفـ الـمـسـلـمـونـ وـأـهـلـ الـكـتـابـ بـنـبـوـتـهـ،ـ فـعـلـىـ الـمـسـلـمـينـ نـسـخـهـاـ.

وـأـمـاـ مـاـ ذـكـرـهـ إـلـيـمـ (عـلـيـهـ السـلامـ)ـ (٤)ـ،ـ فـلـعـلـهـ أـرـادـ بـهـ غـيـرـ ظـاهـرـهـ،ـ بـقـرـيـنةـ ظـاهـرـةـ بـيـنـ الـجـاثـلـيقـ.ـ وـسـيـأـتـيـ مـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـؤـولـ بـهـ.

وـمـنـهـ:ـ مـاـ ذـكـرـهـ بـعـضـ الـمـعـاصـرـينـ (٥)ـ:ـ مـنـ أـنـ اـسـتـصـحـابـ الـنـبـوـةـ مـعـارـضـ باـسـتـصـحـابـ عـدـمـهـ الثـابـتـ قـبـلـ حدـوثـ أـصـلـ الـنـبـوـةـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ أـصـلـ فـاسـدـ تـقـدـمـ حـكـاـيـتـهـ عـنـهـ،ـ وـهـوـ:ـ أـنـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ الـمـوـجـودـ يـقـتـصـرـ فـيـهـ عـلـىـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ،ـ وـبـعـدـهـ يـتـعـارـضـ اـسـتـصـحـابـ وـجـودـهـ

(١) حـكـاهـ الـمـحـقـقـ الـقـمـيـ فـيـ الـقـوـانـينـ ٢ـ :ـ ٧٠ـ .ـ

(٢) كـذـاـ فـيـ النـسـخـ،ـ وـالـمـنـاسـبـ:ـ "ـ نـكـفـرـ "ـ .ـ

(٣) رـاجـعـ عـيـونـ أـخـبـارـ الرـضاـ (عـلـيـهـ السـلامـ)ـ ١ـ :ـ ١٥٧ـ ،ـ وـالـاحـتـجاجـ ٢ـ :ـ ٢٠٢ـ .ـ

(٤) فـيـ نـسـخـةـ بـدـلـ (صـ)ـ زـيـادـةـ:ـ "ـ فـيـ جـوابـ الجـاثـلـيقـ "ـ .ـ

(٥) هـوـ الـفـاضـلـ الـنـرـاقـيـ،ـ انـظـرـ مـنـاهـجـ الـأـحـكـامـ:ـ ٢٣٧ـ .ـ

واستصحاب عدمه.

وقد أوضحنا فساده بما لا مزيد عليه (١).

ومنها: ما ذكره في القوانين - بانيا له على ما تقدم منه في الأمر الأول: من أن الاستصحاب مشروط بمعرفة استعداد المستصاحب، فلا يجوز استصحاب حياة الحيوان المردود بين حيوانين مختلفين في الاستعداد بعد انقضاء مدة استعداد أقلهما استعدادا - قال:

إن موضوع الاستصحاب لا بد أن يكون متعينا حتى يحرري على منواله، ولم يتبعن هنا إلا النبوة في الجملة، وهي كلي من حيث إنها قابلة للنبوة إلى آخر الأبد، بأن يقول الله جل ذكره لموسى (عليه السلام): "أنتنبيي وصاحب ديني إلى آخر الأبد". ولأن يكون إلى زمان محمد (صلى الله عليه وآله)، بأن يقول له: "أنتنبيي ودينك باق إلى زمان محمد (صلى الله عليه وآله)".

ولأن يكون غير مغيا بغایة، بأن يقول: "أنتنبيي" بدون أحد القيدين. فعلى الخصم أن يثبت: إما التصرير بالامتداد إلى آخر الأبد، أو الإطلاق. ولا سبيل إلى الأول، مع أنه يخرج عن الاستصحاب. ولا إلى الثاني، لأن الإطلاق في معنى القيد، فلا بد من إثباته. ومن المعلوم أن مطلق النبوة غير النبوة المطلقة، والذي يمكن استصحابه هو الثاني دون الأول، إذ الكلي لا يمكن استصحابه إلا بما يمكن من بقاء أقل أفراده (٢)، انتهى موضع الحاجة.
وفيه:

(١) راجع الصفحة ٢٠٨ - ٢١٣.

(٢) القوانين ٢ : ٧٠.

أولاً: ما تقدم (١)، من عدم توقف جريان الاستصحاب على إحراز استعداد المستصحب.

وثانياً: أن ما ذكره - من أن الإطلاق غير ثابت، لأنه في معنى القيد - غير صحيح، لأن عدم التقييد مطابق للأصل. نعم، المخالف للأصل الإطلاق بمعنى العموم الراجع إلى الدوام.

والحاصل: أن هنا في الواقع نفس الأمر نبوة مستدامة إلى آخر الأبد، ونبوة مغيبة إلى وقت خاص، ولا ثالث لهما في الواقع، فالنبوة المطلقة - بمعنى غير المقيدة - ومطلق النبوة سيان في التردد بين الاستمرار والتوقيت، فلا وجه لإجراء الاستصحاب على أحدهما دون الآخر. إلا أن يريد - بقرينة ما ذكره بعد ذلك، من أن المراد من مطلقات كل شريعة بحكم الاستقراء الدوام والاستمرار إلى أن يثبت الرافع - أن المطلق في حكم الاستمرار، فالشك فيه شك في الرافع، بخلاف مطلق النبوة، فإن استعداده غير محرز عند الشك، فهو من قبيل الحيوان المردد بين مختلفي الاستعداد.

وثالثاً: أن ما ذكره منقوض بالاستصحاب في الأحكام الشرعية، لجريان ما ذكره في كثير منها، بل في أكثرها.
وقد تفطن لورود هذا عليه، ودفعه بما لا يندفع به، فقال:
إن التتبع والاستقراء يحكمان بأن غالب الأحكام الشرعية - في غير ما ثبت في الشرع له حد - ليست بآنية، ولا محدودة إلى حد معين، وأن الشارع أكتفى فيها فيما ورد عنه مطلقا في استمراره، ويظهر

(١) راجع الصفحة ١٩٤.

من الخارج أنه أراد منه الاستمرار، فإن من (١) تتبع أكثر الموارد واستقرأها (٢) يحصل الظن القوي بأن مراده من تلك المطلقات هو الاستمرار إلى أن يثبت الرافع من دليل عقلي أو نصي (٣)، انتهى. ولا يخفى ما فيه:

أما أولاً: فلأن مورد النقض لا يختص بما شك في رفع الحكم الشرعي الكلي، بل قد يكون الشك لتبدل ما يحتمل مدخليته في بقاء الحكم، كتغير الماء للنجاسة.

وأما ثانياً: فلأن الشك في رفع الحكم الشرعي إنما هو بحسب ظاهر دليله الظاهر في الاستمرار - بنفسه أو بمعونة القرائن، مثل الاستقراء الذي ذكره في المطلقات - لكن الحكم الشرعي الكلي في الحقيقة إنما يرتفع بتمام استعداده، حتى في النسخ، فضلاً عن نحو الخيار المردد بين كونه على الفور أو التراخي، والنسخ أيضاً رفع صوري، وحقيقة انتهاء استعداد الحكم، فالشك في بقاء الحكم الشرعي لا يكون إلا من جهة الشك في مقدار استعداده، نظير الحيوان المجهول استعداده.

وأما ثالثاً: فلأن ما ذكره - من حصول الظن بإرادة الاستمرار من الإطلاق - لو تم، يكون دليلاً اجتهادياً مغنياً عن التمسك بالاستصحاب، فإن التحقيق: أن الشك في نسخ الحكم المدلول عليه بدليل ظاهر - في

(١) لم ترد "من" في المصدر.

(٢) في المصدر: "استقراءها".

(٣) القوانين ٢: ٧٣.

نفسه أو بمعونة دليل خارجي - في الاستمرار، ليس موردا للاستصحاب،
لوجود الدليل الاجتهادي في مورد الشك، وهو ظن الاستمرار. نعم،
هو من قبيل استصحاب حكم العام إلى أن يرد المخصوص، وهو ليس
استصحابا في حكم شرعي، كما لا يخفى.

ثم إنه (قدس سره) أورد على ما ذكره - من قضاء التبع (١) بغلبة الاستمرار
في ما ظاهره الإطلاق - : بأن النبوة أيضا من تلك الأحكام.

ثم أجاب: بأن غالب النبوات محدودة، والذي ثبت علينا
استمراره نبوة نبينا (صلى الله عليه وآله) (٢).

ولا يخفى ما في هذا الجواب:

أما أولا: فلأن نسخ أكثر النبوات لا يستلزم تحديدها، فللخصم
أن يدعى ظهور أدلةها - في نفسها أو بمعونة الاستقراء - في الاستمرار،
فانكشف نسخ ما نسخ وبقي ما لم يثبت نسخه.

وأما ثانيا: فلأن غلبة التحديد في النبوات غير محددة، للقطع
بكون إحداها (٣) مستمرة، فليس ما وقع الكلام في استمراره أمرا ثالثا
يتعدد بين إلحاقه بالغالب وإلحاقه بالنادر، بل يشك في أنه الفرد النادر
أو النادر غيره، فيكون هذا ملحقا بالغالب.

والحاصل: أن هنا أفرادا غالبة وفردا نادرا، وليس هنا مشكوك
قابل للحوق بأحدهما، بل الأمر يدور بين كون هذا الفرد هو الأخير

(١) في (ظ) ونسخة بدل (ص) بدل "قضاء التبع": "اكتفاء الشارع".

(٢) القوانين ٢: ٧٣.

(٣) في (ظ) و (٥): "إحداهما".

النادر، أو ما قبله الغالب، بل قد يثبت بأصالة عدم ما عداه (١) كون هذا هو الأخير المغایر للباقي. ثم أورد (قدس سره) على نفسه: بجواز استصحاب أحكام الشريعة السابقة المطلقة.

وأجاب: بأن إطلاق الأحكام مع اقتراها ببشارتها مجئ نبينا (صلى الله عليه وآله) لا ينفعهم (٢).

وربما يورد عليه: أن الكتابي لا يسلم البشارية المذكورة حتى يضره في التمسك بالاستصحاب أو لا ينفعه.

ويمكن توجيه كلامه: بأن المراد أنه إذا (٣) لم ينفع الإطلاق مع اقتراها بالبشارية، فإذا فرض قضية نبوته مهملة غير دالة إلا على مطلق النبوة، فلا ينفع الإطلاق بعد العلم بتبعية تلك الأحكام لمدة النبوة، فإنها تصير أيضاً حينئذ مهملة.

ثم إنه يمكن الجواب عن الاستصحاب المذكور بوجوه:
الأول: أن المقصود من التمسك به:

إن كان الاقتناع به في العمل عند الشك، فهو - مع مخالفته للمحكي عنه من قوله: "فعليكم كذا وكذا"، فإنه ظاهر في أن غرضه الإسكات والإلزام - فاسد جداً، لأن العمل به على تقدير تسليم جوازه غير جائز إلا بعد الفحص والبحث، وحينئذ يحصل العلم بأحد الطرفين

(١) في (ظ) و (ص) بدل "ما عداه" : "ما عدا غيرهم".

(٢) القوانين ٢ : ٧٤ .

(٣) شطب في (ت) على: "إذا".

بناء على ما ثبت: من افتتاح باب العلم في مثل هذه المسألة، كما يدل عليه النص الدال على تعذيب الكفار (١)، والإجماع المدعى (٢) على عدم معنوية الجاهل (٣)، خصوصا في هذه المسألة، خصوصا من مثل هذا الشخص الناشئ في بلاد الإسلام. وكيف كان، فلا يبقى مجال للتمسك بالاستصحاب.

وإن أراد به الإسكات والإلزام، ففيه: أن الاستصحاب ليس دليلا إسكاتيا، لأنه فرع الشك، وهو أمر وجدي - كالقطع - لا يلزم (٤) به أحد.

وإن أراد بيان أن مدعى ارتفاع الشريعة السابقة ونسخها يحتاج إلى الاستدلال، فهو غلط، لأن مدعى البقاء في مثل المسألة - أيضا - يحتاج إلى الاستدلال عليه.

الثاني: أن اعتبار الاستصحاب إن كان من باب الأخبار، فلا ينفع الكتابي التمسك به، لأن ثبوته في شرعا مانع عن استصحاب النبوة، وثبوته في شرعهم غير معلوم. نعم، لو ثبت ذلك من شريعتهم أمكن التمسك به، لصيروفته حكما إلهيا (٥) غير منسوخ يجب تبعده

(١) فصلت: ٦.

(٢) انظر شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي) ٣: ٣٠٣، ومفتاح الكرامة ٣: ٢٨٣.

(٣) تقدم الكلام عن عدم معنوية الجاهل في مبحث البراءة ٢: ٤١٢.

(٤) في غير (ظ) بدل "لا يلزم" : "لا يلتزم".

(٥) لم ترد "إلهيا" في (ظ).

الفريقين به.

وإن كان من باب الظن، فقد عرفت - في صدر المبحث - أن حصول الظن ببقاء الحكم الشرعي الكلي ممنوع جداً، وعلى تقديره فالعمل بهذا الظن في مسألة النبوة ممنوع. وإرجاع الظن بها إلى الظن بالأحكام الكلية الثابتة في تلك الشريعة أيضاً لا يجدي، لمنع الدليل على العمل بالظن، عدا دليل الانسداد الغير الجاري في المقام مع التمكّن من التوقف والاحتياط في العمل. ونفي الحرج لا دليل عليه في الشريعة السابقة، خصوصاً بالنسبة إلى قليل من الناس ممن لم يحصل له العلم بعد الفحص والبحث.

ودعوى: قيام الدليل الخاص على اعتبار هذا الظن، بالتقريب الذي ذكره بعض المعاصرين (١): من أن شرائع الأنبياء السلف وإن كانت لم تثبت على سبيل الاستمرار، لكنها في الظاهر لم تكن محدودة بزمن معين، بل بمجيء النبي اللاحق، ولا ريب أنها تستصحب ما لم تثبت نبوة اللاحق، ولو لا ذلك لاختل على الأمم السابقة نظام شرائعهم، من حيث تجويزهم في كل زمان ظهور النبي ولو في الأماكن البعيدة، فلا يستقر لهم البناء على أحكامهم.

مدفوعة: بأن استقرار الشرائع لم يكن بالاستصحاب قطعاً، وإنما لزم كونهم شاكين في حقيقة شريعتهم ونبوة نبيهم (٢) في أكثر الأوقات لما تقدم (٣): من أن الاستصحاب بناء على كونه من باب الظن لا يفيد

(١) هو صاحب الفصول في الفصول: ٣٨٠.

(٢) لم ترد "نبوة نبيهم" في (ظ)، وشطب عليها في (ت) و (٥).

(٣) راجع الصفحة ٨٧ - ٨٨.

الظن الشخصي في كل مورد. وغاية ما يستفاد من بناء العقلاء في الاستصحاب، هي ترتيب الأعمال المترتبة على الدين السابق دون حقيقة دينهم ونبيهم التي هي من أصول الدين.

فالأظهر أن يقال: إنهم كانوا قاطعين بحقيقة دينهم، من جهة بعض العلامات التي أخبرهم بها النبي السابق. نعم، بعد ظهور النبي الجديد، الظاهر كونهم شاكين في دينهم مع بقائهم على الأعمال، وحينئذ فلل المسلمين أيضاً أن يطالبوا اليهود بإثبات حقيقة دينهم، لعدم الدليل لهم عليها وإن كان لهم الدليل على البقاء على الأعمال في الظاهر (١).

الثالث: أنا لم نجزم بالمستصحب - وهي نبوة موسى أو عيسى (عليهما السلام) - إلا بإخبار نبينا (صلى الله عليه وآله وسلم) ونص القرآن، وحينئذ فلا معنى للاستصحاب.

ودعوى: أن النبوة موقوفة على صدق نبينا (صلى الله عليه وآله) لا على نبوته، مدفوعة: بأننا لم نعرف صدقه إلا من حيث نبوته.

والحاصل: أن الاستصحاب موقوف على تسامم المسلمين وغيرهم عليه، لا من جهة النص عليه في هذه الشريعة. وهو مشكل، خصوصاً بالنسبة إلى عيسى (عليه السلام)، لإمكان معارضة قول النصارى بتكذيب اليهود (٢).

الرابع: أن مرجع النبوة المستصحبة ليس إلا إلى وجوب التدين بجميع ما جاء به ذلك النبي، وإلا فأصل صفة النبوة أمر قائم بنفس النبي (صلى الله عليه وآله)، لا معنى لاستصحابه، لعدم قابليته للارتفاع أبداً. ولا ريب

(١) في (ص) و (ظ) زيادة: " فتأمل ".

(٢) في (ت) و (ط) زيادة: " به ".

أنا قاطعون بأن من أعظم ما جاء به النبي السابق الإخبار بنبوة نبينا (صلى الله عليه وآله)، كما يشهد به الاهتمام بشأنه في قوله تعالى - حكاية عن عيسى - * (إني رسول الله إليكم مصدقًا لما بين يدي من التوراة ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد) * (١) فكل ما جاء به من الأحكام فهو في الحقيقة مغيا بمجيء نبينا (صلى الله عليه وآله)، فدين عيسى (عليه السلام) المختص به عبارة عن مجموع أحكام

مغية إجمالاً بمجيء نبينا (صلى الله عليه وآله)، ومن المعلوم أن الاعتراف ببقاء ذلك الدين لا يضر المسلمين فضلاً عن استصحابه.

فإن أراد الكتابي دينا غير هذه الجملة المغية إجمالاً بالبشارة المذكورة، فنحن منكرون له، وإن أراد هذه الجملة، فهو عين مذهب المسلمين، وفي الحقيقة بعد كون أحكامهم مغية لا رفع حقيقة، ومعنى النسخ انتهاء مدة الحكم المعلومة (٢) إجمالاً.

فإن قلت: لعل مناظرة الكتابي، في تحقق الغاية المعلومة، وأن الشخص الجائي هو المبشر به أم لا، فيصح تمسكه بالاستصحاب.

قلت: المسلم هو الدين المغية بمجيء هذا الشخص الخاص، لا بمجيء موصوف كلي حتى يتكلم في انطباقه على هذا الشخص، ويتمسك بالاستصحاب.

الخامس: أن يقال: إننا - معاشر المسلمين - لما علمنا أن النبي السالف أخبر بمجيء نبينا (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأن ذلك كان واجباً عليه، ووجوب الإقرار به والإيمان به متوقف على تبليغ ذلك إلى رعيته، صح لنا أن

(١) الصف: ٦.

(٢) في (ر): "المعلوم".

نقول: إن المسلم نبوة النبي السالف على تقدير تبليغ نبوة نبينا (صلى الله عليه وآله)، والنبوة التقديرية لا يضرنا ولا ينفعهم في بقاء شريعتهم.

ولعل هذا الجواب يرجع إلى ما ذكره الإمام أبو الحسن الرضا صلوات الله عليه في جواب الجاثيليق، حيث قال له (عليه السلام):

ما تقول في نبوة عيسى وكتابه، هل تنكر منها شيئاً؟

قال (عليه السلام): أنا مقر بنبوة عيسى وكتابه وما بشر به أمته وأقرت به الحواريون، وكافر بنبوة كل عيسى لم يقر بنبوة محمد (صلى الله عليه وآله) وكتابه ولم يبشر به أمته.

ثم قال الجاثيليق: أليس تقطع الأحكام بشهادتي عدل؟

قال (عليه السلام): بلـ.

قال الجاثيليق: فأقم شاهدين عدلين (١) - من غير أهل ملتك - على نبوة محمد (صلى الله عليه وآله) ممن لا تنكره النصرانية، وسلنا مثل ذلك من غير أهل ملتنا.

قال (عليه السلام): الآن جئت بالنصفة يا نصراني.

ثم ذكر (عليه السلام) إخبار خواص عيسى (عليه السلام) بنبوة محمد (صلى الله عليه وآله) (٢).

ولا يخفى: أن الإقرار بنبوة عيسى (عليه السلام) وكتابه وما بشر به أمته لا يكون حاسماً لكلام الجاثيليق، إلا إذا أريد المجموع من حيث المجموع، بجعل الإقرار بعيسى (عليه السلام) مرتبطاً بتقدير بشارته المذكورة.

ويشهد له قوله (عليه السلام) بعد ذلك: "كافر بنبوة كل عيسى لم يقر ولم

(١) لم ترد "عدلين" في المصدر.

(٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١: ١٥٦ و ١٥٧، والاحتجاج ٢: ٢٠٢.

يبشر "، فإن هذا في قوة مفهوم التعليق المستفاد من الكلام السابق.
وأما التزامه (عليه السلام) باليقنة على دعوه، فلا يدل على تسليمه
الاستصحاب وصيروته مثبتا بمجرد ذلك، بل لأنه (عليه السلام) من أول
المناظرة متزم بالإثبات، وإلا فالظاهر المؤيد بقول الجاثيلق: " وسلنا
مثل ذلك " كون كل منهما مدعيا، إلا أن يريد الجاثيلق ببيانه نفس
الإمام وغيره من المسلمين المعترفين بنبوة عيسى (عليه السلام)، إذ لا يبين له
ممن لا ينكره المسلمون سوى ذلك، فافهم .

(٢٧٢)

الأمر العاشر

أن الدليل الدال على الحكم في الزمان السابق:

إما أن يكون مبيناً لثبوت الحكم في الزمان الثاني، كقوله: "أكرم العلماء في كل زمان"، وقوله: "لا تهن فقيراً"، حيث إن النهي للدؤام. وإنما أن يكون مبيناً لعدمه، نحو: "أكرم العلماء إلى أن يفسقوا"، بناءً على مفهوم الغاية.

وإما أن يكون غير مبين لحال الحكم في الزمان الثاني نفياً وإثباتاً: إما لإجماله، كما إذا أمر بالجلوس إلى الليل، مع تردد الليل بين استئثار القرص وذهاب الحمرة.

وإما لقصور دلالته، كما إذا قال: "إذا تغير الماء نجس"، فإنه لا يدل على أزيد من حدوث النجاسة في الماء، ومثل الإجماع المنعقد على حكم في زمان، فإن الإجماع لا يشمل ما (١) بعد ذلك الزمان. ولا إشكال في جريان الاستصحاب في هذا القسم الثالث. وأما القسم الثاني، فلا إشكال في عدم جريان الاستصحاب فيه،

(١) "ما" من (٥) و (ت).

لوجود الدليل على ارتفاع الحكم في الزمان الثاني.
وكذلك القسم الأول، لأن عموم اللفظ للزمان اللاحق كاف ومحض
عن الاستصحاب، بل مانع عنه، إذ المعتبر في الاستصحاب عدم الدليل
ولو على طبق الحالة السابقة.

ثم إذا فرض خروج بعض الأفراد في بعض الأزمنة عن هذا
العموم، فشك فيما بعد ذلك الزمان المخرج، بالنسبة إلى ذلك الفرد، هل
هو ملحق به في الحكم أو ملحق بما قبله؟
الحق: هو التفصيل في المقام، بأن يقال:

إن أخذ فيه عموم الأزمان أفراديا، بأن أخذ كل زمان موضوعا
مستقلا لحكم مستقل، لينحل العموم إلى أحکام متعددة بتعدد الأزمان (١)،
كقوله: "أكرم العلماء كل يوم" فقام الإجماع على حرمة إكرام زيد العالم
يوم الجمعة. ومثله ما لو قال: "أكرم العلماء"، ثم قال: "لا تكرم زيدا
يوم الجمعة" إذا فرض (٢) الاستثناء قرينة على أخذ كل زمان فردا مستقلا،
فحينئذ يعمل عند الشك بالعموم، ولا يجري الاستصحاب، بل لو لم يكن
عموم وجوب الرجوع إلىسائر الأصول، لعدم قابلية المورد للاستصحاب.
وإن أخذ لبيان الاستمرار، كقوله: "أكرم العلماء دائمًا" ، ثم خرج
فرد في زمان، وشك في حكم ذلك الفرد بعد ذلك الزمان، فالظاهر
جريان الاستصحاب، إذ لا يلزم من ثبوت ذلك الحكم للفرد بعد ذلك
الزمان تخصيص زائد على التخصيص المعلوم، لأن مورد التخصيص

(١) لم ترد "موضوعا - إلى - الأزمان" في (ظ)، وورد بدلها: "فردا".

(٢) في (ظ) بدل "إذا فرض": "فإن".

الأفراد دون الأزمنة، بخلاف القسم الأول، بل لو لم يكن هنا استصحاب
لم يرجع إلى العموم، بل إلى الأصول الآخر.

وَلَا فَرْقَ بَيْنِ اسْتِفَادَةِ الْاسْتِمْرَارِ مِنَ الْفَظْ، كَالْمُثَالِ الْمُتَقْدِمِ، أَوْ مِنْ

الإطلاق، كقوله: "تواضع للناس" - بناء على استفادة الاستمرار منه -

فإنه إذا خرج منه التواضع في بعض الأزمنة، على وجه لا يفهم من التخصيص ملاحظة المتكلّم كل زمان فرداً مستقلاً لمتعلّق الحكم، استصحب حكمه بعد الخروج، وليس هذا من باب تخصيص العام بالاستصحاب.

وقد صدر خلاف ما ذكرنا - من أن مثل هذا من مورد (١)

الاستصحاب، وأن هذا ليس من تخصيص العام به - في موضعين:

أحدهما: ما ذكره المحقق الثاني (رحمه الله) في مسألة خيار الغبن في باب

تلقي الركبان: من أنه فوري، لأن عموم الوفاء بالعقود من حيث

الأفراد، يستتبع عموم الأزمان (٢).

وحاصله: منع جريان الاستصحاب، لأجل عموم وجوب الوفاء

خرج منه أول زمان الاطلاع على الغبن وبقى الباقي.

و ظاهر الشهيد الثاني في المسالك إجراء الاستصحاب في هذا

الخيار. وهو الأقوى، بناء على أنه لا يستفاد من إطلاع

إلا كون الحكم مستمراً، لأن الوفاء في كل زمان موضوع مستقل

محكوم بوجوب مستقل، حتى يقتصر في تخصيصه على ما ثبت من

جواز نقض العقد في جزء من الزمان وبقى الباقي:

• (١) فی (ص): "مِنْ مَوَارِدْ".

(٢) جامع المقاصد ٤: ٣٨

نعم لو استظهر من وجوب الوفاء بالعقد عموم لا ينتقض بجواز نقضه في زمان، بالإضافة إلى غيره من الأزمنة، صح ما ادعاه المحقق (قدس سره). لكنه بعيد، ولهذا رجع إلى الاستصحاب في المسألة جماعة من متأخري المتأخرین (١) تبعاً للمسالك (٢).

إلا أن بعضهم (٣) قيده بكون مدرك الخيار في الزمان الأول هو الإجماع، لا أدلة نفيضرر، لاندفاعضرر بثبوت الخيار في الزمان الأول. ولا أحد وجهاً لهذا التفصيل، لأن نفيضرر إنما نفي لزوم العقد، ولم يحدد زمان الجواز، فإن كان عموم أزمنة وجوب الوفاء يقتصر في تخصيصه على ما يندفع بهضرر، ويرجع في الرائد (٤) إلى العموم، فالإجماع أيضاً كذلك، يقتصر فيه على معقده.

والثاني: ما ذكره بعض من قارب عصرنا من الفحول (٥): من أن الاستصحاب المخالف للأصل دليل شرعي مخصص للعمومات، ولا ينافيه عموم أدلة حجيته، من أخبار الباب الدالة على عدم جواز نقض اليقين بغير اليقين، إذ ليس العبرة في العموم والخصوص بدليل الدليل، وإنما لم

(١) كالمحدث البحرياني في الحدائق ١٩ : ٤٣، وصاحب الجوادر في الجوادر ٢٢ : ٤٧٦، ٤٣ : ٢٣.

(٢) المسالك ٣ : ١٩٠.

(٣) هو صاحب الرياض على ما نقله المصنف في خيارات المكاسب (طبعة الشهیدی) : ٢٤٢، وانظر الرياض (الطبعة الحجرية) ١ : ٥٢١ و ٥٢٥.

(٤) في (ص) زيادة: "عليه".

(٥) هو السيد بحر العلوم.

يتحقق لنا في الأدلة دليل خاص، لانتهاء (١) كل دليل إلى أدلة عامة، بل العبرة بنفس الدليل.

ولا ريب أن الاستصحاب الجاري في كل مورد خاص به (٢)، لا يتعداه إلى غيره، فيقدم على العام، كما يقدم غيره من الأدلة عليه، ولذا ترى الفقهاء يستدلّون على الشغل والنجاسة والتحرير بالاستصحاب، في مقابلة ما دل على البراءة الأصلية وطهارة الأشياء وحليتها. ومن ذلك: استنادهم إلى استصحاب النجاسة والتحرير في صورة الشك في ذهاب ثلثي العصير، وفي كون التحديد تحقيقياً أو تقربياً، وفي (٣) صيرورته قبل ذهاب الثنين دبساً، إلى غير ذلك (٤). انتهى كلامه، على ما لخصه بعض المعاصرين (٥).

ولا يخفى ما في ظاهره، لما عرفت: من أن مورد جريان العموم لا يحرّي الاستصحاب حتى لو لم يكن عموماً، ومورد جريان الاستصحاب لا يرجع إلى العموم ولو لم يكن استصحاباً.

ثم ما ذكره من الأمثلة خارج عن مسألة تخصيص الاستصحاب للعمومات، لأن الأصول المذكورة بالنسبة إلى الاستصحاب ليست من قبيل العام بالنسبة إلى الخاص، كما سيجيء في تعارض الاستصحاب مع

(١) في المصدر زيادة: "حجية".

(٢) "به" من المصدر.

(٣) في المصدر زيادة: "صورة".

(٤) انظر فوائد السيد بحر العلوم: ١١٦ - ١١٧.

(٥) هو صاحب الفصول في الفصول: ٢١٤.

غيره من الأصول (١). نعم، لو فرض الاستناد في أصالة الحلية إلى عموم " حل الطيّات " و " حل الانتفاع بما في الأرض "، كان استصحاب حرمة العصير في (٢) المثالين الآخرين مثلاً لمطلبـه، دون المثال الأول، لأنـه من قبيل الشك في موضوع الحكم الشرعي، لا في نفسه. ففي الأول يستصحب عنوان الخاص، وفي الثاني يستصحب حكمـه، وهو الذي يتوهـم كونـه مختصـاً للعموم دون الأول.

ويمـكن توجـيه كلامـه (قدس سره): بأنـ مرادـه من العمومـات - بقريـنة تخصـيصـه الكلامـ بالاستـصحابـ المـخالفـ - هي عمومـاتـ الأـصولـ، وـمرادـهـ بالـتخصـيصـ للـعمومـاتـ (٣)ـ ما يـعـمـ الحـكـومـةـ - كما ذـكرـناـ فيـ أولـ أـصـالـةـ البراءـةـ (٤)ـ - وـغـرـضـهـ: أـنـ مـؤـدـىـ الاستـصحابـ فيـ كـلـ مـسـتـصحـبـ إـجـراءـ حـكـمـ دـلـيلـ المـسـتـصحـبـ فيـ صـورـةـ الشـكـ، فـلـمـاـ كـانـ (٥)ـ دـلـيلـ المـسـتـصحـبـ أـخـصـ منـ الأـصـولـ سـمـيـ تـقـدـمهـ عـلـيـهاـ تـخـصـيـصـاـ، فـالـاستـصحابـ فيـ ذـلـكـ مـتـمـمـ لـحـكـمـ ذـلـكـ الدـلـيلـ وـمـجـرـيـهـ فيـ الزـمـانـ الـلـاحـقـ. وـكـذـلـكـ الاستـصحابـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـعـمـومـاتـ الـاجـتـهـادـيـةـ، إـنـهـ إـذـاـ خـرـجـ المـسـتـصحـبـ منـ الـعـمـومـ بـدـلـيـلـهـ - وـالـمـفـرـوضـ أـنـ الاستـصحابـ مجرـ لـحـكـمـ ذـلـكـ الدـلـيلـ فيـ الـلـاحـقـ - فـكـأـنـهـ أـيـضاـ مـخـصـصـ، يـعـنيـ مـوـجـبـ لـلـخـرـوجـ عنـ حـكـمـ الـعـامـ، فـافـهـمـ.

(١) انظر الصفحة ٣٨٧.

(٢) في (ت) كتب على " كان استصحاب حرمة العصير في " : " نسخة " ، وفي (٥) كتب عليها: " زائد " ، وورد بدلـهاـ فيهاـماـ: " أـمـكـنـ جـعـلـ " .

(٣) لم ترد " للـعمـومـاتـ " فيـ (ظـ).

(٤) راجـعـ مـبـحـثـ البراءـةـ ٢: ١١ - ١٣ـ .

(٥) كـذاـ فيـ (فـ)، وـفيـ غيرـهاـ بـدـلـ " فـلـمـاـ كـانـ " : " فـكـماـ أـنـ " .

الأمر الحادي عشر

قد أجرى بعضهم (١) الاستصحاب في ما إذا تعذر بعض أجزاء المركب، فيستصحب وجوب الباقي الممكّن.

وهو بظاهره - كما صرّح به بعض المحققين (٢) - غير صحيح، لأنّ الثابت سابقاً - قبل تعذر بعض الأجزاء - وجوب هذه الأجزاء الباقيّة، تبعاً لوجوب الكل ومن باب المقدمة، وهو مرتفع قطعاً، والذي يراد ثبوته بعد تعذر البعض هو الوجوب النفسي الاستقلالي، وهو معلوم الانففاء سابقاً.

ويمكن توجيهه - بناء على ما عرفت (٣)، من جواز إبقاء القدر

(١) كالسيد العاملاني في المدارك ١: ٢٠٥، وصاحب الجوادر في الجوادر ٢: ١٦٣.

(٢) مثل المحدث البحرياني في الحدائق ٢: ٢٤٥، والمحقق الخوانساري في مشارق الشموس: ١١٠، والفالضل التراقي في مستند الشيعة ٢: ١٠٣، وشريف العلماء في ضوابط الأصول: ٣٧٤.

(٣) راجع الصفحة ١٩٦.

المشترك في بعض الموارد ولو علم بانتفاء الفرد المشخص له سابقاً:-
بأن المستصحب هو مطلق المطلوبية المتحققة سابقاً لهذا الجزء ولو في
ضمن مطلوبية الكل، إلا أن العرف لا يرونها مغایرة في الخارج
لمطلوبية الجزء في نفسه (١).

ويمكن توجيهه بوجه آخر - يستصحب معه الوجوب النفسي - بأن
يقال: إن معرض الوجوب سابقاً، والمشار إليه بقولنا: "هذا الفعل كان
واجباً" هو الباقي، إلا أنه يشك في مدخلية الجزء المفقود في اتصافه
بالوجوب النفسي مطلقاً، أو اختصاص المدخلية بحال الاختيار، فيكون
محل الوجوب النفسي هو الباقي (٢)، وجود ذلك الجزء المفقود وعدمه
عند العرف في حكم الحالات المتبادلة لذلك الواجب المشكوك في
مدخليتها. وهذا نظير استصحاب الكريمة في ماء نقص منه مقدار فشك
في بقائه على الكريمة، فيقال: "هذا الماء كان كرا، والأصل بقاء كريته"
مع أن هذا الشخص الموجود الباقي لم يعلم بكريته. وكذا استصحاب
القلة في ماء زيد عليه مقدار.

وهنا توجيه ثالث، وهو: استصحاب الوجوب النفسي المردد بين
تعلقه سابقاً بالمركب على أن يكون المفقود جزءاً له مطلقاً فيسقط
الوجوب بتعذره، وبين تعلقه بالمركب على أن يكون الجزء جزءاً
اختيارياً (٣) يبقى التكليف بعد تعذره، والأصل بقاؤه، فيثبت به تعلقه

(١) في (ص) زيادة: "فتأمل".

(٢) في (ظ) زيادة: "ولو مسامحة".

(٣) في (ر) و (٥): "اختياراً".

بالمركب على الوجه الثاني.

وهذا نظير إجراء استصحاب وجود الكر في هذا الإناء لإثبات
كرية (١) الباقي فيه.

ويظهر فائدة مخالفة التوجيهات:

فيما إذا لم يبق إلا قليل من أجزاء المركب، فإنه يجري التوجيه
الأول والثالث دون الثاني، لأن العرف لا يساعد على فرض الموضوع
بين هذا الموجود وبين جامع الكل ولو مسامحة، لأن هذه المسامحة
مختصة بمعظم الأجزاء الفاقد لما لا يقدر في إثبات الاسم والحكم
له.

وفيما لو كان المفقود شرطاً، فإنه لا يجري الاستصحاب على الأول
ويجري على الآخرين.

وحيث (٢) إن بناء العرف على عدم إجراء الاستصحاب في فاقد
معظم الأجزاء وإجرائه في فاقد الشرط، كشف عن فساد التوجيه
الأول.

وحيث إن بناءهم على استصحاب نفس الكرية دون الذات

(١) في (ظ) زيادة: "الماء".

(٢) في نسخة بدل (ت) و (ص) بدل "وحيث - إلى - من الآخرين" ما يلي:
"وحيث إن بناء العرف على الظاهر على عدم إجراء الاستصحاب في فاقد
معظم الأجزاء، وعلى إلحاق فاقد الشرط لفاقد الجزء في هذا الحكم، أمكن
جعله كافياً عن عدم استقامة التوجيه الأول".

المتصف بها، كشف عن صحة الأول من الآخرين (١). لكن الإشكال بعد في الاعتماد على هذه المسامحة العرفية المذكورة، إلا أن الظاهر أن استصحاب الكريمة من المسلمات عند القائلين بالاستصحاب، والظاهر عدم الفرق.

ثم إنه لا فرق – بناء على جريان الاستصحاب – بين تعذر الجزء بعد تنجيز التكليف، كما إذا زالت الشمس متمكنا من جميع الأجزاء فقد بعضها، وبين ما إذا فقده قبل الزوال، لأن المستصحب هو الوجوب النوعي المنجز على تقدير اجتماع شرائطه، لا الشخصي المتوقف على تحقق الشرائط فعلا. نعم، هنا أوضح.

وكذا لا فرق – بناء على عدم الجريان – بين ثبوت جزئية المفقود بالدليل الاجتهادي، وبين ثبوتها بقاعدة الاشتغال.

وربما يتخيل: أنه لا إشكال في الاستصحاب في القسم الثاني، لأن وجوب الاتيان بذلك الجزء لم يكن إلا لوجوب الخروج عن عهدة التكليف، وهذا بعينه مقتض لوجوب الاتيان بالباقي بعد تعذر الجزء.

وفيه: ما تقدم (٢)، من أن وجوب الخروج عن عهدة التكليف بالمحمل إنما هو بحكم العقل لا بالاستصحاب، والاستصحاب لا ينفع إلا

(١) في (ر) و (ص) زيادة: " وقد عرفت أنه لو لا المسامحة العرفية في المستصحب موضوعه لم يتم شيء من الوجهين "، وفي نسخة بدل (ص) بعد " من الوجهين " زيادة: " وأما الوجه الثالث، فهو مبني على الأصل المثبت، وستعرف بطلانه، فتعين الوجه الثاني " .

(٢) راجع الصفحة ٢٤٠ .

بناء على الأصل المثبت. ولو قلنا به لم يفرق بين ثبوت الجزء بالدليل أو بالأصل، لما عرفت: من جريان استصحاب بقاء أصل التكليف، وإن كان بينهما فرق، من حيث إن استصحاب التكليف في المقام من قبل استصحاب الكلي المتحقق سابقاً في ضمن فرد معين بعد العلم بارتفاع ذلك الفرد المعين، وفي استصحاب الاشتغال من قبل استصحاب الكلي المتحقق في ضمن المردد بين المرتفع والباقي، وقد عرفت (١) عدم جريان الاستصحاب في الصورة الأولى، إلا في بعض مواردها بمساعدة العرف.

ثم اعلم: أنه نسب إلى الفاضلين (قدس سرهما) (٢) التمسك بالاستصحاب في هذه المسألة، في (٣) مسألة الأقطع.

والذكور في المعتبر والمنتهى الاستدلال على وجوب غسل ما بقي من اليد المقطوعة مما دون المرفق: بأن غسل الجميع بتقدير وجود ذلك البعض واجب، فإذا زال البعض لم يسقط الآخر (٤)، انتهى.
وهذا الاستدلال يحتمل أن يراد منه مفاد قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" ، ولذا أبدله في الذكرى بنفس القاعدة (٥).

(١) راجع الصفحة ١٩٦.

(٢) نسبه إليهما الفاضل النراقي في عوائد الأيام: ٢٦٧ ، والسيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٥٢٢.

(٣) في (ظ) و (٥): "وفي".

(٤) المعتبر ١: ١٤٤ ، والمنتهى ٢: ٣٧ ، واللفظ للأول.

(٥) الذكرى ٢: ١٣٣ .

ويحتمل أن يراد منه الاستصحاب، بأن يراد منه: أن هذا الموجود بتقدير وجود المفقود في زمان سابق واجب، فإذا زال البعض لم يعلم سقوط الباقي، والأصل عدمه، أو لم يسقط بحكم الاستصحاب. ويحتمل أن يراد به التمسك بعموم ما دل على وجوب كل من الأجزاء من غير مخصوص له بصورة التمكّن من الجميع، لكنه ضعيف احتمالاً ومحتملاً.

(٢٨٤)

الأمر الثاني عشر

أنه لا فرق في احتمال خلاف الحالة السابقة بين أن يكون مساويا لاحتمال بقائه، أو راجحا عليه بأماره غير معترفة.

ويدل عليه وجوه:

الأول: الإجماع القطعي على تقدير اعتبار الاستصحاب من باب الأخبار.

الثاني: أن المراد بالشك في الروايات معناه اللغوي، وهو خلاف اليقين، كما في الصحاح (١). ولا خلاف فيه ظاهرا (٢).

ودعوى: انصراف المطلق في الروايات إلى معناه الأخص، وهو الاحتمال المساوي، لا شاهد لها، بل يشهد بخلافها - مضافا إلى تعارف إطلاق الشك في الأخبار على المعنى الأعم (٣) - موارد من الأخبار: منها: مقابلة الشك باليقين في جميع الأخبار.

(١) الصحاح ٤: ١٥٩٤، مادة "شكك".

(٢) انظر المصباح المنير: ٣٢٠، مادة "شكك".

(٣) انظر الوسائل ٥: ٣٢٩، الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٢، ٤، ٥، والصفحة ٣٣٧، الباب ٢٣ منها، الحديث ٩.

ومنها: قوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة الأولى (١): "إِنْ حَرَكْتُ إِلَى جَنْبِهِ شَيْءًا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِهِ" ، فإن ظاهره فرض السؤال فيما كان معه أمارة النوم.

ومنها: قوله (عليه السلام): "لَا، حَتَّى يَسْتَقِنَ" ، حيث جعل غاية وجوب الوضوء الاستيقان بالنوم ومجيء أمر بين عنه.

ومنها: قوله (عليه السلام): "وَلَكِنْ يَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ" ، فإن الظاهر سوقه في مقام بيان حصر ناقض اليقين في اليقين.

ومنها: قوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة الثانية (٢): "فَلَعْلَهُ شَيْءًا أَوْقَعَ عَلَيْكَ، وَلَيْسَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشُّكْ" ، فإن كلمة "لعل" ظاهرة في مجرد الاحتمال، خصوصاً مع وروده في مقام إبداء ذلك كما في المقام، فيكون الحكم متفرعاً عليه.

ومنها: تفريع قوله (عليه السلام): "صَمْ لِلرَّؤْيَاةِ وَأَفْطَرَ لِلرَّؤْيَاةِ" على قوله (عليه السلام): "الْيَقِينُ لَا يَدْخُلُ الشُّكَ" (٣).

الثالث: أن الظن الغير المعتبر إن علم بعدم اعتباره بالدليل، فمعناه أن وجوده كعدمه عند الشارع، وأن كل ما يترب شرعاً على تقدير عدمه فهو المترتب على تقدير وجوده. وإن كان مما شك في اعتباره، فمرجع رفع اليد عن اليقين بالحكم الفعلى السابق بسببه، إلى نقض اليقين بالشك، فتأمل جداً (٤).

(١) تقدمت في الصفحة ٥٥.

(٢) تقدمت في الصفحة ٥٨.

(٣) الوسائل ٧: ١٨٤، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٣.

(٤) في (ظ): "جيداً".

هذا كله على تقدير اعتبار الاستصحاب من باب التعبد المستنبط من الأخبار.

وأما على تقدير اعتباره من باب الظن الحاصل من تحقق المستصحب في السابق، فظاهر كلماتهم أنه لا يقدح فيه أيضا وجود الأمارة الغير المعتبرة، فيكون العبرة فيه عندهم بالظن النوعي وإن كان الظن الشخصي على خلافه، ولذا تمسكون به في مقامات غير محصورة على الوجه الكلي، من غير التفات إلى وجود الأئمارات الغير المعتبرة في خصوصيات الموارد.

واعلم: أن الشهيد (قدس سره) في الذكرى - بعد ما ذكر مسألة الشك في تقدم الحدث على الطهارة - قال:

تبنيه: قولنا: "اليقين لا يرفعه الشك" ، لا يعني به اجتماع اليقين والشك في زمان واحد، لامتناع ذلك، ضرورة أن الشك في أحد النقيضين يرفع يقين الآخر، بل المعنى به: أن اليقين الذي كان في الزمان الأول لا يخرج عن حكمه بالشك في الزمان الثاني، لأصالةبقاء ما كان على ما كان، فيؤول إلى اجتماع الظن والشك في الزمان الواحد، فيرجح الظن عليه، كما هو مطرد في العبادات (١)، انتهى.

ومراده من الشك معناه اللغوي، وهو مجرد الاحتمال المنافي لليقين، فلا ينافي ثبوت الظن الحاصل من أصالة بقاء ما كان، فلا يرد ما أورد عليه (٢): من أن الظن كاليقين في عدم الاجتماع مع الشك.

(١) الذكرى ٢٠٧: ٢.

(٢) هذا الإيراد من المحقق الخوانساري في مشارق الشموس: ١٤٢.

نعم، يرد على ما ذكرنا من التوجيه: أن الشهيد (قدس سره) في مقام دفع ما يتواهم من التناقض المتواهم (١) في قولهم: "اليقين لا يرفعه الشك" ، ولا ريب أن الشك الذي حكم بأنه لا يرفع اليقين، ليس المراد منه الاحتمال الموهوم، لأنما يصير موهوما بعد ملاحظة أصالة بقاء ما كان، نظير المشكوك الذي يراد إلهاقه بالغالب، فإنه يصير مظنونا (٢) بعد ملاحظة الغلبة. وعلى تقدير إرادة الاحتمال الموهوم - كما ذكره المدقق الخوانساري (٣) - فلا يندفع به توهم اجتماع الوهم واليقين المستفاد من عدم رفع الأول للثاني. وإرادة اليقين السابق والشك اللاحق يغني عن إرادة خصوص الوهم من الشك.

وكيف كان، فما ذكره المورد - من اشتراك الظن واليقين في عدم الاجتماع مع الشك مطلقا - في محله.

فالأولى أن يقال: إن قولهم: "اليقين لا يرفعه الشك" لا دلالة فيه على اجتماعهما في زمان واحد، إلا من حيث الحكم في تلك القضية بعدم الرفع. ولا ريب أن هذا ليس إخبارا عن الواقع، لأنه كذب، وليس حكما شرعاً بإبقاء نفس اليقين أيضا، لأنه غير معقول، وإنما هو حكم شرعي بعدم (٤) رفع آثار اليقين السابق بالشك اللاحق، سواء كان احتمالاً مساوياً أو مرجوحاً.

(١) كذا في النسخ، والظاهر زيادة لفظة "المتواهم".

(٢) في (ظ) بدل "مظنونا" : "موهوما".

(٣) مشارق الشموس: ١٤٢.

(٤) كذا في (ف)، (خ) و (ن)، وفي غيرها: "لعدم".

خاتمة

ذكر بعضهم (١) للعمل بالاستصحاب شروطا، كبقاء الموضوع، وعدم المعارض، ووجوب الفحص.

والتحقيق: رجوع الكل إلى شروط جريان الاستصحاب.

والتوضيح ذلك: أنك قد عرفت أن الاستصحاب عبارة عن إبقاء ما شك في بقائه، وهذا لا يتحقق إلا مع الشك في بقاء القضية المحققة (٢) في السابق بعينها في الزمان اللاحق.

والشك على هذا الوجه لا يتحقق إلا بأمور:
الأول

بقاء الموضوع في الزمان اللاحق، والمراد به معرض المستصحب.

(١) انظر الوافية: ٢٠٨ و ٢٠٩، والفصول: ٣٧٧ و ٣٨١، ومناهج الأحكام: ٢٣٢ و ٢٣٣، وضوابط الأصول: ٣٨٠ و ٣٨٨.
(٢) في (ظ) و (٥): "المتحققة".

إِذَا أَرِيدَ اسْتِصْحَابُ قِيامَ زَيْدٍ، أَوْ وُجُودَهُ، فَلَا بدَ مِنْ تَحْقِيقِ زَيْدٍ فِي الزَّمَانِ الْلَّاحِقِ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي كَانَ مَعْرُوضًا فِي السَّابِقِ، سَوَاءً كَانَ تَحْقِيقَهُ فِي السَّابِقِ بِتَقْرِيرِهِ ذَهْنًا أَوْ بِوْجُودِهِ خَارِجًا، فَزَيْدٌ مَعْرُوضٌ لِلْقِيَامِ فِي السَّابِقِ بِوْصُفَّ وِجْدَهِ الْخَارِجِيِّ، وَلِلْوُجُودِ بِوْصُفَّ تَقْرِيرِهِ ذَهْنًا، لَا وِجْدَهُ الْخَارِجِيِّ.

وَبِهَذَا اندفعَ مَا اسْتَشَكَلَهُ بَعْضُ (۱) فِي كُلِّيَّةِ اعْتِبَارِ بَقَاءِ الْمَوْضُوعِ فِي الْاسْتِصْحَابِ، بِأَنْتِقَاصِهَا بِاسْتِصْحَابِ وِجْدَهِ الْمَوْجُودَاتِ عِنْدَ الشَّكِ فِي بِقَائِهَا، زَعْمًا مِنْهُ أَنَّ الْمَرَادَ بِبِقَائِهِ وِجْدَهُ الْخَارِجِيِّ الثَّانِيِّ، وَغَفَلَةً عَنِ أَنَّ الْمَرَادَ وِجْدَهُ الثَّانِيِّ عَلَى نَحْوِ وِجْدَهِ الْأُولَى الصَّالِحِ لِأَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِالْمُسْتِصْحَابِ وَبِنَقْيِضِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَحْزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ الْمُسْتِصْحَابُ فِي الزَّمَانِ السَّابِقِ. فَالْمَوْضُوعُ فِي اسْتِصْحَابِ حَيَاةِ زَيْدٍ هُوَ زَيْدٌ الْقَابِلُ لِأَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِالْحَيَاةِ تَارِيَةً وَبِالْمَوْتِ أُخْرَى، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا شَكَ فِي تَحْقِيقِهِ عِنْدَ الشَّكِ فِي بَقَاءِ حَيَاةِهِ.

ثُمَّ الدَّلِيلُ عَلَى اعْتِبَارِ هَذَا الشَّرْطِ فِي جَرِيَانِ الْاسْتِصْحَابِ وَاضْχَ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْلَمْ تَحْقِيقَهُ لَاحِقًا، إِذَا أَرِيدَ إِبْقَاءَ الْمُسْتِصْحَابِ الْعَارِضِ لَهُ الْمُتَقْوَمُ بِهِ:

فَإِمَّا أَنْ يَبْقَى فِي غَيْرِ مَحْلٍ وَمَوْضِعٍ، وَهُوَ مَحَالٌ. وَإِمَّا أَنْ يَبْقَى فِي مَوْضِعٍ غَيْرِ الْمَوْضِعِ السَّابِقِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا لَيْسَ إِبْقَاءً لِنَفْسِ ذَلِكَ الْعَارِضِ، وَإِنَّمَا هُوَ حُكْمٌ بِحدُوثِ عَارِضٍ مُثْلِهِ فِي مَوْضِعٍ جَدِيدٍ، فَيُخْرِجُ عَنِ الْاسْتِصْحَابِ، بَلْ حَدُوثَهُ لِلْمَوْضِعِ

(۱) هُوَ شَرِيفُ الْعُلَمَاءِ (قَدَسَ سَرْهُ)، انْظُرْ ضَوَابِطَ الْأَصْوَلِ: ۳۸۰.

الجديد كان مسبوقاً بالعدم، فهو المستصحب دون وجوده.
وبعبارة أخرى: بقاء المستصحب لا في موضوع محال، وكذا في
موضوع آخر، إما لاستحالة انتقال العرض، وإما لأن المتيقن سابقاً
وجوده في الموضوع السابق، والحكم بعدم ثبوته لهذا الموضوع الجديد
ليس نقضاً للمتيقن السابق.

ومما ذكرنا يعلم: أن المعتبر هو العلم ببقاء الموضوع، ولا يكفي
احتمال البقاء، إذ لا بد من العلم بكون الحكم بوجود المستصحب إبقاء،
والحكم بعدمه نقضاً.

فإن قلت: إذا كان الموضوع محتمل البقاء فيجوز إحرازه في
الزمان اللاحق بالاستصحاب (١).

قلت: لا مضایقة من جواز استصحابه في بعض الصور، إلا أنه
لا ينفع في استصحاب الحكم المحمول عليه.

بيان ذلك: أن الشك في بقاء الحكم الذي يراد استصحابه: إما أن
يكون مسبباً عن سبب غير الشك في بقاء ذلك الموضوع المشكوك في البقاء
- مثل أن يشك في عدالة مجتهده مع الشك في حياته - وإنما أن يكون
مسبباً عنه.

فإن كان الأول، فلا إشكال في استصحاب الموضوع عند الشك،
لكن استصحاب الحكم كالعدالة - مثلاً - لا يحتاج إلى إبقاء حياة زيد،
لأن موضوع العدالة: زيد على تقدير الحياة، إذ لا شك فيها إلا على
فرض الحياة، فالذي يراد استصحابه هو عدالته على تقدير الحياة.

(١) إشارة إلى ما ذكره صاحب الفصول في الفصل: ٣٨١.

وبالجملة: فهنا مستصحبان، لكل منهما موضوع على حدة: حياة زيد، وعدالته على تقدير الحياة، ولا يعتبر في الثاني إثبات الحياة (١). وعلى الثاني، فالموضوع: إما أن يكون معلوماً معيناً شك في بقائه، كما إذا علم أن الموضوع لنحاسة الماء هو الماء بوصف التغير، وللمطهرية هو الماء بوصف الكلرية والإطلاق، ثم شك في بقاء تغير الماء الأول وكرير الماء الثاني أو إطلاقه.

وإما أن يكون غير معين، بل مردداً بين أمر معلوم البقاء وآخر معلوم الارتفاع، كما إذا لم يعلم أن الموضوع لنحاسة هو الماء الذي حدث فيه التغير آنا ما، أو الماء المتلبس فعلاً بالتغير. وكما إذا شككنا في أن النحاسة محمولة على الكلب بوصف أنه كلب، أو المشترك بين الكلب وبين ما يستحال إليه من الملح أو غيره.

أما الأول، فلا إشكال في استصحاب الموضوع، وقد عرفت - في مسألة الاستصحاب في الأمور الخارجية (٢) - أن استصحاب الموضوع، حقيقته (٣) ترتيب الأحكام الشرعية المحمولة على ذلك الموضوع الموجود واقعاً، فحقيقة استصحاب التغير والكرير والإطلاق في الماء، ترتيب أحكامها المحمولة عليها، كالنحاسة في الأول، والمطهرية في الآخرين.

فمجرد استصحاب الموضوع يوجب إجراء الأحكام، فلا مجال

(١) لم ترد "حياة زيد - إلى - إثبات الحياة" في (ظ).

(٢) راجع الصفحة ١١٣ - ١١٥.

(٣) في (ت) و (ظ): "حقيقة".

لاستصحاب الأحكام حينئذ (١)، لارتفاع الشك، بل لو أريد استصحابها لم يجر (٢)، لأن صحة استصحاب النجاسة مثلاً ليس من أحكام التغير الواقعي ليثبت باستصحابه، لأن أثر التغير الواقعي هي النجاسة الواقعية، لا استصحابها، إذ مع فرض التغير لا شك في النجاسة.

مع أن قضية ما ذكرنا من الدليل على اشتراط بقاء الموضوع في الاستصحاب، حكم العقل باشتراط بقائه فيه، فالمتغير (٣) الواقعي إنما يجوز استصحاب النجاسة له بحكم العقل، فهذا الحكم - أعني ترتب الاستصحاب على بقاء الموضوع - ليس أمراً جعلياً حتى يتربت على وجوده الاستصحابي، فتأمل.

وعلى الثاني، فلا مجال لاستصحاب الموضوع ولا الحكم.

أما الأول، فلأن أصلة بقاء الموضوع لا يثبت كون هذا الأمر البالغي متصفاً بالموضوعية، إلا بناء على القول بالأصل المثبت، كما تقدم (٤) في أصلة بقاء الكر المثبتة لكرية المشكوك بقاوته على الكرية، وعلى هذا القول فحكم هذا القسم حكم القسم الأول. وأما أصلة بقاء الموضوع بوصف كونه موضوعاً فهو في معنى استصحاب الحكم، لأن صفة الموضوعية للموضوع ملازم لإنشاء الحكم من الشارع باستصحابه. وأما استصحاب الحكم، فلأنه كان ثابتاً لأمر لا يعلم بقاوٌ^٥،

(١) لم ترد " حينئذ " في (ظ).

(٢) في (ت): " لم يجز ".

(٣) كذا في (٥)، وفي غيرها: " فالتغير ".

(٤) راجع الصفحة ٢٨١.

وبقاوئه قائماً بهذا الموجود الباقى (١) ليس قياماً بنفس ما قام به أولاً، حتى يكون إثباته إبقاء ونفيه نقضاً.

إذا عرفت ما ذكرنا، فاعلم: أنه كثيراً ما يقع الشك في الحكم من جهة الشك في أن موضوعه ومحله هو الأمر الزائل ولو بزوال قيده المأخوذ في موضوعيته، حتى يكون الحكم مرتفعاً، أو هو الأمر الباقى، والزائل ليس موضوعاً ولا مأخوذًا فيه، فلو فرض شك في الحكم كان من جهة أخرى غير الموضوع، كما يقال: إن حكم النجاسة في الماء المتغير، موضوعه نفس الماء، والتغيير علة محدثة للحكم، فيشك في عليه للبقاء.

فلا بد من ميزان يميز به القيود المأخوذة في الموضوع عن غيرها، وهو أحد أمور:

الأول: العقل، فيقال: إن مقتضاه كون جميع القيود قيوداً للموضوع مأخوذة فيه، فيكون الحكم ثابتاً لأمر واحد يجمعها، وذلك لأن كل قضية وإن كثرت قيودها المأخوذة فيها راجعة في الحقيقة إلى موضوع واحد محمول واحد، فإذا شك في ثبوت الحكم السابق بعد زوال بعض تلك القيود، سواء علم كونه قيداً للموضوع أو للمحمول أو لم يعلم أحدهما، فلا يجوز الاستصحاب، لأنه إثبات عين الحكم السابق لعين الموضوع السابق، ولا يصدق هذا مع الشك في أحدهما. نعم، لو شك بسبب تغير الزمان المجعل ظرفاً للحكم - كالخيار - لم يقدح في جريان الاستصحاب، لأن الاستصحاب مبني على إلغاء خصوصية zaman الأول.

(١) لم ترد "الباقي" في (ظ).

فالاستصحاب في الحكم الشرعي لا يجري إلا في الشك من جهة الرافع ذاتاً أو وصفاً، وفيما (١) كان من جهة مدخلية الزمان. نعم، يجري في الموضوعات الخارجية بأسرها.

ثم لو لم يعلم مدخلية القيود في الموضوع كفى في عدم جريان الاستصحاب الشك في بقاء الموضوع، على ما عرفت مفصلاً (٢).

الثاني: أن يرجع في معرفة الموضوع للأحكام إلى الأدلة، ويفرق بين قوله: "الماء المتغير نجس" ، وبين قوله: "الماء ينجس إذا تغير" ، فيجعل الموضوع في الأول الماء المتلبس بالتغير، فيزول الحكم بزواله، وفي الثاني نفس الماء فيستصحب النجاسة لو شك في مدخلية التغير في بقائهما، وهكذا. وعلى هذا فلا يجري الاستصحاب فيما كان الشك من غير جهة الرافع إذا كان (٣) الدليل غير لفظي لا يتميز فيه الموضوع، لاحتمال مدخلية القيد الزائل فيه.

الثالث: أن يرجع في ذلك إلى العرف، فكل مورد يصدق عرفاً أن هذا كان كذلك سابقاً جرى فيه الاستصحاب وإن كان المشار إليه لا يعلم بالتدقيق أو بملاحظة الأدلة كونه موضوعاً، بل علم عدمه.

مثلاً: قد ثبت بالأدلة أن الإنسان طاهر والكلب نجس، فإذا ماتا واطلع أهل العرف على حكم الشارع عليهما بعد الموت، فيحكمون (٤)

(١) في (ص) زيادة: "إذا".

(٢) راجع الصفحة ٢٩٣.

(٣) لم ترد "الشك من غير جهة الرافع إذا كان" في (ظ).

(٤) كذلك في (ص)، وفي غيره بدل "واطلع - إلى - فيحكمون": "حكم العرف".

بارتفاع طهارة الأول وبقاء نجاسة الثاني، مع عدم صدق الارتفاع والبقاء فيهما بحسب التدقيق (١)، لأن الطهارة والنجاسة كانتا محمولتين على الحيوانين المذكورين (٢)، وقد ارتفعت الحيوانية بعد صيرورته جمادا. ونحوه حكم العرف باستصحاب بقاء الزوجية بعد موت أحد الزوجين، وقد تقدم (٣) حكم العرف ببقاء كرية ما كان كرا سابقا، ووجوب الأجزاء الواجبة سابقا قبل تعدد بعضها، واستصحاب السواد فيما علم زوال مرتبة معينة منه ويشك في تبدلها بالبياض أو بسواد خفيف، إلى غير ذلك.

وبهذا الوجه يصح للفاضلين (قدس سرهما) - في المعتبر والمنتهى - الاستدلال على بقاء نجاسة الأعيان النجسة بعد الاستحاله: بأن النجاسة قائمة بالأعيان (٤) النجسة، لا بأوصاف الأجزاء، فلا تزول بتغير أوصاف محلها، وتلك الأجزاء باقية، فتكون النجاسة باقية، لانتفاء ما يقتضي ارتفاعها (٥)، انتهى كلام المعتبر.
واحتاج فخر الدين للنجاسة: بأصالة بقائها، وبأن الاسم أمارة ومعرف، فلا يزول الحكم بزواله (٦)، انتهى.

(١) لم ترد "بحسب التدقيق" في (ظ).

(٢) في (ظ) ونسخة بدل (ت)، (ص) و (٥) زيادة: "فلا معنى لصدق ارتفاع الأول وبقاء الثاني" ، وفي (ر) وردت هذه الزيادة بعد كلمة "الحيوانية".

(٣) راجع الصفحة ١٩٦ و ٢٨٠.

(٤) في غير (٥) بدل "بالأعيان": "بالأشياء" ، وفي المعتبر: "بالأجزاء".

(٥) المعتبر ١ : ٤٥١ ، وانظر المنتهى ٣ : ٢٨٧.

(٦) إيضاح الفوائد ١ : ٣١.

وهذه الكلمات وإن كانت محل الإيراد، لعدم ثبوت قيام حكم الشارع بالنجاسة بجسم الكلب المشترك بين الحيوان والجماد، بل ظهور عدمه، لأن ظاهر الأدلة تبعية الأحكام للأسماء، كما اعترف به في المتنى في استحالة الأعيان النجسة (١)، إلا أنها شاهدة على إمكان اعتبار (٢) موضوعية الذات المشتركة بين واجد الوصف العنوانى وفاقده، كما ذكرنا في نجاسة الكلب بالموت، حيث إن أهل العرف لا يفهمون نجاسة أخرى حاصلة بالموت، ويفهمون ارتفاع طهارة الإنسان، إلى غير ذلك مما يفهمون الموضوع فيه مشتركاً بين الواجب للوصف العنوانى والفاقد.

ثم إن بعض المتأخرین (٣) فرق بين استحالة نجس العين والمتنجس، فحكم بطهارة الأول لزوال الموضوع، دون الثاني، لأن موضوع النجاسة فيه ليس عنوان المستحيل - أعني الخشب مثلاً - وإنما هو الجسم ولم يزل بالاستحالة.

وهو حسن في بادئ النظر، إلا أن دقيق النظر يقتضي خلافه، إذ لم يعلم أن النجاسة في المنتجسات محمولة على الصورة الجنسية وهي الجسم، وإن اشتهر في الفتاوى ومعاقد الإجماعات: أن كل جسم لاقى نجساً مع رطوبة أحدهما فهو نجس، إلا أنه لا يخفى على المتأمل أن التعبير بالجسم لبيان (٤) عموم الحكم لجميع الأجسام الملائقة من حيث

(١) المتنى ٣: ٢٨٨.

(٢) لم ترد "اعتبار" في (ر).

(٣) هو الفاضل الهندي، وتبعه جماعة، كما سيأتي في الصفحة ٢٩٩.

(٤) في (ر)، (ص) و (ظ) بدل "بيان": "لأداء".

سببية الملاقة للتنجس (١)، لا لبيان إناطة الحكم بالجسمية. وبتقرير آخر (٢): الحكم ثابت لأن الشخص الجسم، فلا ينافي ثبوته لكل واحد منها من حيث نوعه أو صنفه المتocom به عند الملاقة. فقولهم: "كل جسم لاقى نجسا فهو نجس" لبيان حدوث النجاسة في الجسم بسبب الملاقة من غير تعرض للمحل الذي يتocom به، كما إذا قال القائل: "إن كل جسم له خاصية وتأثير" مع كون الخواص والتأثيرات من عوارض الأنواع.

وإن أبيت إلا عن ظهور معقد الإجماع في تقوم النجاسة بالجسم، فنقول: لاشك (٣) في أن مستند هذا العموم هي الأدلة الخاصة الواردة في الأشخاص الخاصة - مثل الثوب والبدن والماء وغير ذلك -، فاستنباط القضية الكلية المذكورة منها ليس إلا من حيث عنوان حدوث النجاسة، لا ما يتocom به، وإلا فاللازم إناطة النجاسة في كل مورد بالعنوان المذكور في دليله.

ودعوى: أن ثبوت الحكم لكل عنوان خاص من حيث كونه جسما، ليست بأولى من دعوى كون التعبير بالجسم في القضية العامة من حيث عموم ما يحدث فيه النجاسة بالملاقة، لا من حيث تقوم النجاسة بالجسم. نعم، الفرق بين المتنجس والنجس: أن الموضوع في النجس معلوم الانتفاء في ظاهر الدليل، وفي المتنجس محتمل البقاء.

(١) في (ظ)، (ت) و (٥): "للنجس"، وفي نسخة بدل (ص): "للنجاسة".

(٢) في (ظ) بدل "وبتقرير آخر": "وبعبارة أخرى".

(٣) في (ت)، (٥) و (ظ) بدل "لا شك": "لا إشكال".

لكن هذا المقدار لا يوجب الفرق بعد ما (١) تبين أن العرف هو المحكم في موضوع الاستصحاب. أرأيت أنه لو حكم على الحنطة أو العنبر بالحلية أو الحرمة أو النجاسة أو الطهارة، هل يتأمل العرف في إجراء تلك الأحكام على الدقيق والزبيب؟! كما لا يتأملون في عدم جريان الاستصحاب في استحالة الخشب دخاناً والماء المتنجس بولامأكول اللحم، خصوصاً إذا اطلعوا على زوال النجاسة بالاستحالة. كما أن العلماء أيضاً لم يفرقوا في الاستحالة بين النجس والمتنجس، كما لا يخفى على المتبع (٢)، بل جعل بعضهم (٣) الاستحالة مطهرة للمتنجس بالأولوية الحلية (٤)، حتى تمسك بها في المقام من لا يقول بحجية مطلق الظن (٥).

ومما ذكرنا يظهر وجه النظر فيما ذكره جماعة (٦) - تبعاً للفاضل الهندي (قدس سره) (٧) - من أن الحكم في المتنجسات ليس دائراً مدار الاسم

(١) "ما" من (ر) و (ص).

(٢) انظر الجوادر ٦: ٢٧٠.

(٣) كما حکاه في فقه المعالم: ٤٠٣، والقوانين ٢: ٧٤.

(٤) في (ر) بدل "الحلية": "القطيعة".

(٥) هو صاحب المعالم في فقه المعالم: ٤٠٣، في مسألة مطهرية النار لما أحالته رماداً.

(٦) مثل المحقق القمي في القوانين ٢: ٧٤، والفاضل التراقي في مناهج الأحكام: ٢٣٣، ومستند الشيعة ١: ٣٢٦، واستشكل في الحكم المحقق السبزواري في الذخيرة: ١٧٢.

(٧) انظر المناهج السوية (مخطوط)، الورقة ١٢٤.

حتى يظهر (١) بالاستحالة، بل لأنه جسم لاقى نجسا، وهذا المعنى لم يزل (٢).

فالتحقيق: أن مراتب تغير الصورة في الأجسام مختلفة، بل الأحكام أيضاً مختلفة، ففي بعض مراتب التغير يحكم العرف بجريان دليل العنوان من غير حاجة إلى الاستصحاب، وفي بعض آخر لا يحكمون بذلك ويثبون الحكم بالاستصحاب، وفي ثالث لا يحررون الاستصحاب أيضاً، من غير فرق - في حكم النجاسة - بين النجس والمنتجلس.

فمن الأول: ما لو حكم على الرطب أو العنبر بالحلية أو الطهارة أو النجاسة، فإن الظاهر جريان عموم أدلة هذه الأحكام للتمرة والزبيب، فكأنهم يفهمون من الرطب والعنبر الأعم مما جف منها فصار تمرا أو زبيباً، مع أن الظاهر تغایر الأسمين، ولهذا لو حلف على ترك أحدهما لم يحث بأكل الآخر. والظاهر أنهم لا يحتاجون في إجراء الأحكام المذكورة إلى الاستصحاب.

ومن الثاني: إجراء حكم بول غير المأكول إذا صار بولا لـمـأـكـول وبالعكس، وكذا صيرورة الخمر خلا، وصيرورة الكلب أو الإنسان جماداً بالموت، إلا أن الشارع حكم في بعض هذه الموارد بارتفاع الحكم السابق، إما للنص، كما في الخمر المستحيل خلا (٣)، وإما لعموم ما دل على حكم المتنتقل إليه، فإن الظاهر أن استفادة طهارة المستحال إليه إذا

(١) المناسب: "حتى تظهر"، لرجوع الضمير إلى "المنتجلسات".

(٢) لم ترد "بل - إلى - لم يزل" في (ظ) و(ر).

(٣) انظر الوسائل ٢: ١٠٩٨، الباب ٧٧ من أبواب النجاسات.

كان بولا لِمَأْكُول (١) ليس من أصالة الطهارة بعد عدم جريان الاستصحاب، بل هو من الدليل، نظير استفادة نجاسة بول المأكول إذا صار بولا لغير مأكول.

ومن الثالث: استحالة العذرة (٢) أو الدهن المتنجس دخاناً، والمني حيواناً. ولو نوقش في بعض الأمثلة المذكورة، فالمثال غير عزيز على المتبوع المتأمل.

ومما ذكرنا يظهر أن معنى قولهم "الأحكام تدور مدار الأسماء" ، أنها تدور مدار أسماء موضوعاتها التي هي المعيار في وجودها وعدمه، فإذا قال الشارع: العنبر حلال، فإن ثبت كون الموضوع هو مسمى هذا الاسم، دار الحكم مداره، فينتفي عند صيرورته زبيباً، أما إذا علم من العرف أو غيره أن الموضوع هو الكلي الموجود في العنبر المشترك بينه وبين الزبيب، أو بينهما وبين العصير، دار الحكم مداره أيضاً.

نعم، يبقى دعوى: أن ظاهر اللفظ في مثل القضية المذكورة كون الموضوع هو العنوان، وتقوم الحكم به، المستلزم لانتفاءه بانتفائه. لكنك عرفت: أن العناوين مختلفة، والأحكام أيضاً مختلفة (٣)، وقد تقدم حكاية بقاء نجاسة الخنزير المستحيل ملحاً عن أكثر أهل العلم، واختيار الفاضلين له (٤).

(١) في (ظ): "بول المأكول".

(٢) في (ص) ونسخة بدل (ت) زيادة: "دوذا".

(٣) راجع أول الصفحة السابقة.

(٤) لم تقدم حكاية ذلك عن أهل العلم. نعم، نسبة إلى أكثر أهل العلم في المنتهي ٣ : ٢٨٧.

ودعوى: احتياج استفادة غير ما ذكر من ظاهر اللفظ إلى القرينة الخارجية، وإلا ظاهر اللفظ كون القضية ما دام الوصف العناني، لا تضرنا فيما نحن بصدده، لأن المقصود مراعاة العرف في تشخيص الموضوع وعدم الاقتصار في ذلك على ما يقتضيه العقل على وجه الدقة، ولا على ما يقتضيه الدليل اللفظي إذا كان العرف بالنسبة إلى القضية الخاصة على خلافه.

وحييند، فيستقيم أن يراد من قولهم: "إن الأحكام تدور مدار الأسماء" أن مقتضى ظاهر دليل الحكم تبعية ذلك الحكم لاسم الموضوع الذي علق عليه الحكم في ظاهر الدليل، فيراد من هذه القضية تأسيس أصل، قد يعدل عنه بقرينة فهم العرف أو غيره، فافهم.

[الأمر الثاني] (١)

الأمر الثاني مما يعتبر في تحقق الاستصحاب: أن يكون في حال الشك متيقنا بوجود المستصحب في السابق، حتى يكون شكه في البقاء. فلو كان الشك في تحقق نفس ما تيقنه سابقا - كأن تيقن عدالة زيد في زمان، كيوم الجمعة مثلا، ثم شك في نفس هذا المتيقن، وهو عدالته يوم الجمعة، بأن زال مدرك اعتقاده السابق، فشك في مطابقته للواقع، أو كونه جهلاً مركبا - لم يكن هذا من مورد الاستصحاب لغة، ولا اصطلاحا.

(١) العنوان منا.

أما الأول، فلأن الاستصحاب - لغة -أخذ الشيء مصاحبًا، فلا بد من إحراز ذلك الشيء (١) حتى يأخذه مصاحبًا، فإذا شك في حدوثه من أصله فلا استصحاب.

وأما اصطلاحاً، فلأنهم اتفقوا علىأخذ الشك في البقاء - أو ما يؤدي هذا المعنى - في معنى الاستصحاب.

نعم، لو ثبت أن الشك بعد اليقين بهذا المعنى ملغى في نظر الشارع، فهـي قاعدة أخرى مبـاينة للاستصحاب، سـتـتكلـمـ فـيـهاـ (٢) بعد دفع توهـمـ مـنـ توـهـمـ أنـ أدـلـةـ الـاستـصـبـاحـ تـشـمـلـهـ، وـأـنـ مـدـلـوـلـهـ لـاـ يـخـتـصـ بالـشـكـ فـيـ الـبـقـاءـ، بلـ الشـكـ بـعـدـ اليـقـيـنـ مـلـغـيـ مـطـلـقاـ (٣)، سـوـاءـ تـعـلـقـ بـنـفـسـ ماـ تـيـقـنـهـ سـابـقاـ، أـمـ بـيـقـائـهـ.

وأول من صرـحـ بـذـلـكـ الفـاضـلـ السـبـزـوـارـيـ -ـ فـيـ الذـخـيرـةـ -ـ فـيـ مـسـأـلةـ مـنـ شـكـ فـيـ بـعـضـ أـفـعـالـ الـوـضـوـءـ، حـيـثـ قـالـ:ـ وـالـتـحـقـيقـ:ـ أـنـهـ إـنـ فـرـغـ مـنـ الـوـضـوـءـ مـتـيقـنـاـ لـلـإـكـمـالـ، ثـمـ عـرـضـ لـهـ الشـكـ، فـالـظـاهـرـ عـدـمـ وـجـوبـ إـعادـةـ شـيـءـ، لـصـحـيـحةـ زـرـارـةـ:ـ "ـ وـلـاـ تـنـقـضـ الـيـقـيـنـ أـبـداـ بـالـشـكـ "ـ (٤)، اـنـتـهـىـ.

ولعلـهـ (قدـسـ سـرـهـ)، تـفـطـنـ لـهـ مـنـ كـلـامـ الـحـلـيـ فـيـ السـرـائـرـ، حـيـثـ اـسـتـدـلـ عـلـىـ الـمـسـأـلةـ الـمـذـكـورـةـ:ـ بـأـنـهـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـ حـالـ الطـهـارـةـ إـلـاـ عـلـىـ يـقـيـنـ مـنـ

(١) "ـ الشـيـءـ"ـ مـنـ (صـ).

(٢) انـظـرـ الصـفـحـةـ ٣١٢ـ -ـ ٣١٠ـ.

(٣) لمـ تـرـدـ "ـ مـطـلـقاـ"ـ فـيـ (ظـ).

(٤) الذـخـيرـةـ:ـ ٤ـ .ـ

كمالها، وليس ينقض الشك اليقين (١)، انتهى.
لكن هذا التعبير من الحلبي لا يلزم أن يكون استفاده من أخبار
عدم نقض اليقين بالشك. ويقرب من هذا التعبير عبارة جماعة من
القدماء (٢).

لكن التعبير لا يلزم دعوى شمول الأخبار للقاعدتين، على ما
توهمه غير واحد من المعاصرین (٣)، وإن اختلفوا بين مدع لانصرافها
إلى خصوص الاستصحاب (٤)، وبين منكر له عامل بعمومها (٥).
وتوسيع دفعه: أن المناط في القاعدتين مختلف بحيث لا يجمعهما
مناط واحد، فإن مناط الاستصحاب هو اتحاد متعلق الشك واليقين مع
قطع النظر عن الزمان، لتعلق الشك ببقاء ما تيقن سابقاً، ولازمه كون
القضية المتيقنة - أعني عدالة زيد يوم الجمعة - متيقنة حين الشك أيضاً
من غير جهة الزمان. ومناط هذه القاعدة اتحاد متعلق بهما من جهة
الزمان، ومعناه كونه في الزمان اللاحق شاكاً فيما تيقنه سابقاً بوصف

(١) السرائر ١: ١٠٤.

(٢) انظر فقه الرضا: ٧٩، والمقدمة: ٤٩، والنهاية: ١٧، والغنية: ٦١.

(٣) مثل شريف العلماء في تقريرات درسه في ضوابط الأصول: ٣٧١، والسيد
المجاهد في مفاتيح الأصول: ٦٥٧، والفالضل الدربندي في خزائن الأصول،
الورقة ٨٥، من فن الاستصحاب.

(٤) كشريف العلماء والسيد المجاهد، وفي (ظ) بدل " خصوص الاستصحاب " :
" غيره ".

(٥) كالفالضل الدربندي وكذا المحقق السبزواري.

وجوده في السابق.

فإلغاء الشك في القاعدة الأولى عبارة عن الحكم ببقاء المتيقن سابقاً - حيث إنه متيقن - من غير تعرض لحال حدوثه، وفي القاعدة الثانية هو الحكم بحدوث ما تيقن حدوثه من غير تعرض لحكم بقائه، فقد يكون بقاوه معلوماً أو معلوم العدم أو مشكوكاً.

وأختلف مؤدى القاعدتين (١)، وإن لم يمنع من إرادتهما من كلام واحد - بأن يقول الشارع: إذا حصل بعد اليقين بشئ شك له تعلق بذلك الشئ (٢) فلا عبرة به، سواء تعلق ببقائه أو بحدوثه، واحكم بالبقاء في الأول، وبالحدث في الثاني - إلا أنه مانع عن إرادتهما (٣) من قوله (عليه السلام): "فليمض على يقينه" (٤)، فإن المضي على اليقين السابق - المفروض تتحققه في القاعدتين - أعني عدالة زيد يوم الجمعة، بمعنى الحكم بعدالته في ذلك اليوم من غير تعرض لعدالته فيما بعده - كما هو مفاد القاعدة الثانية - يغاير المضي عليه بمعنى عدالته بعد يوم الجمعة من غير تعرض لحال يوم الجمعة - كما هو مفاد قاعدة الاستصحاب - فلا يصح إرادة المعنيين منه.

(١) في (ظ) بدل "القاعدتين": "البقاءين".

(٢) في (ظ) بدل "بعد اليقين - إلى - الشئ": "شك بعد اليقين"، وفي (ص) بدلها: "شك بعد يقين".

(٣) في (ص)، (٥) و (ت) زيادة: "في هذا المقام".

(٤) المستدرك ١: ٢٢٨، الباب الأول من أبواب نوافض الوضوء، ضمن الحديث ٤.

فإن قلت: إن معنى المضي على اليقين عدم التوقف من أجل الشك العارض وفرض الشك كعدمه، وهذا يختلف باختلاف متعلق الشك، فالمضي مع الشك في الحدوث بمعنى الحكم بالحدث، ومع الشك في البقاء بمعنى الحكم به.

قلت: لا ريب في اتحاد متعلق الشك واليقين وكون المراد المضي على ذلك اليقين المتعلق بما تعلق به الشك، والمفروض أنه ليس في السابق إلا يقين واحد، وهو اليقين بعدهلة زيد، والشك فيها (١) ليس له (٢) هنا (٣) فردان يتعلق أحدهما بالحدث والآخر بالبقاء.

وبعبارة أخرى: عموم أفراد اليقين باعتبار الأمور الواقعية، بعدهلة زيد وفسق عمرو، لا باعتبار تعدد (٤) ملاحظة اليقين بشيء (٥) واحد، حتى ينحل اليقين بعدهلة زيد إلى فردان يتعلق بكل منهما شك (٦).

وحيئذ، فإن اعتبر المتكلم في كلامه الشك في هذا المتيقن من دون تقييده بيوم الجمعة، فالمضي على هذا اليقين عبارة عن الحكم باستمرار هذا المتيقن، وإن اعتبر الشك فيه مقيداً بذلك اليوم، فالمضي

(١) في (٥) و (ر) زيادة: " و " .

(٢) لم ترد " له " في (٥) .

(٣) لم ترد " هنا " في (ص) .

(٤) " تعدد " من (ت) و (٥) .

(٥) في (٥): " لشيء " .

(٦) لم ترد " وبعبارة أخرى - إلى - بكل منهما شك " في (ر) و (ظ)، وورد بدلها: " بل المراد الشك في نفس ما تيقن " .

على ذلك المتيقن الذي تعلق به الشك عبارة عن الحكم بحدوثه من غير تعرض للبقاء، كأنه قال: من كان على يقين من عدالة زيد يوم الجمعة فشك فيها، فليمض على يقينه السابق (١).

وقس على هذا سائر الأخبار الدالة على عدم نقض اليقين بالشك، فإن الظاهر اتحاد متعلق الشك واليقين، فلا بد أن يلاحظ المتيقن والمشكوك غير مقيدين بالزمان، وإلا لم يجز (٢) استصحابه، كما تقدم في رد شبهة من قال بتعارض الوجود والعدم في شيء واحد (٣). والمفروض في القاعدة الثانية كون الشك متعلقاً بالمتيقن السابق

(١) كتب في (ص) على " كأنه قال - إلى - السابق " : " نسخة " ، وكتب عليها في (٥): " نسخة بدل " .

- وفي (ت) ونسخة بدل (٥) زيادة: " يعني ترتيب آثار عدالة زيد فيه، فالمضي على عدالة زيد وترتيب آثاره، يكون تارة بالحكم بعدالته في الزمان اللاحق، وأخرى بالحكم بعدالته في ذلك الرمان المتيقن، وهذا لا يجتمعان في الإرادة " .

- وفي (آ) زيادة ما يلي: " وإن أردت توضيح الحال، فافرض أنه قال: من كان على يقين من عدالة زيد يوم الجمعة فشك فيها فليمض على يقينه السابق، والمعنى: أن من كان على يقين من شيء وشك في ذلك الشيء فليمض على يقينه بذلك الشيء. فإن اعتبر اليقين السابق متعلقاً بعدها زيد من دون تقديرها بيوم الجمعة، فالشك اللاحق فيها بهذا الاعتبار شك في بقائهما، وإن اعتبر متعلقاً بعدها زيد مقيدة بيوم الجمعة، فالشك فيها بهذه الملاحظة شك في حدوثها " .

(٢) في (ظ) بدل " يجز " : " يجر " .

(٣) راجع الصفحة ٢١٠.

بوصف وجوده في الزمان السابق. ومن المعلوم عدم جواز إرادة الاعتبارين من اليقين والشك في تلك الأخبار (١).

ودعوى: أن اليقين بكل من الاعتبارين فرد من اليقين، وكذلك الشك المتعلق فرد من الشك، فكل فرد لا ينقض بشكه.

مدفوعة: بما تقدم (٢)، من أن (٣) تعدد اللحاظ والاعتبار في المتيقن السابق، بأخذته تارة مقيداً بالزمان السابق وأخرى بأخذته مطلقاً، لا يوجب تعدد أفراد اليقين. وليس اليقين بتحقق مطلق العدالة في يوم الجمعة واليقين بعدالته المقيدة بيوم الجمعة فردان من اليقين تحت عموم الخبر، بل الخبر بمثابة أن يقال: من كان على يقين من عدالة زيد أو فسقه أو غيرهما من حالاته فشك فيه، فليمض على يقينه بذلك، فافهم (٤).

ثم إذا ثبت عدم جواز إرادة المعنيين، فلا بد أن يخص (٥) مدلولها بقاعدة الاستصحاب، لورودها في موارد تلك القاعدة، كالشك في الطهارة من الحدث والخبث، ودخول هلال شهر رمضان أو شوال. هذا كله، لو أريد من القاعدة الثانية إثبات نفس المتيقن عند

(١) في (ص) كتب على " والمفروض - إلى - تلك الأخبار " : " زائد " ، وفي (٥): " نسخة بدل " .

(٢) راجع الصفحة ٣٠٦.

(٣) في (ر) و (ظ) بدل " بما تقدم من أن " : " بآن " .

(٤) في (ر) و (ص) زيادة: " فإنه لا يخلو عن دقة " .

(٥) في (ر)، (ظ)، (٥) ونسخة بدل (ص): " يختص " .

الشك، وهي عدالة زيد في يوم الجمعة مثلاً.

أما لو أريد منها إثبات عدالته من (١) يوم الجمعة مستمرة إلى زمان الشك وما بعده إلى اليقين بطروع الفسق، فيلزم استعمال الكلام في معنيين، حتى لو أريد منه القاعدة الثانية فقط، كما لا يخفى (٢)، لأن الشك في عدالة زيد يوم الجمعة غير الشك في استمرارها إلى الزمان اللاحق (٣). وقد تقدم نظير ذلك في قوله (عليه السلام): "كل شئ طاهر حتى تعلم أنه قذر" (٤).

ثم لو سلمنا دلالة الروايات على ما يشمل القاعدتين، لزم حصول التعارض في مدلول الرواية المسقط له عن الاستدلال به على القاعدة الثانية، لأنه إذا شك في ما تيقن سابقاً، أعني عدالة زيد في يوم الجمعة، فهذا الشك معارض لفردين من اليقين، أحدهما: اليقين بعدالته المقيدة بيوم الجمعة، الثاني: اليقين بعدم عدالته المطلقة قبل يوم الجمعة، فتدل بمقتضى القاعدة الثانية على عدم نقض اليقين بعدالة زيد يوم الجمعة باحتمال انتفائها في ذلك الزمان، وبمقتضى قاعدة الاستصحاب على عدم نقض اليقين بعدم عدالته قبل الجمعة باحتمال حدوثها في الجمعة، فكل من طرفي الشك معارض لفرد من اليقين. ودعوى: أن اليقين السابق على الجمعة قد انتقض باليقين في الجمعة،

(١) لم ترد "من" في (ت) و (٥).

(٢) في (ر) بدل "حتى لو - إلى - لا يخفى": "أيضاً".

(٣) في (ظ) زيادة: "فافهم".

(٤) راجع الصفحة ٧٣ - ٧٤.

والقاعدة الثانية ثبت وجوب اعتبار هذا اليقين الناقض لليقين السابق.
مدفوعة: بأن الشك الطارئ في عدالة زيد يوم الجمعة وعدمها،
عين الشك في انتقاد ذلك اليقين السابق. واحتمال انتقاده وعدمه
معارضان لليقين بالعدالة وعدمها، فلا يجوز لنا الحكم بالانتقاد ولا بعده.
ثم إن هذا من باب التنزل والمماشاة، وإلا فالتحقيق ما ذكرناه:
من منع الشمول بالتقريب المتقدم (١)، مضافاً إلى ما ربما يدعى: من
ظهور الأخبار في الشك في البقاء (٢).
[قاعدة اليقين] (٣)

بقي الكلام في وجود مدرك لقاعدة الثانية غير عموم (٤) هذه
الأخبار (٥)، فنقول: إن المطلوب من تلك القاعدة:
إما أن يكون إثبات حدوث المشكوك فيه وبقائه مستمراً إلى
اليقين بارتفاعه.

وإما أن يكون مجرد حدوثه في الزمان السابق بدون إثباته بعده،

(١) راجع الصفحة ٣٠٤.

(٢) هذه الدعوى من شريف العلماء في تقريرات درسه في ضوابط الأصول: ٣٧١، وكذا السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٦٥٧.

(٣) العنوان هنا.

(٤) لم ترد "عموم" في (ر) و (ظ).

(٥) في (ت) و (٥) زيادة: "لها".

بأن يراد إثبات عدالة زيد في يوم الجمعة فقط.
وإما أن يراد مجرد إمضاء الآثار التي ترتب عليها (١) سابقاً وصحة الأعمال الماضية المتفرعة عليه، فإذا تيقن الطهارة سابقاً وصلى بها ثم شك في طهارته في ذلك الزمان، فصلاته ماضية.
فإن أريد الأول، فالظاهر عدم دليل يدل عليه، إذ قد عرفت (٢)
أنه لو سلم اختصاص الأخبار المعتبرة لل YYسبق بهذه القاعدة،
لم يمكن أن يراد منها إثبات حدوث العدالة وبقائها، لأن لكل من
الحدوث والبقاء شكاً مستقلًا. نعم، لو فرض القطع ببقائها على تقدير
الحدوث، أمكن أن يقال: إنه إذا ثبت حدوث العدالة بهذه القاعدة
ثبت بقاها، للعلم ببقائها على تقدير الحدوث. لكنه لا يتم إلا على
الأصل المثبت، فهو تقدير على تقدير.
وربما يتواهم: الاستدلال لإثبات هذا المطلب بما دل على عدم
الاعتناء بالشك في الشيء بعد تجاوز محله.
لكنه فاسد، لأنه على تقدير الدلالة لا يدل على استمرار
المشكوك، لأن الشك في الاستمرار ليس شكاً بعد تجاوز المحل.
وأضعف منه: الاستدلال له بما سيجيء (٣)، من دعوى أصالة
الصحة في اعتقاد المسلم، مع أنه كالأول في عدم إثباته الاستمرار.
وكيف كان، فلا مدرك لهذه القاعدة بهذا المعنى.

(١) كذا في النسخ، والمناسب: "عليه".

(٢) راجع الصفحة ٣٠٦ - ٣٠٨.

(٣) انظر الصفحة ٣٨٣.

وربما فصل بعض الأساطين (١)؛ بين ما إذا علم مدرك الاعتقاد بعد زواله وأنه غير قابل للاستناد إليه، وبين ما إذا لم يذكره، كما إذا علم أنه اعتقد في زمان بطهارة ثوبه أو نجاسته، ثم غاب المستند وغفل زماناً، فشك في طهارته ونجاسته فيبني على معتقده هنا، لا في الصورة الأولى.

وهو وإن كان أجود من الإطلاق، لكن إتمامه بالدليل مشكل. وإن أريد بها الثاني، فلا مدرك له بعد عدم دلالة أخبار الاستصحاب، إلا ما تقدم: من أخبار عدم الاعتناء بالشك بعد تجاوز المحل. لكنها لو تمت فإنما تنفع في الآثار المترتبة عليه سابقاً، فلا يثبت بها إلا صحة ما ترتب عليها (٢)، وأما إثبات نفس ما اعتقد سابقاً، حتى يترب عليه بعد ذلك الآثار المترتبة على عدالة زيد يوم الجمعة وطهارة ثوبه في الوقت السابق فلا، فضلاً عن إثبات مقارنته الغير الشرعية، مثل كونها على تقدير الحدوث باقية.

وإن أريد بها الثالث، فله وجه، بناء على تمامية قاعدة "الشك بعد الفراغ وتجاوز المحل"، فإذا صلى بالطهارة المعتقدة، ثم شك في صحة اعتقاده وكونه متظهراً في ذلك الزمان، بنى على صحة الصلاة، لكنه ليس من جهة اعتبار الاعتقاد السابق، ولذا لو فرض في السابق غافلاً غير معتقد بشيء من الطهارة والحدث بنى على الصحة أيضاً، من جهة أن الشك في الصلاة بعد الفراغ منها لا اعتبار به على المشهور بين

(١) هو كاشف الغطاء في كشف الغطاء: ١٠٢.

(٢) كذا في النسخ، والمناسب: "عليه"، كما لا يخفى.

الأصحاب، خلافاً لجماعة من متأخري المتأخرین، كصاحب المدارك^(۱) وكاشف اللثام^(۲)، حيث منعا البناء على صحة الطواف إذا شك بعد الفراغ في كونه مع الطهارة. والظاهر - كما يظهر من الأخير - أنهم يمنعون القاعدة المذكورة في غير أجزاء العمل.
ولعل بعض الكلام في ذلك سيجيء في مسألة أصلية الصحة في الأفعال^(۳)، إن شاء الله.

وحاصل الكلام في هذا المقام، هو أنه: إذا اعتقد المكلف قصوراً أو تقصيراً بشئ في زمان - موضوعاً كان أو حكماً، اجتهادياً أو تقليدياً - ثم زال اعتقاده، فلا ينفع اعتقاده السابق في ترتيب آثار المعتقد، بل يرجع بعد زوال الاعتقاد إلى ما يقتضيه الأصول بالنسبة إلى نفس المعتقد، وإلى الآثار المترتبة عليه سابقاً أو لاحقاً.
[الأمر]^(۴) الثالث

أن يكون كل من بقاء ما أحرز حدوثه سابقاً وارتفاعه غير معلوم، فلو علم أحدهما فلا استصحاب.

وهذا مع العلم بالبقاء أو الارتفاع واقعاً من دليل قطعي واقعي واضح، وإنما الكلام فيما أقامه الشارع مقام العلم بالواقع، فإن الشك

(۱) انظر المدارك ۸: ۱۴۱.

(۲) انظر كشف اللثام ۵: ۴۱۱.

(۳) انظر الصفحة ۳۳۹.

(۴) الزيادة منا.

الواقعي في البقاء والارتفاع لا يزول معه، ولا ريب في العمل به دون الحالة السابقة.

لكن الشأن في أن العمل به من باب تخصيص أدلة الاستصحاب، أو من باب التخصص؟ الظاهر أنه من باب حكمة أدلة تلك الأمور على أدلة الاستصحاب، وليس تخصيصاً بمعنى رفع اليد عن عموم أدلة الاستصحاب في بعض موارده (١)، كما ترفع اليد عنها في مسألة الشك بين الثالث والأربع ونحوها، بما دل على وجوب البناء على الأكثر (٢)، ولا تخصيصاً بمعنى خروج المورد بمجرد وجود الدليل عن مورد الاستصحاب، لأن هذا مختص بالدليل العلمي المزيل وجوده للشك المأخذ في مجرى الاستصحاب.

ومعنى الحكومة - على ما سيجيء في باب التعادل والتراجيح (٣) - أن يحكم الشارع في ضمن دليل بوجوب رفع اليد عما يقتضيه الدليل الآخر لو لا هذا الدليل الحاكم، أو بوجوب العمل في مورد بحكم لا يقتضيه دليله لو لا الدليل الحاكم (٤)، وسيجيء توضيحه إن شاء الله تعالى.

(١) في (ر) و (ظ): "المورد".

(٢) لم ترد "كما ترفع - إلى - الأكثر" في (ظ).

(٣) انظر مبحث التعادل والتراجيح ٤: ١٣.

(٤) في (ظ) زيادة ما يلي: "وحاصله: تنزيل شيء خارج عن موضوع دليل منزلة ذلك الموضوع في ترتيب أحکامه عليه، أو داخل في موضوعه منزلة الخارج منه في عدم ترتيب أحکامه عليه"، وكتب عليها في (ص): "نسخة"، وورد في (ظ) أيضاً بعد ذلك زيادة وهي: "وقد اجتمع كلا الاعتبارين في حكمة الأدلة الغير العملية على الاستصحاب، مثلاً: إذا قال الشارع...".

ففي ما نحن فيه (١)، إذا قال الشارع: " اعمل بالبينة في نجاسة ثوبك " - والمفترض أن الشك موجود مع قيام البينة على نجاسة الثوب - فإن الشارع حكم في دليل وجوب العمل بالبينة، برفع اليد عن آثار الاحتمال المخالف للبينة، التي منها استصحاب الطهارة (٢). وربما يجعل العمل بالأدلة في مقابل الاستصحاب من باب التخصص (٣)، بناء على أن المراد من " الشك " عدم الدليل والطريق، والتحير في العمل، ومع قيام الدليل الاجتهادي لا حيرة. وإن شئت قلت (٤): إن المفترض دليلا قطعيا الاعتبار، فنقض الحالة السابقة به نقض باليقين.

وفيه: أنه لا يرتفع التحير ولا يصير الدليل الاجتهادي قطعيا الاعتبار في خصوص مورد الاستصحاب إلا بعد إثبات كون مؤداته حاكما على مؤدى الاستصحاب، وإلا أمكن أن يقال: إن مؤدى الاستصحاب وجوب العمل على الحالة السابقة مع عدم اليقين بارتفاعها،

(١) لم ترد " وسيجيء - إلى - ما نحن فيه " في (ظ).

(٢) وردت في (ظ) بدل عبارة " حكم في - إلى - الطهارة " ما يلي: " جعل الاحتمال المطابق للبينة بمنزلة اليقين الذي يتقدّم به اليقين السابق، وجعل أيضا الاحتمال المخالف للبينة كالمعدوم، فكأنه لا شك حتى يرجع فيه إلى الاستصحاب، فكانه قال: لا يحكم على هذا الشك بحكمه المقرر في قاعدة الاستصحاب، وافرضه كالعدم " .

(٣) كذا في (ت) و (٥)، وفي غيره: " التخصيص " .

(٤) في (ت) و (٥) زيادة: " المراد به عدم اليقين الظاهري فإن... " ، لكن في (ت) بدل " الظاهري " : " الظاهر " .

سواء كان هناك الأمارة الفلانية أم لا، ومؤدى دليل تلك الأمارة وجوب العمل بمؤداته (١)، خالف الحالة السابقة أم لا.
ولا يندفع مغالطة هذا الكلام، إلا بما ذكرنا من طريق الحكومة، كما لا يخفى.

وكيف كان، فجعل بعضهم (٢) عدم الدليل الاجتهادي على خلاف الحالة السابقة من شرائط العمل بالاستصحاب، لا يخلو عن مسامحة، لأن مرجع ذلك بظاهره إلى عدم المعارض لعموم "لا تنقض"، كما في مسألة البناء على الأكثـر، لكنه ليس مراد هذا المشترط قطعاً، بل، بل مراده عدم الدليل على ارتفاع الحالة السابقة.

ولعل (٣) ما أورده عليه المحقق القمي (قدس سره) - من أن الاستصحاب أيضاً أحد الأدلة، فقد يرجح عليه الدليل، وقد يرجح على الدليل، وقد لا يرجح أحدهما على الآخر، قال (قدس سره): ولذا ذكر بعضهم (٤) في مال المفقود: أنه في حكم ماله حتى يحصل العلم العادي بموته، استصحاباً لحياته (٥)، مع وجود الروايات المعتبرة (٦) المعمول بها عند بعضهم، بل

(١) كذا في النسخ، والمناسب: "بمؤداتها"، لرجوع الضمير إلى "الأمارة".

(٢) هو الفاضل التونني في الوفافية: ٢٠٨.

(٣) لم ترد "لأن مرجع - إلى - ولعل" في (ظ)، وورد بذلك: " وإن أمكن توجيهه بما يرجح إلى ما ذكرنا، وأما ما أورده...".

(٤) في المصدر: "جمهور المتأخرین".

(٥) انظر مفتاح الكرامة: ٨: ٩٢.

(٦) الوسائل ١٧: ٥٨٣ و ٥٨٥، الباب ٦ من أبواب ميراث الختنى، الحديث ٥ و ٩.

عند جمع من المحققين (١)، الدالة على وجوب الفحص أربع سنين (٢) - مبني على ظاهر كلامه: من إرادة العمل بعموم " لا تنقض ".
وأما على ما جزمنا به (٣) - من أن مراده عدم ما يدل علماً أو ظناً على ارتفاع الحالة السابقة - فلا وجه لورود ذلك (٤)، لأن الاستصحاب إن اخذ من باب التعبد، فقد عرفت (٥) حكومة أدلة جميع الأئمارات الاجتهادية على دليله، وإن اخذ من باب الظن، فالظاهر أنه لا تأمل لأحد في أن المأمور في إفادته للظن عدم وجود أمارة في مورده على خلافه، ولذا ذكر العضدي في دليله (٦): أن ما كان سابقاً ولم يظن عدمه فهو مظنون البقاء (٧).

(١) انظر مفتاح الكرامة ٨: ٩٢.

(٢) القوانين ٢: ٧٥.

(٣) في الصفحة السابقة.

(٤) لم ترد " مبني على - إلى - لورود ذلك " في (ظ)، وورد بدلها: " فلا يعرف له وجه ورود ولذلك ".

(٥) راجع الصفحة ٣١٤.

(٦) شرح مختصر الأصول ٢: ٤٥٣.

(٧) لم ترد " ولذا ذكر - إلى - مظنون البقاء " في (ر)، وكتب عليها في (ص): " نسخة بدل ".

وفي (ت)، (٥) وحاشيتي (ص) و (ظ) زيادة: " ونظيره في الأئمارات الاجتهادية (الغلبة) فإن إلحاق الشيء بالأعم الأغلب إنما يكون غالباً إذا لم تكن أمارة في موردها على الخلاف، لكنها أيضاً واردة على الاستصحاب، كما يعرف بالوجдан عند المتبع في الشرعيات والعرفيات ".

ولما ذكرنا لم نر أحدا من العلماء قدم الاستصحاب على أمارة مخالفة له مع اعترافه بحجيتها لولا الاستصحاب، لا في الأحكام ولا في الموضوعات.

وأما ما استشهد به (قدس سره) - من عمل بعض الأصحاب بالاستصحاب في مال المفقود، وطرح ما دل على وجوب الفحص أربع سنين والحكم بموته بعده - فلا دخل له بما نحن فيه، لأن تلك الأخبار ليست أدلة في مقابل استصحاب حياة المفقود، وإنما المقابل له قيام دليل معتبر (١) على موته، وهذه الأخبار على تقدير تماميتها مخصوصة لعموم أدلة الاستصحاب، دالة على وجوب البناء على موت المفقود (٢) بعد الفحص، نظير ما دل على وجوب البناء على الأكثر مع الشك في عدد الركعات، فمن عمل بها خصص بها عمومات الاستصحاب، ومن طرحتها - لقصور فيها - بقى أدلة الاستصحاب عنده على عمومها.

ثم المراد بالدليل الاجتهادي: كل أمارة اعتبرها الشارع من حيث إنها تحكي عن الواقع وتكشف عنه بالقوة، وتسمى في نفس الأحكام "أدلة اجتهادية" وفي الموضوعات "أمارات معتبرة" ، فما كان مما نصبه الشارع غير ناظر إلى الواقع، أو كان ناظرا لكن فرض أن الشارع اعتبره لا من هذه الحقيقة، بل من حيث مجرد احتمال مطابقته للواقع، فليس اجتهاديا، بل (٣) هو من الأصول، وإن كان مقدما على

(١) في نسخة بدل (ص) زيادة: " كالبينة ".

(٢) لم ترد " وإنما المقابل - إلى - موت المفقود " في (ظ).

(٣) في غير (ص) بدل " بل " : " و " .

بعض الأصول الآخر. والظاهر أن الاستصحاب والقرعة من هذا القبيل. ومصاديق الأدلة والأمارات في الأحكام والمواضيع واضحة غالبا.

وقد يختفي (١)، فيتردد الشيء بين كونه دليلا وبين كونه أصلا، لاختفاء كون اعتباره من حيث كونه ناظرا إلى الواقع، أو من حيث هو، كما في اليد المنصوبة دليلا على الملك، وكذلك أصلالة الصحة عند الشك في عمل نفسه بعد الفراغ، وأصلالة الصحة في عمل الغير.

وقد يعلم عدم كونه ناظرا إلى الواقع وكاشفا عنه وأنه من القواعد التعبدية، لكن يختفي حكمته مع ذلك على الاستصحاب، لأننا قد ذكرنا: أنه قد يكون الشيء الغير الكاشف منصوبا من حيث تنزيل الشارع الاحتمال المطابق له منزلة الواقع، إلا أن الاختفاء في تقديم أحد التنزيلين على الآخر وحكمته عليه.

(١) كذا في النسخ، والمناسب: " تختفي " لرجوع الضمير إلى مصاديق.

[تعارض الاستصحاب مع سائر الأئمارات والأصول] (١)
ثم إنه لا ريب في تقديم الاستصحاب على الأصول الثلاثة،
أعني: البراءة، والاحتياط، والتخيير. إلا أنه قد يختفي وجده على
المبتدى (٢)، فلا بد من التكلم هنا في مقامات:
الأول: في عدم معارضته الاستصحاب لبعض الأئمارات التي
يتراءى كونها من الأصول، كاليد ونحوها.
الثاني: في حكم معارضته الاستصحاب للقرعة ونحوها.
الثالث: في عدم معارضته سائر الأصول للاستصحاب.

(١) العنوان منا.

(٢) في (ظ) زيادة: "فلا بد من إيضاح وجده".

أما الكلام في المقام الأول فيقع في مسائل:
الأولى

أن اليد مما لا يعارضها الاستصحاب، بل هي حاكمة عليه.
بيان ذلك: أن اليد، إن قلنا بكونها من الأمارات المنصوبة دليلاً
على الملكية، من حيث كون الغالب في مواردها كون صاحب اليد مالكاً
أو نائباً عنه، وأن اليد المستقلة الغير المالكية قليلة بالنسبة إليها، وأن
الشارع إنما اعتبر هذه الغلبة تسهيلاً على العباد، فلا إشكال في تقديمها
على الاستصحاب على ما عرفت: من حكومة أدلة الأمارات على
أدلة (١) الاستصحاب (٢).

وإن قلنا بأنها غير كافية بنفسها عن الملكية، أو أنها كافية لكن
اعتبار الشارع لها ليس من هذه الحقيقة، بل جعلها في محل الشك
تعبداً، لتوقف استقامة نظام معاملات العباد على اعتبارها - نظير أصله
الطهارة - كما يشير إليه قوله (عليه السلام) في ذيل رواية حفص بن غياث،
الدالة على الحكم بالملكية على ما في يد المسلمين: "ولولا ذلك لما قام

(١) في (ر)، (ظ) و (٥) بدل "أدلة": "دليل".

(٢) راجع الصفحة ٣١٤.

للمسلمين سوق "(١)"، فالظهور أيضاً تقديمها على الاستصحاب، إذ لو لا هذا لم يجز التمسك بها في أكثر المقامات، فيلزم المحذور المنصوص، وهو اختلال السوق وبطلان الحقوق، إذ الغالب العلم بكون ما في اليد مسبقاً بكونه ملكاً للغير، كما لا يخفى.

وأما حكم المشهور بأنه: "لو اعترف ذو اليد بكونه سابقاً ملكاً للمدعي، انتزع منه العين، إلا أن يقيم البينة على انتقالها إليه" فليس من تقديم الاستصحاب، بل لأجل أن دعواه الملكية في الحال إذا انضمت إلى إقراره بكونه (٢) قبل ذلك للمدعي، ترجع إلى دعوى انتقالها إليه، فينقلب مدعياً، والمدعي منكراً، ولذا لو لم يكن في مقابله مدع، لم تقدح هذه الدعوى منه في الحكم بملكيته، أو كان في مقابله مدع لكن أُسند الملك السابق إلى غيره، كما لو قال في جواب زيد المدعي: اشتريته من عمرو.

بل يظهر مما ورد في محاجة علي (عليه السلام) مع أبي بكر في أمر فدك - المروية في الاحتجاج (٣) - أنه لم يقدح في تشبيث فاطمة (عليها السلام) باليد، دعواها (عليها السلام) (٤) تلقى الملك من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، مع أنه قد يقال: إنها حينئذ صارت مدعية لا تنفعها اليد.

(١) الوسائل ١٨: ٢١٥، الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢.

(٢) المناسب: "بكونها"، لرجوع الضمير إلى "العين"، كضمير "انتقالها".

(٣) الاحتجاج ١: ١٢١، والوسائل ١٨: ٢١٥، الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٣.

(٤) لم ترد "دعواها (عليها السلام)" في (ظ).

وكيف كان، فاليد على تقدير كونها من الأصول التعبدية أيضا مقدمة على الاستصحاب وإن جعلناه من الأمارات الظنية، لأن الشارع نصبهما في مورد الاستصحاب. وإن شئت قلت: إن دليلها أخص من عمومات الاستصحاب (١).

هذا، مع أن الظاهر من الفتوى والنص الوارد في اليد - مثل رواية حفص بن غياث (٢) - أن اعتبار اليد أمر كان مبني عمل الناس في أمرهم وقد أمضاه الشارع، ولا يخفى أن عمل العرف عليها من باب الأمارة، لا من باب الأصل التعبدي.

وأما تقديم البينة على اليد وعدم ملاحظة التعارض بينهما أصلا، فلا يكشف عن كونها من الأصول، لأن اليد إنما جعلت أمارة على الملك عند الجهل بسببها، والبينة مبينة لسببها.

والسر في ذلك: أن مستند الكشف في اليد هي الغلبة، والغلبة إنما توجب إلحاقي المشكوك بالأعم الأغلب، فإذا كان في مورد الشك أمارة معتبرة تزيل الشك، فلا يقى مورد للإلحاق، ولذا كانت جميع الأمارات في نفسها مقدمة على الغلبة. وحال اليد مع البينة (٣) حال أصالة الحقيقة في الاستعمال على مذهب السيد (٤) مع أمارات المحاز، بل حال مطلق الظاهر والنص، فافهم.

(١) لم ترد " وإن شئت - إلى - الاستصحاب " في (ظ).

(٢) الوسائل ١٨: ٢١٥، الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢.

(٣) كذا في (ت) و (٥)، وفي غيرهما بدل " البينة " : " الغلبة " .

(٤) انظر الدررية ١: ١٣.

المسألة الثانية

في أن أصل الصحة في العمل بعد الفراغ عنه لا يعارض بها الاستصحاب:

إما لكونها من الأمارات، كما يشعر به قوله (عليه السلام) - في بعض روایات ذلك (١) الأصل - : " هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشك " (٢). وإما لأنها وإن كانت من الأصول إلا أن الأمر بالأخذ بها في مورد الاستصحاب يدل على تقديمها عليه، فهي خاصة بالنسبة إليه، يخصص بأدلتها أدلته، ولا إشكال في شيء من ذلك.

إنما الإشكال في تعين مورد ذلك الأصل من وجهين: أحدهما: من جهة تعين معنى " الفراغ " و " التجاوز " المعتبر في الحكم بالصحة، وأنه هل يكتفى به، أو يعتبر الدخول في غيره؟ وأن المراد بالغير ما هو؟

الثاني: من جهة أن الشك في وصف الصحة للشيء، ملحق

(١) لم ترد " ذلك " في (٥).

(٢) الوسائل ١: ٣٣٢، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٧.

بالشك في أصل الشئ أم لا؟

وتوسيع الإشكال من الوجهين موقف على ذكر الأخبار الواردة في هذه القاعدة، ليزول ببركة تلك الأخبار كل شبهة حدث أو تحدث في هذا المضمار، فنقول (١) مستعينا بالله:

روى زرارة - في الصحيح - عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: "إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء" (٢).

وروى إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "إن شك في الركوع بعدهما سجد فليمض، وإن شك في السجود بعدهما قام فليمض، كل شيء شك فيه وقد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه" (٣). وهاتان الروايتان ظاهرتان في اعتبار الدخول في غير المشكوك. وفي الموثقة: "كل ما شكت فيه مما قد مضى فامضه كما هو" (٤).

وهذه الموثقة ظاهرة في عدم اعتبار الدخول في الغير. وفي موثقة ابن أبي يعفور: "إذا شكت في شيء من الوضوء

(١) كذا، والمناسب: "فأقول" كما لا يخفى.

(٢) الوسائل ٥: ٣٣٦، الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث الأول.

(٣) الوسائل ٤: ٩٣٧، الباب ١٣ من أبواب الركوع، الحديث ٤، وفيه بدل "وقد": "مما قد".

(٤) أي: موثقة محمد بن مسلم، الوسائل ٥: ٣٣٦، الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٣.

وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشئ (١)، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه (٢).

وظاهر صدر هذه الموثقة كالأوليين، وظاهر عجزها كالثالثة.
هذه تمام ما وصل إلينا من الأخبار العامة.

وربما يستفاد العموم من بعض ما ورد في الموارد الخاصة، مثل:
قوله (عليه السلام) في الشك في فعل الصلاة بعد خروج الوقت، من قوله (عليه السلام) (٣):

" وإن كان بعد ما خرج وقتها فقد دخل حائل فلا إعادة " (٤).

وقوله (عليه السلام): " كل ما مضى من صلاتك وظهورك فذكره تذكرة فأمضه كما هو " (٥).

وقوله (عليه السلام) في من شك في الوضوء بعدما فرغ: " هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك " (٦).

ولعل المتتبع يعثر على أزيد من ذلك (٧).

(١) في الوسائل: " فليس شكل بشئ ".

(٢) الوسائل ١: ٣٣١، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٣) كذا في النسخ، والظاهر زيادة: " من قوله (عليه السلام) ".

(٤) الحديث منقول بالمعنى، انظر الوسائل ٣: ٢٠٥، الباب ٦٠ من أبواب المواقف، الحديث الأول.

(٥) الوسائل ١: ٣٣١، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٦، وليس فيه: " كما هو ".

(٦) تقدم الحديث في الصفحة ٣٢٥.

(٧) مثل: ما في صحيحتي زرارة ومحمد بن مسلم المرويتيين في الوسائل ١: ٣٣٠ و ٣٣١، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ١ و ٥.

وحيث إن مضمونها لا يختص بالطهارة والصلاحة، بل يجري في غيرهما - كالحج - فالمناسب الاهتمام في تنقية مضمونها ودفع ما يتراهم من التعارض بينها - فنقول مستعينا بالله، فإنه ولدي التوفيق.
إن الكلام يقع في مواضع :-

(٣٢٨)

الموضع الأول

أن الشك في الشئ ظاهر - لغة وعرفا - في الشك في وجوده، إلا أن تقييد ذلك في الروايات بالخروج عنه ومضيه والتجاوز عنه، ربما يصير قرينة على إرادة كون وجود أصل الشئ مفروغا عنه، وكون الشك فيه باعتبار الشك في بعض ما يعتبر فيه شرطا أو شطرا. نعم لو أريد الخروج والتجاوز عن محله، أمكن إرادة المعنى الظاهر من الشك في الشئ. وهذا هو المتعين، لأن إرادة الأعم من الشك في وجود الشئ والشك الواقع في الشئ الموجود، في استعمال واحد (١)، غير صحيح. وكذا إرادة خصوص الثاني، لأن مورد غير واحد من تلك الأخبار هو الأول. لكن يبعد ذلك في ظاهر موثقة محمد ابن مسلم (٢)، من جهة قوله: "فأمضه كما هو"، بل لا يصح ذلك في موثقة ابن أبي يعفور (٣)، كما لا يخفى. لكن الإنصاف: إمكان تطبيق موثقة محمد بن مسلم على ما في الروايات، وأما هذه الموثقة فسيأتي توجيهها على وجه لا تعارض الروايات إن شاء الله تعالى (٤).

(١) لم ترد "في استعمال واحد" في (ظ) و (ت).

(٢) تقدمت في الصفحة ٣٢٧.

(٣) تقدمت في الصفحة ٣٢٦.

(٤) انظر الصفحة ٣٣٧.

الموضع الثاني

أن المراد بمحل الفعل المشكوك في وجوده هو الموضع الذي لو اتي به فيه لم يلزم منه اختلال في الترتيب المقرر.

وبعبارة أخرى: محل الشئ هي مرتبته المقررة له بحكم العقل، أو بوضع الشارع، أو غيره ولو كان نفس المكلف، من جهة اعتياده بإتيان ذلك المشكوك في ذلك المحل.

فمحل تكبيرة الإحرام قبل الشروع في الاستعاذه لأجل القراءة بحكم الشارع، ومحل الكلمة "أكبر" قبل تخلل الفصل الطويل بينه وبين لفظ الجلالة بحكم الطريقة المألوفة في نظم الكلام، ومحل الراء من "أكبر" قبل أدني فصل يوجب الابتداء بالساكن بحكم العقل، ومحل غسل الجانب الأيسر أو بعضه في غسل الجنابة لمن اعتاد الموالة فيه (١) قبل تخلل فصل يخل بما اعتاده من الموالة.

هذا كله مما لا إشكال فيه، إلا الأخير، فإنه ربما يتخيّل (٢) انصراف إطلاق الأخبار إلى غيره.

مع أن فتح هذا الباب بالنسبة إلى العادة يوجب مخالفـة إطلاقـات كثيرة. فمن اعتـاد الصلاـة في أول وقتـها أو مع الجـمـاعـة، فـشـكـ في فعلـها بعد ذلك، فلا يـجـبـ عليهـ الفـعـلـ. وكـذـاـ من اعتـادـ فعلـ شـئـ بـعـدـ الفـرـاغـ منـ الصـلاـةـ فـرـأـيـ نـفـسـهـ فـيـ وـشـكـ فـيـ فعلـ الصـلاـةـ. وكـذـاـ منـ اعتـادـ

(١) لم ترد "فيه" في (ر).

(٢) في (٥) ونسخة بدل (ت) بدل "يتخيّل": "يتحمل".

الوضوء بعد الحدث بلا فصل يعتد به، أو قبل دخول الوقت للتهيؤ، فشك بعد ذلك في الوضوء. إلى غير ذلك من الفروع التي يبعد التزام الفقيه بها.

نعم ذكر جماعة من الأصحاب مسألة معتاد المواصلة في غسل الجنابة إذا شك في الجزء الأخير، كالعلامة (١) وولده (٢) والشهيدين (٣) والمحقق الثاني (٤) وغيرهم (٥) قدس الله أسرارهم.

واستدل فخر الدين على مختاره في المسألة - بعد صححه زرارة المتقدمة - : بأن خرق العادة على خلاف الأصل (٦). ولكن لا يحضرني كلام منهم في غير هذا المقام، فلا بد من التتبع والتأمل.

والذي يقرب في نفسي عاجلا هو الالتفات إلى الشك، وإن كان الظاهر من قوله (عليه السلام) فيما تقدم: " هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشك " (٧)، أن هذه القاعدة من باب تقديم الظاهر على الأصل، فهو دائئ مدار الظهور النوعي ولو كان من العادة. لكن العمل بعموم ما يستفاد من الرواية أيضا مشكل، فتأمل. والأحوط ما ذكرنا.

(١) قواعد الأحكام ١: ٢٠٦، والتذكرة ١: ٢١٢.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ٤٢.

(٣) لم نشر عليه فيما بأيدينا من كتبهما (قدس سرهما). نعم، حكاه المحقق الثاني في جامع المقاصد ١: ٢٣٨ عن بعض فوائد الشهيد الأول، ولعل المراد به حواشيه على القواعد.

(٤) جامع المقاصد ١: ٢٣٧.

(٥) انظر كشف اللثام ١: ٥٨٨، والجواهر ٢: ٣٦٣.

(٦) إيضاح الفوائد ١: ٤٣.

(٧) تقدم الحديث في الصفحة ٣٢٥.

الموضع الثالث

الدخول في غير المشكوك إن كان محققا للتجاوز عن المحل، فلا إشكال في اعتباره، وإلا فظاهر الصحيحتين الأوليتين اعتباره، وظاهر إطلاق موثقة ابن مسلم عدم اعتباره.

ويتمكن حمل التقييد في الصحيحين على الغالب خصوصا في أفعال الصلاة، فإن الخروج من أفعالها يتحقق غالبا بالدخول في الغير، وحينئذ فيلغو القيد.

ويحتمل ورود المطلق على الغالب، فلا يحكم بالإطلاق.
ويؤيد الأول ظاهر التعليل المستفاد من قوله (عليه السلام): " هو حين يتوضأ أذكـر منه حين يشك " (١)، وقوله (عليه السلام): " إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه " (٢) بناء على ما سيجيء من التقرير (٣)، وقوله (عليه السلام): " كل ما مضى من صلاتك وظهورك... الخبر " (٤).

لكن الذي يبعده أن الظاهر من الـ "غير" في صحيحـة إسماعيل ابن جابر: " إن شـك في الركوع بعدما سـجد وإن شـك في السـجود بعدما قـام فـليمض " (٥) بـملاحظـة مقـام التـحدـيد ومقـام التـوطـئة لـلقـاعـدة المـقرـرة

(١) تقدم الحديث في الصفحة ٣٢٥.

(٢) تقدم الحديث في الصفحة ٣٢٧.

(٣) انظر الصفحة ٣٣٧.

(٤) تقدم الحديث في الصفحة ٣٢٧.

(٥) تقدم الحديث في الصفحة ٣٢٦.

بقوله (عليه السلام) بعد ذلك: " كل شئ شك فيه... الخ " كون السجود والقيام حدا للغير الذي يعتبر الدخول فيه، وأنه لا غير أقرب من الأول بالنسبة إلى الركوع، ومن الثاني بالنسبة إلى السجود، إذ لو كان الهوي للسجود كافيا عند الشك في الركوع، والنهاوض للقيام كافيا عند الشك في السجود، قبح في مقام التوطئة للقاعدة الآتية التحديد بالسجود والقيام، ولم يكن وجه لجزم المشهور (١) بوجوب الالتفات إذا شك قبل الاستواء قائما.

ومما ذكرنا يظهر: أن ما ارتكبه بعض من تأخر (٢)، من التزام عموم " الغير " وإخراج الشك في السجود قبل تمام القيام بمفهوم الرواية، ضعيف جدا، لأن الظاهر أن القيد وارد في مقام التحديد. والظاهر أن التحديد بذلك توطئة للقاعدة، وهي (٣) بمنزلة ضابطة كلية، كما لا يخفى على من له أدنى ذوق في فهم الكلام، فكيف يجعل فردا خارجا بمفهوم القيد (٤) عن عموم القاعدة؟! فالأولى: أن يجعل هذا كاشفا عن خروج مقدمات أفعال الصلاة عن عموم " الغير " فلا يكفي في الصلاة مجرد الدخول ولو في فعل غير

(١) انظر مفتاح الكرامة ٣: ٣٠٥، بل في الجوادر: " لم أتعذر على مخالف في وجوب الرجوع " انظر الجوادر ١٢: ٣٢٠ .

(٢) كصاحب الذخيرة والجوادر، انظر الذخيرة: ٣٧٦، والجوادر ١٢: ٣١٦ - ٣٢١ .

(٣) في (ظ) زيادة: " له " .

(٤) في (٥) بدل " القيد " : " الغير " .

أصلي، فضلاً عن كفاية مجرد الفراغ.

والأقوى: اعتبار الدخول في الغير وعدم كفاية مجرد الفراغ، إلا أنه قد يكون الفراغ عن الشئ ملازماً للدخول في غيره، كما لو فرغ عن الصلاة والوضوء، فإن حالة عدم الاشتغال بهما يعدّ مغایرة لحالهما وإن لم يشتبه بفعل وجودي، فهو دخول في الغير بالنسبة إليهما. وأما التفصيل بين الصلاة والوضوء، بالتزام كفاية مجرد الفراغ من الوضوء ولو مع الشك في الجزء الأخير منه، فيفرد اتحاد الدليل في البالين (١)، لأن ما ورد، من قوله (عليه السلام) في من شك في الوضوء بعدما فرغ من الوضوء: "هو حين يتوضأ أذكّر منه حين يشك" (٢) عام بمقتضى التعليل لغير الوضوء أيضاً، ولذا استفید منه حكم الغسل و (٣) الصلاة أيضاً. وكذلك موثقة ابن أبي يعفور المتقدمة (٤)، صدرها دال على اعتبار الدخول في الغير في الوضوء، وذيلها يدل على عدم العبرة بالشك بمجرد التجاوز مطلقاً من غير تقييد بالوضوء، بل ظاهرها يأبى عن التقييد. وكذلك روايتا زراراً وأبي بصير المتقدمتان (٥) آيتان عن

(١) لم ترد "في البالين" في (ت).

(٢) تقدم الحديث في الصفحة ٣٢٥.

(٣) في (٥) زيادة: "عم"، وفي (ظ) زيادة: "يُعم".

(٤) في الصفحة ٣٢٦.

(٥) المتقدمتان في الصفحة ٣٢٦، والظاهر أن المراد برواية أبي بصير هي رواية إسماعيل بن جابر، حيث رواها في الواقي (٨: ٩٤٩)، الحديث ٧٤٦٦ - (١١) عن التهذيب بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام)، ولكنها ليست موجودة بهذا السند في التهذيب، وانظر الجوهر ١٢: ٣١٤.

التقييد.

وأصرح من جميع ذلك في الإباء عن التفصيل بين الوضوء والصلاحة قوله (عليه السلام) في الرواية المتقدمة (١): "كل ما مضى من صلاتك وظهورك فذكره تذكراً فامضه".

(١) في الصفحة ٣٢٧.

(٣٣٥)

الموضع الرابع

قد خرج من الكلية المذكورة أفعال الطهارات الثلاث، فإنهم أجمعوا (١) على أن الشاك في فعل من أفعال الوضوء قبل إتمام الوضوء يأتي به وإن دخل في فعل آخر، وأما الغسل والتيمم فقد صرح بذلك فيما بعضهم (٢) على وجه يظهر منه كونه من المسلمات، وقد نص على الحكم في الغسل جمع ممن تأخر عن المحقق، كالعلامة (٣) والشهيدين (٤) والمتحقق الثاني (٥)، ونص غير واحد من هؤلاء (٦) على كون التيمم كذلك. وكيف كان، فمستند الخروج - قبل الإجماع - الأخبار الكثيرة المخصصة للقاعدة المتقدمة. إلا أنه يظهر من رواية ابن أبي يغفور المتقدمة (٧) - وهي قوله (عليه السلام): "إذا شكت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء

(١) انظر الجوادر ٢ : ٣٥٤.

(٢) لعله صاحب الرياض في الرياض ١ : ٢٧٧، ولكنه صرح بذلك في الغسل دون التيمم.

(٣) التذكرة ١ : ٢١٢، وفي غير (ر) زيادة: " وولده".

(٤) انظر تمهيد القواعد: ٣٠٥، ولم نعثر على ذلك في ما بأيدينا من كتب الشهيد الأول (قدس سره).

(٥) جامع المقاصد ١ : ٢٣٧.

(٦) انظر التذكرة ١ : ٢١٢، وجامع المقاصد ١ : ٢٣٨.

(٧) المتقدمة في الصفحة ٣٢٦.

لم تجزه " :أن حكم الوضوء من باب القاعدة، لا خارج عنها، بناء على عود ضمير " غيره " إلى الوضوء، لئلا يخالف الإجماع على وجوب الالتفات إذا دخل في غير المشكوك من أفعال الوضوء، وحينئذ فقوله (عليه السلام): " إنما الشك " مسوق لبيان قاعدة الشك المتعلق بجزء من أجزاء العمل، وأنه إنما يعتبر إذا كان مشتغلاً بذلك العمل غير متتجاوز عنده.

هذا، ولكن الاعتماد على ظاهر (١) ذيل الرواية مشكل، من جهة أنه يقتضي بظاهر الحصر أن الشك الواقع في غسل اليد باعتبار جزء من أجزائه لا يعنى به إذا جاوز غسل اليد، مضافاً إلى أنه معارض للأخبار السابقة فيما إذا شك في جزء من الوضوء بعد الدخول في جزء آخر قبل الفراغ منه، لأنه باعتبار أنه شك في وجود شيء بعد تجاوز محله يدخل في الأخبار السابقة، ومن حيث إنه شك في أجزاء عمل قبل الفراغ منه يدخل في هذا الخبر.

ويمكن أن يقال لدفع جميع ما في الخبر من الإشكال: إن الوضوء بتمامه في نظر الشارع فعل واحد باعتبار وحدة مسببه - وهي الطهارة - فلا يلاحظ كل فعل منه بحاله حتى يكون مورداً لعارض هذا الخبر مع الأخبار السابقة، ولا يلاحظ بعض أجزائه - كغسل اليد مثلاً - شيئاً مستقلاً يشك في بعض أجزائه قبل تجاوزه أو بعده ليوجب ذلك الإشكال في الحصر المستفاد من الذيل.
وبالجملة: فإذا فرض الوضوء فعلاً واحداً لم يلاحظ الشارع

(١) لم ترد " ظاهر " في (ظ).

أجزاءه أفعالاً مستقلة يجري فيها حكم الشك بعد تجاوز المحل، لم يتوجه شئ من الإشكاليين في الاعتماد على الخبر، ولم يكن حكم الموضوع مخالفًا للقاعدة، إذ الشك في أجزاء الموضوع قبل الفراغ ليس إلا شكا واقعاً في الشئ قبل التجاوز عنه. والقرينة على هذا الاعتبار جعل القاعدة ضابطة لحكم الشك في أجزاء الموضوع قبل الفراغ عنه أو بعده (١).

ثم إن فرض الموضوع فعلاً واحداً لا يلاحظ حكم الشك بالنسبة إلى أجزائه، ليس أمراً غريباً، فقد ارتكب المشهور مثله في الأخبار السابقة بالنسبة إلى أفعال الصلاة، حيث لم يجرروا حكم الشك بعد التجاوز في كل جزء من أجزاء القراءة حتى الكلمات والحرروف، بل الأظهر عندهم كون الفاتحة فعلاً واحداً، بل جعل بعضهم القراءة فعلاً واحداً (٢)، وقد عرفت النص في الروايات على عدم اعتبار الهوي للسجود والنهوض للقيام (٣).

ومما يشهد لهذا التوجيه إلتحق المشهور الغسل والتيمم بالوضع في هذا الحكم (٤)، إذ لا وجه له ظاهراً إلا ملاحظة كون الموضوع أمراً واحداً يطلب منه أمر واحد غير قابل للتبعيض، أعني "الطهارة".

(١) لم ترد "والقرينة - إلى - أو بعده" في (ظ).

(٢) الجاعل هو الشهيد الثاني في روض الجنان: ٣٥٠.

(٣) راجع الصفحة ٣٣٢ - ٣٣٣.

(٤) كما تقدم في الصفحة ٣٣٦.

الموضع الخامس

ذكر بعض الأساطين (١): أن حكم الشك في الشروط بالنسبة إلى الفراغ عن المشروط - بل الدخول فيه، بل الكون على هيئة الداخل - حكم الأجزاء في عدم الالتفات. فلا اعتبار بالشك في الوقت والقبلة واللباس والطهارة بأقسامها والاستقرار ونحوها، بعد الدخول في الغاية. ولا فرق بين الوضوء وغيره، انتهى. وتبعه بعض من تأخر عنه (٢). واستقرب - في مقام آخر - إلغاء الشك في الشرط بالنسبة إلى غير ما دخل فيه من الغايات (٣).

وما أبعد ما بينه وبين ما ذكره بعض الأصحاب (٤): من اعتبار الشك في الشرط حتى بعد الفراغ عن المشروط، فأوجب إعادة المشرط.

والأقوى: التفصيل بين الفراغ عن المشرط فيلغو الشك في الشرط بالنسبة إليه، لعموم لغوية الشك في الشيء بعد التجاوز عنه، وأما بالنسبة إلى مشروع آخر لم يدخل فيه فلا ينبغي الإشكال في

(١) هو كاشف الغطاء في كشف الغطاء: ٢٧٨.

(٢) كصاحب الجوادر في الجوادر: ٢: ٣٦٣.

(٣) كشف الغطاء: ١٠٢.

(٤) في (ت)، (ص) و (٥) زيادة: " كصاحب المدارك وكاشف اللثام "، راجع الصفحة ٣١٢.

اعتبار الشك فيه، لأن الشرط المذكور من حيث كونه شرطاً لهذا المشروع لم يتجاوز عنه، بل محله باق، فالشك في تتحقق شرط هذا المشروع شك في الشيء قبل تجاوز محله.

وربما بنى بعضهم (١) ذلك على أن معنى عدم العبرة بالشك في الشيء بعد تجاوز المحل، هو البناء على الحصول مطلقاً ولو لمشروع آخر (٢)، أو يختص بالمدخل.

أقول: لا إشكال في أن معناه البناء على حصول المشكوك فيه، لكن بعنوانه الذي يتحقق معه تجاوز المحل، لا مطلقاً. فلو شك في أثناء العصر في فعل الظاهر بنى على تتحقق الظاهر بعنوان أنه شرط للعصر ولعدم وجوب العدول إليه، لا على تتحققه مطلقاً، حتى لا يحتاج إلى إعادةتها بعد فعل العصر. فالوضوء المشكوك فيما نحن فيه إنما فات محله من حيث كونه شرطاً للمشروع المتحقق، لا من حيث كونه شرطاً للمشروع المستقبلي.

ومن هنا يظهر أن الدخول في المشروع أيضاً لا يكفي في إلغاء الشك في الشرط، بل لا بد من الفراغ عنه، لأن نسبة الشرط إلى جميع أجزاء المشروع نسبة واحدة، وتجاوز محله باعتبار كونه شرطاً للأجزاء الماضية، فلا بد من إحرازه للأجزاء المستقبلة.

نعم، ربما يدعى في مثل الوضوء: أن محل إحرازه لجميع أجزاء الصلاة قبل الصلاة لا عند كل جزء.

(١) هو كاشف الغطاء أيضاً، انظر كشف الغطاء: ١٠٢.

(٢) عبارة " مطلقاً ولو لمشروع آخر " من (٥).

ومن هنا قد يفصل: بين ما كان من قبيل الوضوء مما يكون محل إحرازه قبل الدخول في العبادة، وبين غيره مما ليس كذلك، كالاستقبال والستر (١)، فإن إحرازهما ممكناً في كل جزء، وليس المحل الموظف لإحرازهما قبل الصلاة بالخصوص، بخلاف الوضوء. وحينئذ فلو شك في أثناء الصلاة في الستر أو الساتر وجوب عليه إحرازه في أثناء الصلاة للأجزاء المستقبلة.

والمسألة لا تخلو عن إشكال، إلا أنه ربما يشهد لما ذكرنا - من التفصيل بين الشك في الوضوء في أثناء الصلاة، وفيه بعده (٢) - صحيحة علي بن جعفر عن أخيه (عليهما السلام)، قال: "سألته عن الرجل يكون على وضوء ثم يشك، على وضوء هو أم لا؟ قال: إذا ذكرها (٣) وهو في صلاته انصرف (٤) وأعادها، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك" (٥)، بناء على أن مورد السؤال الكون على الوضوء باعتقاده ثم شك في ذلك.

(١) في (ر)، (ظ) و (ص) بدل (ص) بدل "الستر": "النية"، وفي (ت) شطب على كلمة "الستر".

(٢) المناسب: "بعدها"، لرجوع الضمير إلى الصلاة.

(٣) في الوسائل: "ذكر".

(٤) في الوسائل زيادة: "وتوضأ".

(٥) الوسائل ١: ٣٣٣، الباب ٤ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

الموضع السادس

أن الشك في صحة الشيء المأتي به حكمه حكم الشك في الإلزام، بل هو هو، لأن مرجعه إلى الشك في وجود الشيء الصحيح. ومحل الكلام: ما لا يرجع فيه الشك إلى الشك في ترك بعض ما يعتبر في الصحة، كما لو شك في تتحقق الموالاة المعتبرة في حروف الكلمة أو كلمات الآية.

لكن الإنصاف: أن الإلزاق لا يخلو عن إشكال، لأن الظاهر من أخبار الشك في الشيء اختصاصها بغير هذه الصورة، إلا أن يدعى تنقية المناط، أو يستند فيه إلى بعض ما يستفاد منه العموم، مثل موثقة ابن أبي يعفور (١)، أو يجعل أصلالة الصحة في فعل الفاعل المرید للصحيح أصلاً برأسه، ومدركه ظهور حال المسلم. قال فخر الدين في الإيضاح في مسألة الشك في بعض أفعال الطهارة:

إن الأصل في فعل العاقل المكلف الذي يقصد براءة ذمته بفعل صحيح، وهو يعلم الكيفية والكمية، الصحة (٢)، انتهى. ويمكن استفادة اعتباره من عموم التعليل المتقدم في قوله: "هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك" (٣)، فإنه بمنزلة صغرى لقوله:

(١) تقدمت في الصفحة ٣٢٦.

(٢) إيضاح الفوائد ١ : ٤٣.

(٣) تقدم الحديث في الصفحة ٣٢٥.

"فإذا كان ذكر فلا يترك ما يعتبر في صحة عمله الذي يريد به إبراء ذمته" ، لأن الترك سهوا خلاف فرض الذكر، وعمدا خلاف إرادة الإبراء (١).

(١) لم ترد "لأن الترك - إلى - الإبراء" في (ظ).

(٣٤٣)

الموضع السابع

الظاهر أن المراد بالشك في موضوع (١) هذا الأصل، هو الشك الطارئ بسبب الغفلة عن صورة العمل.

فلو علم كيفية غسل اليد، وأنه كان بارتماسها في الماء، لكن شك في أن ما تحت خاتمه ينغسل بالارتماس أم لا، ففي الحكم بعدم الالتفات، وجهان: من إطلاق بعض الأخبار، ومن التعليل بقوله: " هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك " (٢)، فإن التعليل يدل على تحصيص الحكم بمورده مع عموم السؤال، فيدل على نفيه عن غير مورد العلة. نعم، لا فرق بين أن يكون المحتمل ترك الجزء نسياناً، أو تركه عمداً، و (٣) التعليل المذكور بضميمة الكبرى المتقدمة (٤) يدل على نفي الاحتمالين. ولو كان الشك من جهة احتمال وجود الحائل على البدن، ففي شمول الأخبار له، الوجهان. نعم، قد يجري هنا أصلالة عدم الحائل، فيحكم بعدهم حتى لو لم يفرغ عن الوضوء، بل لم يشرع في غسل موضع احتمال الحائل، لكنه من الأصول المثبتة. وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في بعض الأمور المتقدمة (٥).

(١) في (ظ): "موضع".

٢) تقدم الحديث في الصفحة ٣٢٥.

(٣) في (ص) بدل "إذ" و في (ت): "أو".

.٣٤٣ - ٣٤٢) في الصفحة (٤)

(٥) راجع الصفحة ٢٤٥.

المسألة الثالثة

في أصلية الصحة في فعل الغير

وهي في الجملة من الأصول المجمع عليها فتوى وعملا (١) بين المسلمين، فلا عبرة في موردها بأصلية الفساد المتفق عليها عند الشك (٢)، إلا أن معرفة مواردتها، ومقدار ما يترتب عليها من الآثار، ومعرفة حالها عند مقابلتها لما عدا أصلية الفساد من الأصول، يتوقف على بيان مدركيها من الأدلة الأربع.

ولا بد من تقديم ما فيه إشارة إلى هذه القاعدة في الجملة من الكتاب والسنة.

أما الكتاب، فمنه آيات:

منها: قوله تعالى: * (قولوا للناس حسنا) * (٣)، بناء على تفسيره بما في الكافي، من قوله (عليه السلام): " لا تقولوا إلا خيرا حتى تعلموا ما هو " (٤)، ولعل مبناه على إرادة الظن والاعتقاد من القول.

(١) انظر الرياض (الطبعة الحجرية) ٢: ٥٩١.

(٢) لم ترد " المتفق عليها عند الشك " في (ر).

(٣) البقرة: ٨٣.

(٤) الكافي ٢: ١٦٤ ، باب الاهتمام بأمور المسلمين، الحديث ٩.

ومنها: قوله تعالى: * (اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم) * (١)، فإن ظن السوء إثم، وإلا لم يكن شئ من الظن إثما. ومنها: قوله تعالى: * (أوفوا بالعقود) * (٢)، بناء على أن الخارج من عمومه ليس إلا ما علم فساده، لأنه المتيقن. وكذا قوله تعالى: * (إلا أن تكون تجارة عن تراض) * (٣).

والاستدلال به يظهر من المحقق الثاني، حيث تمسك في مسألة بيع الراهن مدعياً لسبق إذن المرتهن، وأنكر المرتهن السابق: بأن الأصل صحة البيع ولزومه ووجوب الوفاء بالعقد (٤).

لكن لا يخفى ما فيه من الضعف.

وأضعف منه: دعوى دلالة الآيتين الأوليتين.

وأما السنة:

فمنها: ما في الكافي عن أمير المؤمنين (عليه السلام): "ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يقلبك عنه، ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير سبيلاً" (٥).

(١) الحجرات: ١٢.

(٢) المائدة: ١.

(٣) النساء: ٢٩.

(٤) جامع المقاديد: ٥: ٦٢.

(٥) الوسائل: ٨: ٦١٤، الباب ١٦١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣، والكافي ٢: ٣٦٢، باب التهمة وسوء الظن، الحديث ٣، وفيهما بدل "سبيلاً" محملاً".

ومنها: قول الصادق (عليه السلام) لمحمد بن الفضل: " يا محمد، كذب سمعك وبصرك عن أخيك، فإن شهد عندك خمسون قسامة أنه قال، وقال: لم أقل، فصدقه وكذبهم " (١).

ومنها: ما ورد مستفيضاً، من أن " المؤمن لا يتهم أخاه " (٢) وأنه " إذا اتهم أخاه انماث الإيمان في قلبه، كما ينما الملح في الماء " (٣)، وأن " من اتهم أخاه فلا حرمة بينهما " (٤)، وأن " من اتهم أخاه فهو ملعون ملعون " (٥)، إلى غير ذلك من الأخبار المشتملة على هذه المضامين، أو ما يقرب منها (٦).

هذا، ولكن الإنصاف: عدم دلالة هذه الأخبار إلا على أنه لا بد من أن يحمل ما يصدر من الفاعل على الوجه الحسن عند الفاعل، ولا يحمل على الوجه القبيح عنده، وهذا غير ما نحن بصدده، فإنه إذا فرض دوران العقد الصادر منه بين كونه صحيحاً أو فاسداً لا على وجه قبيح، بل فرضنا الأمرين في حقه مباحاً، كبيع الراهن بعد رجوع المرتهن عن الإذن واقعاً أو قبله، فإن الحكم بأصله عدم ترتيب الأثر

(١) الوسائل: ٨: ٦٠٩، الباب ١٥٧ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٤، وفيه بدل " أنه قال وقال لم أقل " : " وقال لك قوله " .

(٢) بحار الأنوار: ١٠: ١٠٠، ضمن الحديث الأول، المعروف بـ " حديث الأربعمائة " .

(٣) الوسائل: ٨: ٦١٣، الباب ١٦١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث الأول.

(٤) الوسائل: ٨: ٦١٤، الباب ١٦١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢.

(٥) الوسائل: ٨: ٥٦٣، الباب ١٣٠ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٥.

(٦) انظر الوسائل: ٨: ٥٤٤، الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٧، والوسائل: ٨: ٦١١، الباب ١٥٩ منها، الحديث ٢.

على البيع - مثلا - لا يوجب خروجا عن الأخبار المتقدمة الآمرة بحسن الظن بالمؤمن في المقام، خصوصا إذا كان المشكوك فعل غير المؤمن، أو فعل المؤمن الذي يعتقد بصحة ما هو الفاسد عند الحامل.

ثم لو فرضنا أنه يلزم من الحسن ترتيب الآثار، ومن القبيح عدم الترتيب - كالمعاملة المرددة بين الربوية وغيرها - لم يلزم من الحمل على الحسن بمقتضى تلك الأخبار الحكم بترتيب الآثار، لأن مفادها الحكم بصفة الحسن في فعل المؤمن، بمعنى عدم الجرح في فعله، لا ترتيب جميع آثار ذلك الفعل الحسن، ألا ترى أنه لو دار الأمر بين كون الكلام المسموع من مؤمن بعيد سلاما، أو تحية، أو شتما، لم يلزم من الحمل على الحسن وجوب رد السلام.

ومما يؤيد ما ذكرنا، جمع الإمام (عليه السلام) في رواية محمد بن الفضل، بين تكذيب خمسين قسامة - أعني البينة العادلة - وتصديق الأخ المؤمن، فإنه مما لا يمكن إلا بحمل تصديق المؤمن على الحكم بمطابقة الواقع، المستلزم لتكذيب القسام - بمعنى المخالف للواقع - مع الحكم بصدقهم في اعتقادهم، لأنهم أولى بحسن الظن بهم من المؤمن الواحد. فالمراد من تكذيب السمع والبصر تكذيبهما فيما يفهمان من ظواهر بعض الأفعال من القبح، كما إذا ترى شخصا ظاهراً الصحة يشرب الخمر في مجلس يظن أنه مجلس الشرب.

وكيف كان، فعدم وفاء الأخبار بما نحن بصدده أوضح من أن يحتاج إلى البيان، حتى المرسل الأول، بقرينة ذكر الأخ، قوله (عليه السلام): "ولا تظنن... الخبر".

ومما يؤيد ما ذكرنا أيضا، ما ورد في غير واحد من الروايات:

من عدم جواز الوثوق بالمؤمن كل الوثوق، مثل:
 روایة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " لا تثقن
 بأخيك كل الثقة، فإن صرعة الاسترسال لا تستقال " (١).
 وما في نهج البلاغة عنه (عليه السلام): " إذا استولى الصلاح على الزمان
 وأهله، ثم أساء رجال الظن برجل لم يظهر (٢) منه خزية (٣)، فقد ظلم،
 وإذا استولى الفساد على الزمان وأهله، ثم أحسن رجال الظن برجل،
 فقد غر " (٤).

وفي معناه قول أبي الحسن (عليه السلام) في روایة محمد بن هارون
 الجلاب: " إذا كان الجور أغلب من الحق، لا يحل لأحد أن يظن بأحد
 خيراً، حتى يعرف ذلك منه " (٥).
 إلى غير ذلك مما يجده المتتبع (٦).

فإن الجمع بينها وبين الأخبار المتقدمة يحصل بأن يراد من
 الأخبار: ترك ترتيب آثار التهمة، والحمل على الوجه الحسن من حيث
 مجرد الحسن، والتوقف فيه من حيث ترتيب سائر الآثار.
 ويشهد له ما ورد، من: "أن المؤمن لا يخلو عن ثلاثة: الظن
 والحسد والطيرة، فإذا حسدت فلا تبغ، وإذا ظنت فلا تحقق، وإذا

(١) الوسائل ٨: ٥٠١، الباب ١٠٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١.

(٢) في المصدر: " لم تظهر ".

(٣) في المصدر بدل " خزية " : " حوبة ".

(٤) نهج البلاغة: ٤٨٩، الحكمة ١١٤.

(٥) الوسائل ١٣: ٢٣٣، الباب ٩ من أحكام الوديعة، الحديث ٢.

(٦) انظر الوسائل ١١: ١٣٧، الباب ١٣ من أبواب جهاد النفس، الحديث الأول.

تطيرت فامض " (١) .

الثالث: الإجماع القولي والعملي

أما القولي، فهو مستفاد من تتبع فتاوى الفقهاء في موارد كثيرة (٢)، فإنهم لا يختلفون في أن قول مدعى الصحة في الجملة مطابق للأصل وإن اختلفوا في ترجيحه على سائر الأصول، كما سترى (٣).

وأما العملي، فلا يخفى على أحد أن سيرة المسلمين في جميع الأعصار، على حمل الأعمال على الصحيح، وترتيب آثار الصحة في عباداتهم ومعاملاتهم، ولا أظن أحدا ينكر ذلك إلا مكابرة.

الرابع: العقل المستقل

الحاكم بأنه لو لم بين على هذا الأصل لزم اختلال نظام المعاد والمعاش، بل الاختلال الحاصل من ترك العمل بهذا الأصل أزيد من الاختلال الحاصل من ترك العمل بـ " يد المسلم " .

مع أن الإمام (عليه السلام) قال لحفص بن غياث - بعد الحكم بأن اليad دليل الملك، ويحوز الشهادة بالملك بمجرد اليad -: " إنه لولا ذلك لما قام للMuslimين سوق " (٤)، فيدل بفحواه على اعتبار أصالة الصحة في أعمال

(١) البحار ٥٨: ٣٢٠، ذيل الحديث ٩، وفيه: " ثلاٰث لا يسلم منها أحد... الخ " ،

راجع مبحث البراءة ٢: ٣٧ .

(٢) انظر عوائد الأيام: ٢٢١ و ٢٢٢ .

(٣) انظر الصفحة ٣٧٤ .

(٤) الوسائل ١٨: ٢١٥، الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢ .

ال المسلمين، مضافاً إلى دلالته بظاهر اللفظ، حيث إن الظاهر أن كل ما لولاه لزم الاختلال فهو حق، لأن الاختلال باطل، والمستلزم للباطل باطل، فنقضيه حق، وهو اعتبار أصالة الصحة عند الشك في صحة ما صدر عن الغير.

ويشير إليه أيضاً: ما ورد من نفي الحرج (١)، وتوسيعة الدين (٢)، وذم من ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم (٣) (٤).

(١) المائدة: ٦، والحج: ٧٨.

(٢) البقرة: ٢٨٦، وانظر روايات نفي الحرج، وروايات التوسيعة في عوائد الأيام: ١٧٤ - ١٨١.

(٣) الوسائل: ٢: ١٠٧١، الباب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

(٤) في (ت) وحاشيتي (ص) و (ظ) زيادة، كتب عليها في (ت): " زائد " ، وفي (ص): " نسخة " ، وفي (ظ): " صح " ، وهي ما يلي: " ويمكن الاستدلال بموثقة مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (عليه السلام): " كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعيته فتدفعه من قبل نفسك، مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، أو مملوك عندك وهو حر قد باع نفسه، أو خدع فبيع، أو قهر فبيع، أو امرأة تحتك وهي تحتك أو رضيعتك، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينة " .

فإن الحكم بالحلية عند الشك في الحرمة في هذه الأشياء لا يجمعها إلا أصالة الحل في تصرفات الناس وعدم وجوب الاجتناب عنها إلا مع العلم أو قيام البينة، وذلك لأن حل الثوب الذي اشتراه مع أصالة عدم تملكه له المقتضية لحرمة التصرف فيه لا وجه له إلا أصالة الصحة في تصرف البائع المقتضية للملك. فالحكم بالحل وعدم الحرمة ليس من جهة مجرد الشك في حل لبس الثوب وحرمتها نظير المشتبه بين الخل والخمر، وإنما لكان الأصل فيه التحرير نظير المشتبه بين زوجته والأجنبي، بل من حيث الاشتباه والشك في معاملة الثوب، وترددتها بين الصحيحة والمملحة وغيرها، فموضوع هذا الحكم الظاهري هي المعاملة الواقعية على الثوب، وإنما فليس الثوب حلال من حيث كونه تصرفًا في ملكه بعد الحكم الظاهري بكون المعاملة مملكة لا من حيث الشك في كونه حلالاً وحراماً.

وكذا الكلام في العبد المشترى، وكذا الحكم بحل المرأة المشتبهة بالأخت والرضيعة ليس من حيث مجرد التردد بين الحل والحرام وإنما لكان الأصل عدم تحقق الزوجية بينهما، بل من حيث الشك في العقد الواقع وأنه كان صحيحاً أم فاسداً.

والحاصل: أن ظاهر الرواية بقرينة الأمثلة إرادة ما يعم الحكم بالحل من حيث التصرف الموجب لرفع الحرمة الثابتة بأصالة فساد التصرف.

فإن قلت: لعل الحكم بحل التصرف في الثوب والعبد من جهة اليد وفي المرأة من حيث أصالة عدم النسب والرضاع، فلا يدل على أصالة الحل في التصرف من حيث هو.

قلت: ظاهر الرواية الحكم بثبوت الحل ظاهراً من جهة مجرد التردد بين الجائز والممنوع، لا من حيث قيام أمارة على الملك وعدم النسب.

فإن قلت: إن الرواية كما يشمل ما إذا شك في حل أكل حبز للشك في صحة شرائه الرافع لحرمة أكله قبل الشراء، أو شك في حل الصلاة في التوب المتنحى الذي غسله الغير للشك في صحة غسله، كذلك يشمل حل وطى امرأة ترددت بين الزوجة والأجنبي وحل التصرف في أمة ترددت بين أمته وأمة الغير. ولو بني على حكومة أصالة عدم الزوجية والملكية على مفاد هذه الرواية في هذين المثالين فليبين على أصالة عدمهما في مورد الرواية، فلا بد أن يكون منشأ الحكم بالحل في الرواية أمارة حاكمة على أصالة العدم، وهي اليد في التوب والعبد، وأصالة عدم النسب والرضاع في المرأة، لا مجرد الشك في حل المعاملة الواقعة عليها وعدمه.

قلت: فرق واضح بين مورد الحكم بالحل في المثالين وموارده في أمثلة الرواية وسائر التصرفات المرددة بين الجائز والمحظور، فإن الشك في المحل في المثالين مسبوق بالحرمة المتيقنة سابقاً فيستصحب، كما هو شأن تعارض أصل الإباحة مع استصحاب الحرمة، بخلاف الشك في حل المعاملة الواقعة على التوب والعبد والمرأة، فإنه غير مسبوق بالحرمة، فالحكم بالرواية بجوازه ونفي الحظر عنه يرفع حرمة التصرف فيها المتيقنة سابقاً قبل المعاملة.

والحاصل: أن أصالة الحرمة في مثالي المعتبر حاكم على مؤدى الرواية، والأمر في موارد الرواية على العكس.

هذا ما يقتضيه النظر عاجلاً إلى أن يقع التأمل".

وينبغي التنبيه على أمور:
الأول

أن المحمول عليه فعل المسلم، هل الصحة باعتقاد الفاعل أو
الصحة الواقعية؟

(٣٥٣)

فلو علم أن معتقد الفاعل - اعتقادا يعذر فيه - صحة البيع أو النكاح بالفارسية (١) في العقد، فشك فيما صدر عنه، مع اعتقاد الشاك اعتبار العربية (٢)، فهل يحمل على كونه واقعا بالعربية، حتى إذا ادعى عليه أنه أوقعه بالفارسية، وادعى هو أنه أوقعه بالعربية، فهل يحكم الحكم المعتقد بفساد الفارسية، بوقوعه بالعربية أم لا؟ وجهان، بل قولان: ظاهر المشهور الحمل على الصحة الواقعية (٣)، فإذا شك المأمور في أن الإمام المعتقد بعدم وجوب السورة، قرأها أم لا؟ جاز له الائتمام به، وإن لم يكن له ذلك إذا علم بتركها.

ويظهر من بعض المؤخرین خلافه:

قال في المدارك في شرح قول المحقق: " ولو اختلف الزوجان فادعى أحدهما وقوع العقد في حال الإحرام وأنكر الآخر، فالقول قول من يدعي الإحلال ترجحها لجانب الصحة "، قال: إن الحمل على الصحة إنما يتم إذا كان المدعي لوقوع الفعل في حال الإحرام عالما بفساد ذلك، أما مع اعترافهما بالجهل، فلا وجه للحمل على الصحة (٤)، انتهى.

ويظهر ذلك من بعض من عاصرناه (٥) - في أصوله وفروعه - حيث

(١) كذا صححناه، وفي النسخ: " بالفارسيي "، وكذا فيما يلي.

(٢) كذا صححناه، وفي النسخ: " بالعربيي "، وكذا في بعض الموارد فيما يلي.

(٣) انظر عوائد الأيام: ٢٣٦.

(٤) المدارك ٧: ٣١٥.

(٥) هو المحقق القمي (قدس سره)، انظر القوانين ١: ٥١، وجامع الشتات ٤: ٣٧١ و ٣٧٢.

تمسك لهذا الأصل بالغلبة.

بل ويمكن إسناد هذا القول إلى كل من استند في هذا الأصل إلى ظاهر حال المسلم، كالعلامة (١) وجماعة ممن تأخر عنه (٢)، فإنه لا يشمل إلا (٣) صورة اعتقاد الصحة، خصوصاً إذا كان قد أمضاه الشارع لاجتهاد أو تقليد أو قيام ببينة أو غير ذلك.

والمسألة محل إشكال: من إطلاق الأصحاب، ومن عدم مساعدة أدلةتهم، فإن العمدة الإجماع ولزوم الاحتلال، والإجماع الفتواي مع ما عرفت مشكل، والعملي في مورد العلم باعتقاد الفاعل للصحة أيضاً مشكل، والاحتلال يندفع بالحمل على الصحة في غير المورد المذكور.

وتفصيل المسألة: أن الشاك في الفعل الصادر من غيره:

إما أن يكون عالماً بعلم الفاعل ب الصحيح الفعل وفاسده، وإما أن يكون عالماً بجهله وعدم علمه، وإما أن يكون جاهلاً بحاله.
فإن علم بعلمه بالصحيح وال fasid: فيما أن يعلم بمطابقة اعتقاده لاعتقاد الشاك، أو يعلم مخالفته، أو يجهل الحال.

لا إشكال في الحمل في الصورة الأولى.

وأما الثانية، فإن لم يتصادق اعتقادهما بالصحة في فعل - كأن

(١) التذكرة (الطبعة الحجرية) ٢: ٢١٨ و ٤٨٣.

(٢) كالشهيدين (قدس سرهما) في الدروس ١: ٣٢، والقواعد والفوائد ١: ١٣٨، وتمهيد القواعد: ٣١٢، والمسالك ١: ٦: ٢٣٩ و ٦: ١٧٤، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٥: ٥: ١١٩ و ١٠: ١٣٥، و ١٢: ٤٦٣.

(٣) "إلا" من (٥).

اعتقد أحدهما وجوب الجهر بالقراءة يوم الجمعة، والآخر وجوب الإخفاء - فلا إشكال في وجوب الحمل على الصحيح باعتقاد الفاعل. وإن تصادق - كمثال العقد بالعربية والفارسية - فإن قلنا: إن العقد بالفارسية منه سبب لترتب الآثار عليه من كل أحد حتى المعتقد بفساده، فلا ثمرة في الحمل على معتقد الحامل أو الفاعل، وإن قلنا بالعدم - كما هو الأقوى - ففيه الإشكال المتقدم: من تعميم الأصحاب في فتاويفهم وفي بعض معاقد إجماعاتهم على تقديم قول مدعى الصحة، ومن اختصاص الأدلة بغير هذه الصورة.

وإن جهل الحال، فالظاهر الحمل لجريان الأدلة، بل يمكن جريان الحمل على الصحة في اعتقاده، فيحمل على كونه مطابقاً لاعتقاد الحامل، لأنـه الصحيح، وسيجيـع (١) الكلام فيه (٢).

وإنـ كان عالماً بجهله بالحال وـ عدم علمـه بالصحيح والـ فاسـد، فـ فيه أيضاً الإشكـال المتـقدم، خـصوصـاً إذا كانـ جـهـلهـ مـجاـمعـاً لـتـكـلـيفـهـ بالـاجـتنـابـ، كـماـ إـذـاـ عـلـمـنـاـ أـنـ أـقـدـمـ عـلـىـ بـيـعـ أـحـدـ الـمـشـتـبـهـينـ بـالـنـجـسـ، إـلاـ أـنـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ قـدـ اـتـفـقـ الـمـبـيـعـ غـيرـ نـجـسـ. وـ كـذـاـ إـنـ كـانـ جـاهـلاـ بـحـالـهـ. إـلاـ أـنـ الإـشـكـالـ فـيـ بـعـضـ هـذـهـ الصـورـ أـهـوـنـ مـنـهـ فـيـ بـعـضـ، فـلاـ بـدـ مـنـ التـتـبعـ وـالتـأـملـ.

(١) انظر الصفحة ٣٨٣.

(٢) لم ترد " وسيجيـع الكلام فيه " في (ر).

الثاني

أن الظاهر من المحقق الثاني أن أصالة الصحة إنما تجري في العقود بعد استكمال العقد للأركان.

قال في جامع المقاصد، فيما لو اختلف الضامن والمضمون له، فقال الضامن: ضمنت وأنا صبي – بعد ما رجح تقديم قول الضامن – ما هذا لفظه:

فإن قلت: للمضمون له أصالة الصحة في العقود، وظاهر حال العاقد الآخر أنه لا يتصرف باطلًا.

قلنا: إن الأصل في العقود الصحة بعد استكمال أركانها ليتحقق وجود العقد، أما قبله فلا وجود له، فلو اختلفا في كون المعقود عليه هو الحر أو العبد، حلف منكرو قواعد العقد على العبد، وكذا الظاهر إنما يتم مع الاستكمال المذكور، لا مطلقاً (١)، انتهى.

وقال في باب الإجارة، ما هذا لفظه:
لا شك في أنه إذا حصل الاتفاق على حصول جميع الأمور

(١) جامع المقاصد ٥: ٣١٥.

المعتبرة في العقد - من حصول الإيجاب والقبول من الكاملين، وجريانهما على العوضين المعتبرين - ووقع الاختلاف في شرط مفسد، فالقول قول مدعى الصحة بيمينه، لأن المواقف للأصل، لأن الأصل عدم ذلك المفسد، والأصل في فعل المسلم الصحة.

أما إذا حصل الشك (١) في الصحة والفساد في بعض الأمور المعتبرة وعدمه، فإن الأصل (٢) لا يثمر هنا، فإن الأصل عدم السبب الناقل. ومن ذلك ما لو ادعى أنني اشتريت العبد فقال بعترك الحر (٣)، انتهى. ويظهر هذا من بعض كلمات العالمة (رحمه الله)، قال في القواعد: لا يصح ضمان الصبي ولو أذن له الوالي، فإن اختلفا قدم قول الضامن، لأصالة براءة الذمة وعدم البلوغ، وليس لمدعى الصحة (٤) أصل يستند إليه، ولا ظاهر يرجع إليه. بخلاف ما لو ادعى شرطاً فاسداً، لأن الظاهر أنهما لا يتصرفان باطلًا، وكذا البحث في من عرف له حالة جنون (٥)، انتهى.

وقال في التذكرة:

لو ادعى المضمون له: أن الضامن ضمن بعد البلوغ، وقال الضامن: بل ضمنت لك قبله. فإن عينا له وقتاً لا يحتمل بلوغه فيه

(١) في المصدر بدل "الشك" : "الاختلاف".

(٢) في المصدر بدل "الأصل" : "هذا الاستدلال".

(٣) جامع المقاصد ٧: ٣٠٧ و ٣٠٨.

(٤) في المصدر بدل "الصحة" : "الأهلية".

(٥) قواعد الأحكام ٢: ١٥٦.

قدم قول الصبي - إلى أن قال - : وإن لم يعينا وقتا، فالقول قول الضامن بيمنيه، وبه قال الشافعي، لأصالة عدم البلوغ. وقال أحمد: القول قول المضمون له، لأن الأصل صحة الفعل (١) وسلامته، كما لو اختلفا في شرط مبطل. والفرق: أن المختلفين في الشرط المفسد يقدم فيه قول مدعى الصحة، لاتفاقهما على أهلية التصرف، إذ (٢) من له أهلية التصرف لا يتصرف إلا تصرفًا صحيحًا، فكان القول قول مدعى الصحة، لأنه مدعى للظاهر، وهنا اختلفا في أهلية التصرف، فليس مع من يدعى الأهلية ظاهر يستند إليه ولا أصل يرجع إليه. وكذا لو أدعى أنه ضمن بعد البلوغ قبل الرشد (٣)، انتهى موضوع الحاجة. لكن لم يعلم الفرق بين دعوى الضامن الصغر وبين دعوى البائع إياه، حيث صرَّح العالمة والمحقِّق الثاني بجريان أصالة الصحة، وإن اختلفا بين من (٤) عارضها بأصالة عدم البلوغ، وبين من (٥) ضعف هذه المعارضة.

وقد حكى عن قطب الدين (٦): أنه اتَّرَضَ على شيخه العالمة في

(١) في المصدر بدل "الفعل": "العقد".

(٢) في المصدر بدل "إذ": "والظاهر أن".

(٣) التذكرة (الطبعة الحجرية) ٢: ٨٧.

(٤) وهو العالمة، انظر قواعد الأحكام ٢: ٩٧.

(٥) وهو المحقِّق الثاني، انظر جامع المقاصد ٤: ٤٥٢.

(٦) حكاَّه الشهيد عن القطب، كما في مفتاح الكرامة ٥: ٣٦١، ولم نقف عليه في كتب الشهيد.

مسألة الضمان بأصالة الصحة، فعارضها بأصالة عدم البلوغ، وبقي (١) أصالة البراءة سليمة عن المعارض.

أقول: والأقوى بالنظر إلى الأدلة السابقة - من السيرة ولزوم الاختلال - هو التعميم. ولذا لو شك المكلف أن هذا الذي اشتراه هل اشتراه في حال صغره؟ بنى على الصحة. ولو قيل: إن ذلك من حيث الشك في تمليلك البائع البالغ، وأنه كان في محله أم كان فاسدا، جرى مثل ذلك في مسألة التداعي أيضا.

ثم (٢) إن ما ذكره جامع المقاصد: من أنه لا وجود للعقد قبل استكمال أركانه، إن أراد الوجود الشرعي فهو عين الصحة، وإن أراد الوجود العرفي فهو متتحقق مع الشك، بل مع القطع بالعدم.

وأما ما ذكره: من الاختلاف في كون المعقود عليه هو الحر أو العبد (٣)، فهو داخل في المسألة المعنونة في كلام القدماء والمتاخرين، وهي

(١) في (ص) و (ظ): " وأبقى ".

(٢) في (ص) بدل " ثم " مع " .

(٣) في (ظ)، (ت) و (ص) زيادة ما يلي: " فإن أراد به حرًا معيناً كزيد وعبدًا معيناً كسعيد، فإن كان الدعوى على مجرد تمليلك أحدهما، بأن قال أحدهما لموالي العبد: ملكتني عبدك، وقال المولى: ملكتك زيداً الحر، فلا إشكال في كون القول قوله منكر تمليلك العبد، لأن صاحبه يدعى تمليلك عبده، فيحلف على عدمه، وأما هو فلا يدعى على صاحبه شيئاً، لأن دعوى تمليلك الحر لا يتضمن مطالبة المدعى بشيء، وإن أراد به التداعي في كون أحد العوضين للأخر المملوك حرًا أو عبدًا "، وكتب في (ت) و (ص) على هذه الزيادة: " زائد " .

ما لو قال: بعثك بعد، فقال: بل بحر، فراجع كتب الفاضلين (١) والشهيدين (٢).

وأما ما ذكره: من أن الظاهر إنما يتم مع الاستكمال المذكور لا مطلقاً، فهو إنما يتم إذا كان الشك من جهة بلوغ الفاعل، ولم يكن هناك طرف آخر معلوم البلوغ يستلزم صحة فعله صحة فعل هذا الفاعل، كما لو شك في أن الإبراء أو الوصية هل صدر منه حال البلوغ أم قبله؟ أما إذا كان الشك في ركن آخر من العقد، كأحد العوضين، أو في أهلية أحد طرفي العقد، فيمكن أن يقال: إن الظاهر من الفاعل في الأول، ومن الطرف الآخر في الثاني، أنه لا يتصرف فاسداً. نعم، مسألة الضمان يمكن أن يكون من الأول، إذا فرض وقوعه بغير إذن من المديون، ولا قبول من الغريم، فإن الضمان حينئذ فعل واحد شك في صدوره من بالغ أو غيره، وليس له طرف آخر، فلا ظهور في عدم كون تصرفه فاسداً.

لكن الظاهر: أن المحقق لم يرد خصوص ما كان من هذا القبيل، بل يشمل كلامه الصورتين الأخيرتين، فراجع. نعم، يحتمل ذلك في عبارة التذكرة.

(١) انظر شرائع الإسلام ٢: ٣٣، وقواعد الأحكام ٢: ٩٦.

(٢) انظر المسالك ٣: ٢٦٧، ولكن لم نعثر عليه في ما بأيدينا من كتب الشهيد الأول. نعم، حكاه صاحب الجوادر في الجوادر (٢٣: ١٩٥) عن الحواشى المنسوبة للشهيد على القواعد. وفي (ظ) زيادة: " وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله".

ثم إن تقديم قول منكر الشرط المفسد ليس لتقديم قول مدعى الصحة، بل لأن القول قول منكر الشرط، صحيحاً كان أو فاسداً، لأصالة عدم الاشتراط، ولا دخل لهذا بحديث أصالة الصحة وإن كان مؤداه صحة العقد فيما كان الشرط المدعى مفسداً. هذا، ولا بد من التأمل والتبصر.

(٣٦٢)

الثالث

أن هذا الأصل إنما يثبت صحة الفعل إذا وقع الشك في بعض الأمور المعتبرة شرعاً في صحته، بمعنى ترتب الأثر المقصود منه عليه، فصحة كل شيء بحسبه.

مثلاً: صحة الإيجاب عبارة عن كونه بحيث لو تعقبه قبول صحيح لحصول أثر العقد، في مقابل فاسدته الذي لا يكون كذلك، كالإيجاب بالفارسية بناء على القول باعتبار العربية. فلو تجرد الإيجاب عن القبول لم يوجب ذلك فساد الإيجاب.

فإذا شك في تحقق القبول من المشتري بعد العلم بصدور الإيجاب من البائع، فلا يقتضي (١) أصالة الصحة في الإيجاب بوجود القبول، لأن القبول معتبر في العقد لا في الإيجاب.

وكذا لو شك في تتحقق القبض في الهبة أو في الصرف أو السلم بعد العلم بتحقق الإيجاب والقبول، لم يحكم بتحققه من حيث أصالة صحة العقد.

(١) في (ظ): " يقتضي " .

وكذا (١) لو شك في إجازة المالك لبيع الفضولي، لم يصح إحرازها بأصلالة الصحة.

وأولى بعدم الجريان ما لو كان العقد في نفسه لو خلي وطبعه مبنيا على الفساد، بحيث يكون المصحح طارئا عليه، كما لو ادعى بائع الوقف وجود المصحح له، وكذا الراهن أو المشتري من الفضولي إجازة المرتهن والمالك.

ومما يتفرع على ذلك أيضا: أنه لو اختلف المرتهن الآذن في بيع الرهن والراهن البائع له - بعد اتفاقهما على رجوع المرتهن عن إذنه - في تقدم الرجوع على البيع فيفسد، أو تأخره فيصح، فلا يمكن أن يقال - كما قيل (٢) -: من أن أصلالة صحة الإذن تقضي بوقوع البيع صحيحًا، ولا أن أصلالة صحة الرجوع تقضي بكون البيع فاسدا، لأن الإذن والرجوع كليهما قد فرض وقوعهما على الوجه الصحيح، وهو صدوره عن له أحليه ذلك والتسلط عليه. فمعنى ترتيب الأثر عليهما أنه لو وقع فعل المأذون عقيب الإذن وقبل الرجوع ترتب عليه الأثر، ولو وقع فعله بعد الرجوع كان فاسدا، أما لو لم يقع عقيب الإذن (٣) فعل، بل وقع في زمان ارتفاعه، ففساد هذا الواقع لا يخل بصحة الإذن. وكذا لو فرض عدم وقوع الفعل عقيب الرجوع فانعقد صحيحًا، فليس هذا من جهة فساد الرجوع، كما لا يخفى.

(١) في (ر): " ولذا ".

(٢) لعله صاحب الجواهر، كما سيأتي.

(٣) كذا في نسخة بدل (ت)، وفي غيرها بدل " الإذن " : " الأول ".

نعم، أصالة (١) بقاء الإذن إلى أن يقع البيع قد يقضي بصحته، وكذا أصالة عدم البيع قبل الرجوع ربما يقال: إنها تقضي بفساده، لكنهما لو تما لم يكونا من أصالة صحة الإذن - بناء على أن عدم وقوع البيع بعده يوجب لغويته - ولا من أصالة صحة (٢) الرجوع التي تمسك بها (٣) بعض المعاصرین (٤).

والحق في المسألة ما هو المشهور (٥): من الحكم بفساد البيع، وعدم جريان أصالة الصحة في المقام، لا في البيع - كما استظهره الكركي (٦) - ولا في الإذن، ولا في الرجوع.

أما في البيع، فلأن الشك إنما وقع في رضا من له الحق وهو المرتهن، وقد تقدم (٧) أن صحة الإيجاب والقبول لا يقضي بتحقق الرضا ممن يعتبر رضاه، سواء كان مالكا - كما في بيع الفضولي - أم كان له

(١) "أصالة" من (ص).

(٢) في (ص) بدل "أصالة صحة": "أصالتي صحتي الإذن".
- وفي (ظ) بدل "لم يكونا - إلى - ولا من أصالة صحة": "يكونان من أصالة صحة الإذن و".

(٣) كذا في (خ)، وفي غيره: "بهما"، والصحيح ما أثبتناه، إذ لم يتمسك في الجواهر بأصالة صحة الإذن.

(٤) هو صاحب الجواهر في الجواهر ٢٥: ٢٦٧. وفي غير (ظ) زيادة: "تبعاً بعض".

(٥) انظر مفتاح الكرامة ٥: ٢١٦.

(٦) كما تقدم، راجع الصفحة ٣٤٦.

(٧) في الصفحة ٣٦٣.

حق في المبيع، كالمرتهن.

وأما في الإذن، فلما عرفت: من أن صحته تقضي بصحة البيع إذا فرض وقوعه عقيبه لا بوقوعه عقيبه، كما أن صحة الرجوع تقضي بفساد ما يفرض وقوعه بعده، لا أن البيع وقع بعده.
والمسألة بعد محتاجة إلى التأمل بعد التتبع في كلمات الأصحاب.

(٣٦٦)

الرابع

أن مقتضى الأصل ترتيب الشاك جميع ما هو من آثار الفعل الصحيح عنده. فلو صلى شخص على ميت سقط عنه، ولو غسل ثوباً بعنوان التطهير حكم بطهارته وإن شك في شروط الغسل - من إطلاق الماء، ووروده على النجاسة - لا إن علم بمجرد غسله، فإن الغسل من حيث هو ليس فيه صحيح وفاسد، ولذا لو شوهد من يأتي بصورة عمل من صلاة أو طهارة أو نسك حج، ولم يعلم قصده تحقق^(١) هذه العبادات، لم يحمل على ذلك. نعم، لو أخبر بأنه كان بعنوان تتحققه^(٢) أمكن قبول قوله، من حيث إنه مخبر عادل، أو من حيثية أخرى. وقد يشكل الفرق بين ما ذكر من الاكتفاء بصلة الغير على الميت بحمله على الصحيح، وبين الصلاة عن الميت تبرعاً أو بالإجارة، فإن المشهور عدم الاكتفاء بها إلا أن يكون عادلاً. ولو فرق بينهما بأننا لا نعلم وقوع الصلاة من النائب في مقام

(١) في (ظ) بدل "تحقق" : "لحقيقة".

(٢) في (ظ) بدل "تحققه" : "الحقيقة".

إبراء الذمة وإتيان الصلاة على أنها صلاة، لاحتمال تركه لها بالمرة، أو إتيانه بمجرد الصورة لا بعنوان أنها صلاة عنه، اختص الإشكال بما إذا علم من حاله كونه في مقام الصلاة وإبراء ذمة الميت، إلا أنه يحتمل عدم مبالغاته بما يخل بالصلاحة، كما يحتمل ذلك في الصلاة على الميت، إلا أن يلتزم بالحمل على الصحة في هذه الصورة.

و (١) قد حكم بعضهم (٢) باشتراط العدالة فيمن يوضع العاجز عن الوضوء إذا لم يعلم العاجز بصدور الفعل عن الموضع صحيحًا، ولعله لعدم إثراز كونه في مقام إبراء ذمة العاجز، لا لمجرد احتمال عدم مبالغاته في الأجزاء والشراطط، كما قد لا يبالي في وضوء نفسه. ويمكن أن يقال - فيما إذا كان الفعل الصادر عن المسلم على وجه النيابة عن الغير المكلف بالعمل أولاً وبالذات، كالعاجز عن الحج - إن لفعل النائب عنوانين:

أحدهما: من حيث إنه فعل من أفعال النائب، ولذا يجب عليه مراعاة الأجزاء والشروط المعتبرة في المباشر (٣)، وبهذا الاعتبار يترب عليه جميع آثار صدور الفعل الصحيح منه، مثل: استحقاق الأجرة، وجواز استيغارة ثانياً بناء على اشتراط فراغ ذمة الأجير في صحة استيغارة ثانياً.

(١) في نسخة بدل (ص) زيادة: "لهذا يجب عليه مراعاة الأجزاء والشروط المعتبرة في المباشر، ولهذا الاعتبار".

(٢) لم نقف عليه.

(٣) لم ترد "المعتبرة في المباشر" في (ر)، وفي (ص) كتب عليها: "نسخة"، وفي (٥) بدل "المباشر": "المباشرة".

والثاني: من حيث إنه فعل للمنوب عنه، حيث إنه بمنزلة الفاعل بالتبسيب أو الآلة، وكان الفعل بعد قصد النيابة والبدالية قائما بالمنوب عنه، وبهذا الاعتبار يراعى فيه القصر والإتمام في الصلاة، والتتمتع والقرآن في الحج، والترتيب في الفوائت.

والصحة من الحيثية الأولى لا تثبت الصحة من هذه الحيثية الثانية، بل لا بد من إحراز صدور الفعل الصحيح عنه على وجه التسبيب.

وبعبارة أخرى: إن كان فعل الغير يسقط التكليف عنه، من حيث إنه فعل الغير، كفت أصالة الصحة في السقوط، كما في الصلاة على الميت (١).

وإن كان إنما يسقط التكليف عنه من حيث اعتبار كونه فعلا له ولو على وجه التسبيب - كما إذا كلف بتحصيل فعل بنفسه أو بيدن (٢) غيره، كما في استنابة (٣) العاجز للحج (٤) - لم تنفع أصالة الصحة في سقوطه، بل يجب التفكير بين أثرى الفعل من الحيثيتين، فيحكم باستحقاق النائب (٥) الأجرة، وعدم براءة ذمة المنوب عنه من الفعل.

(١) في (ظ) زيادة: "وكما في فعل الوكيل والأجير الذي لا يعتبر فيه قصد النيابة".

(٢) في (٥): "ببدل".

(٣) لم ترد "استنابة" في (ت)، وورد بدلها في (٥): "استيجار".

(٤) لم ترد "ولو على وجه - إلى - للحج" في (ظ).

(٥) في (ر) و (٥) ونسختي بدل (ت) و (ص) بدل "النائب": "الفاعل".

وَكَمَا فِي اسْتِيجَارِ الْوَلِيِّ لِلْعَمَلِ عَنِ الْمَيِّتِ.
لَكِنْ يَقْنَعُ الْإِشْكَالُ فِي اسْتِيجَارِ الْوَلِيِّ لِلْعَمَلِ عَنِ الْمَيِّتِ، إِذْ لَا يُعْتَبَرُ
فِيهِ قَصْدُ النِّيَابَةِ عَنِ الْوَلِيِّ. وَبِرَاءَةُ ذَمَّةِ الْمَيِّتِ مِنْ آثَارِ صَحَّةِ فَعْلِ الْغَيْرِ
مِنْ حِيثُ هُوَ فَعَلَهُ، لَا مِنْ حِيثُ اعْتِبَارِهِ فَعْلًا لِلْوَلِيِّ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَكْنِفَ
فِيهِ بِإِحْرَازِ إِتِيَانِ صُورَةِ الْفَعْلِ بِقَصْدِ إِبْرَاءِ ذَمَّةِ الْمَيِّتِ، وَيَحْمِلُ عَلَى
الصَّحِيحِ مِنْ حِيثِ الْاحْتِمَالَاتِ الْأُخْرَى.
وَلَا بَدَّ مِنِ التَّأْمُلِ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَيْضًا بَعْدِ التَّتِبُّعِ التَّامِ فِي كَلِمَاتِ
الْأَعْلَامِ.

(٣٧٠)

الخامس

أن الثابت من القاعدة المذكورة الحكم بوقوع الفعل بحيث يترتب عليه الآثار الشرعية المترتبة على العمل الصحيح، أما ما يلزم الصحة من الأمور الخارجة عن حقيقة الصحيح فلا دليل على ترتبها عليه. فلو شك في أن الشراء الصادر من الغير كان بما لا يملك - كالخمر والخنزير - أو بعين من أعيان ماله، فلا يحکم بخروج تلك العين من تركته، بل يحکم بصحة الشراء وعدم انتقال شيء من تركته إلى البائع لأصالة عدمه.

وهذا نظير ما ذكرنا سابقاً (١)؛ من أنه لو شك في صلاة العصر أنه صلى الظهر أم لا، يحکم بفعل الظهر من حيث كونه شرطاً لصلاحة العصر، لا فعل الظهر من حيث هو حتى لا يجب إتيانه ثانياً (٢). قال العلامة في القواعد، في آخر كتاب الإجارة:

(١) راجع الصفحة ٣٤٠.

(٢) في (ت)، (ر) و (ص) زيادة: "إلا أن يجري قاعدة الشك في الشيء بعد التجاوز عنه"، لكن شطب عليها في (ت).

لو قال: آجرتك كل شهر بدرهم من غير تعين، فقال: بل سنة بدینار، ففي تقديم قول المستأجر نظر، فإن قدمنا قول المالك فالأقوى صحة العقد في الشهر الأول. وكذا الإشكال في تقديم قول المستأجر لو أدعى أجرة مدة معلومة أو عوضاً معيناً، وأنكر المالك التعين فيهما. والأقوى التقديم فيما لم يتضمن دعوى (١)، انتهى.

(١) قواعد الأحكام ٢ : ٣١٠ .

(٣٧٢)

السادس

في بيان ورود هذا الأصل على الاستصحاب، فنقول:

أما تقاديمه على استصحاب الفساد وما في معناه (١) فواضح، لأن الشك في بقاء الحالة السابقة على الفعل المشكوك أو ارتفاعها، ناش عن الشك في سببية هذا الفعل وتأثيره، فإذا حكم بتأثيره فلا حكم لذلك الشك، خصوصاً إذا جعلنا هذا الأصل من الظواهر المعتبرة، فيكون نظير حكم الشارع بكون الخارج قبل الاستبراء بولا، الحكم على أصالة بقاء الطهارة (٢).

وأما تقاديمه على الاستصحابات الموضوعية المترتب عليها الفساد

(١) في (ت) و (٥) بدل "ما في معناه" : "نحوه".

(٢) لم ترد "لأن الشك - إلى - بقاء الطهارة" في (ظ)، وفي (ت) كتب عليها: "نسخة"، وورد بذلك فيها: "لأن هذا الأصل إن كان من الظواهر المعتبرة فهو كاليد دليل اجتهادي لا يقاومه الاستصحاب، وإن كان أصلاً تعدياً فهو حاكم على أصالة الفساد، لأن مرجعها إلى استصحاب عدم تحقق الأثر عقیب الفعل المشكوك في تأثيره فإذا ثبت التأثير شرعاً بهذا الأصل فيترك العذر السابق".

- كأصالة عدم البلوغ، وعدم اختبار المبيع بالرؤبة أو الكيل أو الوزن - فقد اضطربت فيه كلمات الأصحاب، خصوصا العالمة (١) وبعض من تأخر عنه (٢).

والتحقيق: أنه إن جعلنا هذا الأصل من الظواهر - كما هو ظاهر كلمات جماعة بل الأكثر (٣) - فلا إشكال في تقديمها على تلك الاستصحابات.

وإن جعلناه من الأصول:

فإن أريد بالصحة في قولهم: "إن الأصل الصحة" نفس ترتيب الأثر، فلا إشكال في تقديم الاستصحاب الموضوعي عليها، لأنه مزيل بالنسبة إليها.

(١) فقد صرخ في باب البيع بالرجوع إلى أصالة الصحة في مسألة الاختلاف في البيع بالحر أو العبد، انظر قواعد الأحكام ٢:٩٦، وبالتوقف في مسألة ما لو ادعى الصغر أو الجنون، انظر نفس المصدر، ويتقدم أصالة عدم البلوغ على أصالة الصحة في باب الضمان، كما تقدم في الصفحة ٣٥٨ - ٣٥٩، وبتعارضهما والرجوع إلى أصالة البراءة في بعض كلماته، على ما حكى عنه القطب، كما تقدم في الصفحة ٣٥٩ - ٣٦٠.

(٢) مثل: المحقق الثاني، حيث حكم بأصالة الصحة في باب البيع في مسألتي الاختلاف في البيع بالحر أو العبد، وما لو ادعى الصغر أو الجنون، كما تقدم في الصفحة ٣٥٩، وبالتالي بين استكمال الأركان وعدمه في بابي الضمان والإجارة، كما تقدم في الصفحة ٣٥٧ - ٣٥٨، وبالتوقف في باب الإقرار في مسألة الاختلاف في البلوغ، انظر جامع المقاصد ٩:٢٠٢ و ٢٠٣ .

(٣) كما تقدم في الصفحة ٣٥٥.

وإن أريد بها كون الفعل بحيث (١) يترتب عليه الأثر - بأن يكون الأصل مشخصاً للموضوع من حيث ثبوت الصحة له، لا مطلقاً - ففي تقادمه على الاستصحاب الموضوعي نظر (٢):

من أن أصالة عدم بلوغ البائع ثبت كون الواقع في الخارج بيعاً صادراً عن غير بالغ، فيترتب عليه الفساد، كما في نظائره من القيود العدمية المأخوذة في الموضوعات الوجودية.

وأصالة الحمل على الصحيح ثبت كون الواقع بيعاً صادراً عن بالغ، فيترتب عليه الصحة، فتتعارضان.

لكن التحقيق: أن (٣) الحمل على الصحيح يتضمن كون الواقع البيع الصادر عن بالغ، وهو سبب شرعي في ارتفاع الحالة السابقة على العقد، وأصالة عدم البلوغ لا توجب بقاء الحالة السابقة على العقد من حيث إحراز البيع الصادر عن غير بالغ بحكم الاستصحاب، لأنه لا يوجب الرجوع إلى الحالة السابقة على هذا العقد، فإنه ليس مما يترتب عليه وإن فرضنا أنه يترتب عليه آثار آخر، لأن عدم المسبب من آثار عدم

(١) في (ص) بدل "بحيث": "على وجه".

(٢) لم ترد "فإن أريد بالصحة - إلى - نظر" في (ر)، وفي (ت) كتب عليها: "نسخة بدل".

(٣) في (ر)، (ص) و (٥) زيادة: "أصالة عدم البلوغ يوجب الفساد لا من حيث الحكم شرعاً بصدور العقد من غير بالغ، بل من حيث الحكم بعدم صدور عقد من بالغ، فإن بقاء الآثار السابقة للعواضين مستند إلى عدم السبب الشرعي، فالحمل... الخ"، وكتب عليها في (٥): "زائد".

السبب لا من آثار ضده، فنقول حينئذ: الأصل عدم وجود السبب ما لم يدل دليل شرعي على وجوده.

وبالجملة: البقاء على الحالة السابقة على هذا البيع مستند إلى عدم السبب الشرعي، فإذا شك فيهبني على البقاء وعدم وجود المسبب، ما لم يدل دليل على كون الموجود المردود بين السبب وغيره هو السبب، فإذاً لا منافاة بين الحكم بترتيب الآثار المترتبة على البيع الصادر عن غير بالغ، وترتيب الآثار المترتبة على البيع الصادر عن بالغ، لأن الثاني يقتضي انتقال المال عن البائع، والأول لا يقتضيه، لا أنه يقتضي عدمه (١).

(١) لم ترد "فإن أريد بالصحة في قولهم - إلى - يقتضي عدمه" في (ظ)، وورد بدلها ما يلي: " وإن جعلناه من الأصول التعبدية، فإن استخدنا من أدلةها إثبات مجرد صفة الصحة للفعل المشكوك، فهي معارضة لأصالة الفساد، لأنها تتحقق عدم ترتيب الأثر. لكن الشك في الفساد لما كان مسبباً دائماً عن الشك في تتحقق سبب الصحة، أو أمر خارجي له دخل فيها، كان أصالة عدم السبب أو عدم ذلك الأمر حاكمة على أصالة الصحة، لأنها مزيلة للشك في مجرتها. هذا بحسب ملاحظة أصالتى الصحة والفساد، إلا أن دليل أصالة الصحة لما كان أخص من دليل أصالة الفساد - أعني الاستصحاب - وكان اللازم من العمل بعموم الاستصحاب مع الشك في الفساد إلغاء دليل أصالة الصحة رأساً تعين تخصيص عموم الاستصحاب بدليل أصالة الصحة.

وإن استخدنا من أدلةها إثبات الفعل الموصوف بالصحة، بأن جعلناها من الأصول الموضوعية ومن مشخصات الفعل المشكوك في وقوعه على وجه يحكم عليه بالصحة، فهي بالنسبة إلى أصالة الفساد - إذا كان الشك من جهة الشك في تتحقق سبب الصحة - حاكمة مزيلة، كما إذا شككت في كون العقد الواقع عربياً أو فارسياً أو بصيغة الماضي أو العقد الواقع على التقدين من دون تقابض بيعاً حتى يفسد أو صلحاً حتى يصبح، فإن المقتضي للحكم بعد تتحقق الأثر وهو أصالة عدم تتحقق سبب الصحة وهو العقد العربي بصيغة الماضي أو الصلح، والشك في ذلك كله مسبب عن الشك في كون السبب الواقع سبباً أو لا؟، فإذا حكم الشارع بكونه سبباً فقد ارتفع الشك في تتحقق الأثر وتحقق سببه، وأصالة عدم تتحقق سببه وأصالة عدم تتحقق سبب لا يقتضي عدم كون هذا العقد سبباً ولا كونه واقعاً على وجه الفساد.

وأما إذا كان الشك في شرط من شروط صحة العمل كبلغ العائد ورؤيته المبيع ونحو ذلك، فقد يتوهم: حكومة أصالة عدم الشرط على أصالة الحمل على الصحيح، لأن الشك في كون الواقع هو الفرد الصحيح مسبب عن الشك في تتحقق الشرط، فإذا أحرز عدمه بالأصل ترتيب عليه كون الفعل فاسداً.

ويندفع: بأن أصالة عدم البلوغ لا يثبت كون الواقع هو الفرد الفاسد، حتى يتبيّن مجرى أصالة الصحة أعني الشك في كون الواقع هو الفرد الصحيح أو الفاسد، وإنما يثبت كون الواقع فاسداً، وهذا ليس مجرى أصالة الصحة، وإنما هو الأثر المترتب على حكم الشارع في مجراتها، لوجوب حمل الفعل المشكوك على

فرده الصحيح، فكل منهما أصل موضوعي مجرأه الموضوع الخارجي، وهو بلوغ العاقد أو عدمه، والمترتب على الأول كون العقد فاسدا، والمترتب على الثاني كون العقد صحيحا، فيتعارضان. والموضوع الخارجي الثاني وإن كان الشك فيه مسببا عن الشك في الموضوع الأول، إلا أن خلافه ليس مما يترتب بنفسه على إجراء الأصل في الأول نظير نجاسة الثوب المغسول بالماء المستصحب الطهارة المترتب خلافها على استصحاب طهارة الماء، إلا أن إجراء الأصل في السبب لا يبين مجرى الأصل الثاني، لأنه من الموضوعات الخارجية الغير مترتبة بأنفسها على استصحاب أسبابها. والأصل في السبب إنما يقدم على الأصل الخارجي في المسبب إذا كان المسبب بنفسه من مجموعات الشارع، كنجاسة الثوب المغسول بالماء المستصحب الطهارة، فإن استعمال طهارة الماء مبين لعدم نجاسة الثوب المستصحبة في نفسها.

نعم، لو قلنا بالأصل المثبت كانت أصالة عدم البلوغ مبينة لكون العقد هو الفرد الفاسد.

وبالجملة: ففي المقام أصلان موضوعان رتب الشارع عليهما ثررين متنافيين وهما كون العقد الواقع صحيحا فاسدا، وستعرف أن مقتضى القاعدة في تعارض الأصلين التعبدين التساقط، فاللازم في المقام الرجوع إلى أصالة عدم ترتب الأثر، فحيثذا يختص أصالة الصحة بما إذا كان الشك في تتحقق أصل السبب من جهة دوران الفعل الواقع بين السبب وغيره، كما تقدم إلا أن يثبت إجماع مرکب بين الشك في نفس السبب والشك في الشرط، أو يقال تحصيص القاعدة بما عدا الشك في الشروط يوجب قلة فائتها، أو يقال إن المثبت مقدم على الثاني. وكيف كان، فدفع التنافي بين الأصلين وإثبات حكمة أحدهما على الآخر في غاية الإشكال. والله العالم".

- وقد وردت في (ت) زيادة كتب عليها: "خ ل زائد"، وهي ما يلي:

"لأنه إذا شك في بلوغ البائع فالشك في كون الواقع البيع الصحيح بمعنى كونه بحيث يتربت عليه الأثر شك في كون البيع صادرا من بالغ أو غيره، هذا مرجعه إلى الشك في بلوغ البائع. فالشك في كون البيع الصادر من شخص صادرا من بالغ الذي هو مجرى أصالة الصحة، والشك في بلوغ الشخص الصادر منه العقد الذي هو مجرى الاستصحاب، مرجعهما إلى أمر واحد، وليس الأول مسببا عن الثاني، فإن الشك في المقيد باعتبار القيد شك في القيد. فمقتضى الاستصحاب ترتب أحكام العقد الصادر من غير بالغ، ومقتضى هذا الأصل ترتب حكم الصادر من بالغ، فكما أن الأصل معين ظاهري للموضوع وطريق جعله إليه، فكذلك استصحاب عدم البلوغ طريق ظاهري للموضوع، فإن أحكام العقد الصادر من غير البالغ لا يتربت عند الشك في البلوغ إلا بواسطة ثبوت موضوعها بحكم الاستصحاب.

نعم، لو قيل بتقديم المثبت على النافي عند تعارض الأصلين تعين ترجيح أصالة الصحة لكنه محل تأمل.

ويمكن أن يقال هنا: إن أصالة عدم البلوغ توجب الفساد لا من حيث الحكم شرعا بصدور العقد من غير بالغ، بل من حيث الحكم بعدم صدور عقد من بالغ، فإن بقاء الآثار السابقة مستند إلى عدم السبب الشرعي لا إلى عدم السببية شرعا فيما وقع.

نعم، لما كان المفروض انحصر الواقع فيما حكم شرعا بعدم سببية تحقق البقاء، فعدم سببية هذا العقد للأثر الذي هو مقتضى الاستصحاب لا يترتب

عليه عدم الأثر، وإنما يترتب على عدم وقوع السبب المقارن لهذا العقد، فلا أثر لأصالة عدم البلوغ المقتضية لعدم سببية العقد المذكور حتى يعارض أصالة الصحة المقتضية لسببيته، وأصالة الصحة تثبت تحقق العقد الصادر من بالغ، ولا معارضة في الظاهر بين عدم سببية هذا العقد الذي هو مقتضى الاستصحاب، وبين وقوع العقد الصادر عن بالغ الذي يقتضيه أصالة الصحة، لأن وجود السبب ظاهرا لا يعارضه عدم سببية شيء وإن امتنع اجتماعهما في الواقع من حيث إن الصادر شيء واحد.

لكن يدفع هذا: أن مقتضى أصالة الصحة ليس وقوع فعل صحيح في الواقع، بل يقتضي كون الواقع هو الفرد الصحيح. فإذا فرض نفي السببية عن هذا الواقع بحكم الاستصحاب حصل التنافي.

وإن قيل: إن الاستصحاب لا يقتضي نفي السببية، لأن السببية ليست من المجموعات بل يثبتبقاء الآثار السابقة.

قلنا: كذلك أصالة الصحة لا تثبت وقوع السبب وإنما تثبت حدوث آثار السبب.

وكيف كان، فدفع التنافي بين الأصلين وإثبات حكمة أحدهما على الآخر في غاية الإشكال".

بقي الكلام في أصالة الصحة في الأقوال والاعتقادات
أما الأقوال، فالصحة فيها تكون من وجهين:
الأول: من حيث كونه حركة من حركات المكلف، فيكون الشك
من حيث كونه مباحاً أو محظياً. ولا إشكال في الحمل على الصحة من
هذه الحقيقة.

الثاني: من حيث كونه كاشفاً عن مقصود المتكلم.
والشك من هذه الحقيقة يكون من وجوه:
أحدها: من جهة أن المتكلم بذلك القول قصد الكشف بذلك عن
معنى، أم لم يقصد، بل تكلم به من غير قصد لمعنى؟ ولا إشكال في
أصالة الصحة من هذه الحقيقة بحيث لو ادعى كون التكلم لغواً أو غلطاً
لم يسمع منه.

الثاني: من جهة أن المتكلم صادق في اعتقاده ومعتقد بمؤدي ما
يقوله، أم هو كاذب في هذا التكلم في اعتقاده؟ ولا إشكال في أصالة
الصحة هنا أيضاً. فإذا أخبر بشيء حاز نسبة اعتقاد مضمون الخبر
إليه، ولا يسمع دعوى أنه غير معتقد لما يقوله. وكذا إذا قال: أفعل
كذا، حاز أن يسند إليه أنه طالبه في الواقع، لا أنه مظهر للطلب
صورة لمصلحة كالتوضين، أو لمفسدة (١). وهذا الأصلان مما قامت
عليهما السيرة القطعية، مع إمكان إجراء ما سلف: من أدلة تنزيه فعل

(١) في (ظ) ونسخة بدل (ص) بدل "مظهر - إلى - لمفسدة": "كاذب في إظهار
الطلب".

ال المسلم عن القبيح في المقام. لكن المستند فيه ليس تلك الأدلة.
الثالث: من جهة كونه صادقا في الواقع أو كاذبا. وهذا معنى
حجية خبر المسلم لغيره، فمعنى حجية خبره صدقه. والظاهر عدم
الدليل على وجوب الحمل على الصحيح بهذا المعنى، والظاهر عدم
الخلاف في ذلك، إذ لم يقل أحد بحجية كل خبر صدر من مسلم،
ولا دليل يفي به عمومه عليه، حتى نرتكب دعوى خروج ما خرج
بالدليل (١).

وربما يتوجه: وجود الدليل العام، من مثل الأخبار المتقدمة (٢)
الأمرة بوجوب حمل أمر المسلم على أحسنها، وما دل على وجوب
تصديق المؤمن وعدم اتهامه عموما، وخصوص قوله (عليه السلام): "إذا شهد
عندك المسلمين فصدقهم"، وغير ذلك مما ذكرنا في بحث حجية خبر
الواحد، وذكرنا عدم دلالتها (٣).

مع أنه لو فرض دليل عام على حجية خبر كل مسلم، كان
الخارج منه أكثر من الداخل، لقيام الإجماع على عدم اعتباره في
الشهادات ولا في الروايات إلا مع شرط خاصة، ولا في الحدسيات
والنظريات إلا في موارد خاصة، مثل الفتوى وشبهها.
نعم يمكن أن يدعى: أن الأصل في خبر العدل الحجية، لجملة

(١) في أكثر النسخ زيادة: "من الداخل"، ولكنها لم ترد في (ن)، وشطب عليها
في (خ).

(٢) المتقدمة في الصفحة ٣٤٦ - ٣٤٧.

(٣) راجع مبحث الظن ١: ٢٩١ - ٢٩٥.

مما (١) ذكرناه في أخبار الآحاد، وذكرنا ما يوجب تضييف ذلك، فراجع (٢).

وأما الاعتقادات، فنقول:

إذا كان الشك في أن اعتقاده ناش عن مدرك صحيح من دون تقصير عنه في مقدماته، أو من مدرك فاسد لتقصير منه في مقدماته، فالظاهر وجوب الحمل على الصحيح، لظاهر بعض ما مر: من وجوب حمل أمور المسلمين على الحسن دون القبيح.

وأما إذا شك في صحته بمعنى المطابقة للواقع، فلا دليل على وجوب الحمل على ذلك، ولو ثبت ذلك أوجب حجية كل خبر أخبر به المسلم، لما عرفت (٣): من أن الأصل في الخبر كونه كاشفا عن اعتقاد المخبر.

أما لو ثبت حجية خبره:

فقد يعلم أن العبرة باعتقاده بالمخبر به، كما في المفتري وغيره ممن يعتبر نظره في المطلب، فيكون خبره كاشفا عن الحجة لا نفسها.

وقد يعلم من الدليل حجية خصوص إخباره بالواقع، حتى لا يقبل منه قوله: اعتقد بكلدا.

وقد يدل الدليل على حجية خصوص شهادته المتحققة تارة بالإخبار عن الواقع، وأخرى بالإخبار بعلمه.

(١) في (٥) و (٥) بدل " مما " : " ما ".

(٢) راجع مبحث الظن ١ : ٢٥٤ - ٢٦٢.

(٣) في الصفحة ٣٨١.

والمتبع في كل مورد ما دل عليه الدليل، وقد يشتبه مقدار دلالة الدليل.

ويترتب على ما ذكرنا قبول تعديلات أهل الرجال المكتوبة في كتبهم، وصحة التعويل في العدالة على اقتداء العدليين.

(٣٨٤)

المقام الثاني

في بيان تعارض الاستصحاب مع القرعة
وتفصيل القول فيها يحتاج إلى بسط لا يسعه الوقت، ومجمل
القول فيها:

أن ظاهر أخبارها أعم من جميع أدلة الاستصحاب، فلا بد
من تخصيصها بها، فيختص القرعة بموارد لا يجري فيها
الاستصحاب (١).

نعم، القرعة واردة على أصالة التخيير، وأصالتى الإباحة والاحتياط
إذا كان مدر كهما العقل، وإن كان مدر كهما تبعد الشارع بهما في مواردهما
فدليل القرعة حاكم عليهما، كما لا يخفى.

(١) في حاشية (ص) زيادة، كتب في آخرها: "نسخة"، وهي ما يلي: "لا يجري فيها الأصول الثلاثة، أعني: البراءة والاحتياط والاستصحاب، فلو دار المائع بين الحل والخمر، لم يكن موردا للقرعة، لجريان أصالة البراءة والإباحة، وكذا الشبهة المحصور، لجريان دليل الاحتياط، إلا إذا تعسر الاحتياط، كما هو محمل روایة القرعة الواردة في قطبيع غنم علم بحرمة نعجة فيها، وكذا لو دار الأمر بين الطهارة والحدث حتى مع اشتباه المتأخر".

لكن ذكر في محله (١): أن أدلة القرعة لا يعمل بها بدون جبر عمومها بعمل الأصحاب أو جماعة منهم، والله العالم.

(١) انظر الفصول: ٣٦٢.

(٣٨٦)

المقام الثالث

في تعارض الاستصحاب مع ما عداه من الأصول العملية
أعني: أصالة البراءة وأصالة الاشتغال وأصالة التخيير

[الأول: تعارض البراءة مع الاستصحاب] (١)

أما أصالة البراءة، فلا تعارض الاستصحاب ولا غيره من
الأصول والأدلة، سواء كان مدركاً لها العقل أو النقل.

أما العقل، فواضح، لأن العقل لا يحكم بقبح العقاب إلا مع عدم
الدليل على التكليف واقعاً أو ظاهراً.

وأما النقل، فما كان منه مساوياً لحكم العقل فقد اتضح أمره،
والاستصحاب وارد عليه (٢).

وأما مثل قوله (عليه السلام): "كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي" (٣)،

(١) العنوان منا.

(٢) لم ترد " والاستصحاب وارد عليه" في (ظ)، وفي (ت) وردت في الحاشية
مكتوبًا عليها: "خ".

(٣) الوسائل ٤: ٩١٧، الباب ١٩ من أبواب القنوت، الحديث ٣.

فقد يقال: إن مورد الاستصحاب خارج منه، لورود النهي في المستصحاب ولو بالنسبة إلى الزمان السابق.

وفيه: أن الشيء المشكوك في بقاء حرمته لم يرد نهي عن ارتكابه في هذا الزمان، فلا بد من أن يكون مرخصاً فيه. فعصير العنب بعد ذهاب ثلثيه بالهواء لم يرد فيه نهي، وورود النهي عن شربه قبل ذهاب الثلثين لا يوجب المنع عنه بعده، كما أن وروده في مطلق العصير باعتبار وروده في بعض أفراده لو كفى في الدخول في ما بعد الغاية، لدل على المنع عن كل كلي ورد المنع عن بعض أفراده. والفرق في الأفراد بين ما كان تغيرها (١) بتبدل الأحوال والزمان دون غيرها، سلطط من الكلام. ولهذا لا إشكال في الرجوع إلى البراءة مع عدم القول باعتبار الاستصحاب.

ويتلوه في الضعف ما يقال: من أن النهي الثابت بالاستصحاب عن نقض اليقين، نهي وارد في رفع (٢) الرخصة. وجه الضعف: أن الظاهر من الرواية بيان الرخصة في الشيء الذي لم يرد فيه نهي من حيث عنوانه الخاص، لا من حيث إنه مشكوك الحكم، وإلا فيمكن العكس بأن يقال: إن النهي عن النقض في مورد عدم ثبوت الرخصة بأصله الإباحة، فيختص الاستصحاب بما لا يجري فيه أصله البراءة، فتأمل (٣).

(١) كذا في (ظ) ونسخة بدل (ت)، وفي غيرهما بدل "تغيرها": "تغيرها".

(٢) في (خ) بدل "في رفع": "فيرفع".

(٣) لم ترد "فتأمل" في (ر).

فالأولى في الجواب أن يقال: إن دليل الاستصحاب بمنزلة معمم للنهي السابق بالنسبة إلى الزمان اللاحق، فقوله: " لا تنقض اليقين بالشك " يدل على أن النهي الوارد لا بد من إيقائه وفرض عمومه للزمان اللاحق وفرض الشئ في الزمان اللاحق مما ورد فيه النهي أيضا. فمجموع الرواية المذكورة ودليل الاستصحاب بمنزلة أن يقول: كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهي، وكل نهي ورد في شئ فلا بد من تعميمه لجميع أزمنة احتماله، فيكون الرخصة في الشئ وإطلاقه مغيا بورود النهي، المحكوم عليه بالدوام وعموم الأزمان، فكان مفاد الاستصحاب نفي ما يقتضيه الأصل الآخر في مورد الشك لولا النهي، وهذا معنى الحكومة، كما سيجيء في باب التعارض (١).

ولا فرق فيما ذكرنا بين الشبهة الحكمية والموضوعية، بل الأمر في الشبهة الموضوعية أوضح، لأن الاستصحاب الجاري فيها جار في الموضوع، فيدخل في الموضوع المعلوم الحرمة.

مثلا: استصحاب عدم ذهاب ثلثي العصير عند الشك في بقاء حرمته لأجل الشك في الذهاب، يدخله في العصير قبل ذهاب ثلثيه المعلوم حرمته بالأدلة، فيخرج عن قوله: " كل شئ حلال حتى تعلم أنه حرام " .

نعم، هنا إشكال في بعض أخبار أصالة البراءة في الشبهة الموضوعية، وهو قوله (عليه السلام) في الموثقة: " كل شئ لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل التوب عليك (٢) ولعله

(١) انظر مبحث التعادل والتراجح ٤ : ١٣ .
(٢) في المصدر: " يكون عليك قد اشتريته " .

سرقة، والمملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه أو قهر (١) فيبيع، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضييعتك. والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غيره، أو تقوم به البينة" (٢).

فإنه قد استدل بها جماعة، كالعلامة - في التذكرة (٣) - وغيره (٤) على أصلية الإباحة، مع أن أصلية الإباحة هنا معارضه باستصحاب حرمة التصرف في هذه الأشياء المذكورة في الرواية، كأصول عدم التملك في الشوب، والحرية في المملوك، وعدم تأثير العقد في المرأة. ولو أريد من الحليلة في الرواية ما يتربى على أصلية الصحة في شراء الشوب والمملوك، وأصلية عدم تحقق النسب (٥) والرضاع في المرأة، كان خروجا عن الإباحة الثابتة بأصوله الإباحة، كما هو ظاهر الرواية (٦). وقد ذكرنا

(١) في المصدر بدل "أو قهر فيبيع": "أو خدع فيبيع قهرا".

(٢) الوسائل ١٢: ٦٠، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

(٣) التذكرة (الطبعة الحجرية) ١: ٥٨٨.

(٤) كالوحيد البهبهاني في الرسائل الأصولية: ٣٩٩، والفضل التراقي في المناهج: ٢١٦ و ٢١١.

(٥) في نسخة بدل (ص) بدل "النسب": "الحل".

(٦) في (خ) زيادة كتب عليها: "زائد"، وشطب عليها في (ت)، وهي ما يلي:

"إلا أن يقال: إن إباحة العقد على الشوب والمملوك والمرأة المستفاده من مثل:

* (أحل الله البيع) * قوله تعالى: * (أحل لكم ما وراء ذلكم) * مطابقة لمقتضى

الأصل، فالمراد إباحة هذه الأعيان من حيث إباحة تملكها بالعقد، ويقابلها

المحرمات بهذا الاعتبار كالمحارم، وهذا الأصل حاكم على أصل له عدم تأثر العقد، فافهم".

في مسألة أصالة البراءة بعض الكلام في هذه الرواية، فراجع (١)، والله
الهادي.

هذا كله حال قاعدة البراءة.

وأما استصحابها، فهو لا يجامع استصحاب التكليف، لأن الحالة
السابقة إما وجود التكليف أو عدمه، إلا على ما عرفت سابقاً (٢): من
ذهب بعض المعاصرين إلى إمكان تعارض استصحابي الوجود والعدم
في موضوع (٣) واحد، وتمثله لذلك بمثل: صم يوم الخميس.

الثاني: تعارض قاعدة الاستغلال مع الاستصحاب

ولا إشكال - بعد التأمل - في ورود الاستصحاب عليها، لأن
المأ孝ذ في موردها بحكم العقل الشك في براءة الذمة بدون الاحتياط،
إذا قطع بها بحكم الاستصحاب فلا مورد للقاعدة. كما لو أجرينا
استصحاب وجوب التمام أو القصر في بعض الموارد التي يتضمنها
الاحتياط الجمع فيها بين القصر والتمام، فإن استصحاب وجوب أحدهما
وعدم وجوب الآخر مبرئ قطعي لذمة المكلف عند الاقتدار على
مست炊ب الوجوب.

هذا حال القاعدة، وأما استصحاب الاستغلال في مورد القاعدة

(١) راجع مبحث البراءة ٢ : ١٢٠ .

(٢) راجع الصفحة ٢٠٨ .

(٣) في نسخة بدل (ت): " موضع " .

- على تقدير الإغماض عما ذكرنا سابقاً (١)، من أنه غير مجد في مورد القاعدة لإثبات ما يثبته القاعدة - فسيأتي حكمها في تعارض الاستصحابين. وحاصله: أن الاستصحاب الوارد على قاعدة الاستغال حاكم على استصحابه.

الثالث: [تعارض قاعدة] (٢) التخيير [مع الاستصحاب] (٣)
ولا يخفى ورود الاستصحاب عليه، إذ لا يبقى معه التخيير الموجب للتخيير. فلا يحكم بالتخيير بين الصوم والإفطار في اليوم المحتمل كونه من شوال مع استصحاب عدم الهلال، ولذا فرع الإمام (عليه السلام) قوله: "صم للرؤبة وأفطر للرؤبة" على قوله: "اليقين لا يدخله الشك" (٤).

(١) راجع الصفحة ٢١٩ - ٢٢٠.

(٢) و (٣) الزيادة منا.

(٤) تقدم الحديث في الصفحة ٧١.

[تعارض الاستصحابين] (١)

وأما الكلام في تعارض الاستصحابين، وهي المسألة المهمة في باب تعارض الأصول التي اختلف فيها كلمات العلماء في الأصول والفروع (٢)، كما يظهر بالتتبع.

فأعلم: أن الاستصحابين المتعارضين ينقسمان إلى أقسام كثيرة من حيث كونهما موضوعين أو حكميين أو مختلفين، ووجوديين أو عدميين أو مختلفين، وكونهما في موضوع واحد أو موضوعين، وكون تعارضهما بأنفسهما أو بواسطة أمر خارج، إلى غير ذلك.

إلا أن الظاهر أن اختلاف هذه الأقسام لا يؤثر في حكم المتعارضين إلا من جهة واحدة، وهي: أن الشك في أحد الاستصحابين إما أن يكون مسبباً عن الشك في الآخر من غير عكس، وإما أن يكون الشك فيهما مسبباً عن ثالث. وأما كون الشك في كل منهما مسبباً عن الشك في الآخر فغير معقول.

(١) العنوان منا.

(٢) لم ترد "الفروع" في (ظ).

وما توهם له (١) : من التمثيل بالعامين من وجهه، وأن الشك في أصالة العموم في كل منهما مسبب عن الشك في أصالة العموم في الآخر. مندفع: بأن الشك في الأصلين مسبب عن العلم الإجمالي بتخصيص أحدهما.

وكيف كان، فالاستصحابان المتعارضان على قسمين:
القسم الأول:

ما إذا كان الشك في أحدهما مسبباً عن الشك في الآخر، واللازم تقديم الشك السببي وإجراء الاستصحاب فيه، ورفع اليد عن الحالة السابقة للمتصحّب الآخر.

مثاله: استصحاب طهارة الماء المغسول به ثوب نجس، فإن الشك في بقاء نجاسة الثوب وارتفاعها مسبب عن الشك في بقاء طهارة الماء وارتفاعها، فيستصحب طهارته، ويحكم بارتفاع نجاسة الثوب.

خلافاً لجماعة (٢)، لوجهه:

الأول: الإجماع على ذلك في موارد لا تحصى، فإنه لا يحتمل الخلاف في تقديم الاستصحاب في الملزمات الشرعية - كالطهارة من الحدث والخبث، وكريمة الماء وإطلاقه، وحياة المفقود، وبراءة الذمة من الحقوق المزاحمة للحج، ونحو ذلك - على استصحاب عدم لوازمهها

(١) التوهם من الفاضل النراقي في مناهج الأحكام: ٢٣٥، إلا أنه مثل بالعام والخاص المطلقيين.

(٢) سيأتي ذكرهم في الصفحة ٤٠١.

الشرعية، كما لا يخفى على الفطن المتبع.
 نعم، بعض العلماء في بعض المقامات يعارض أحدهما بالآخر، كما سيجيء (١). ويفيد السيرة المستمرة بين الناس على ذلك بعد الاطلاع على حجية الاستصحاب، كما هو كذلك في الاستصحابات العرفية (٢).
 الثاني: أن قوله (عليه السلام): "لا تنقض اليقين بالشك" باعتبار دلالته على جريان الاستصحاب في الشك السببي، مانع (٣) (٤) عن قابلية شموله لجريان الاستصحاب في الشك المسيحي، يعني: أن نقض اليقين به (٥) يصير نقضاً بالدليل لا (٦) بالشك، فلا يشمله النهي في "لا تنقض".
 واللازم من شمول "لا تنقض" للشك المسيحي نقض اليقين في مورد الشك السببي لا للدليل شرعاً يدل على ارتفاع الحالة السابقة فيه، فيلزم من إهمال الاستصحاب في الشك السببي طرح عموم "لا تنقض" من غير مخصوص، وهو باطل. واللازم من إهماله في الشك المسيحي عدم قابلية العموم لشمول المورد، وهو غير منكر.

(١) في الصفحة ٤٠١.

(٢) لم ترد "ويؤيده - إلى - العرفية" في (ظ)، وفي (ت) وردت في الحاشية مكتوبًا عليها: "خ".

(٣) في (ظ) بدل "مانع": "مخرج".

(٤) في (ر)، (ظ) و (ت) زيادة: "للعام"، وفي (ص) كتب عليه: "خ".

(٥) كذا في (٥)، وفي (ص) و (ظ) بدل "به": "له"، وفي (ت): "لا"، وفي (ر) لم يرد شيء منها.

(٦) شطب في (ت) على: "بالدليل لا".

وبيان ذلك: أن مقتضى (١) عدم نقض اليقين رفع اليد عن الأمور السابقة المضادة لآثار ذلك المتيقن. فعدم نقض طهارة الماء لا معنى له إلا رفع اليد عن النجاسة السابقة المعلومة في الثوب، إذ الحكم بنجاسته نقض للبيتين بالطهارة المذكورة بلا حكم من الشارع بظهور النجاسة، وهو طرح لعموم "لا تنقض" من غير مخصوص، أما الحكم بزوال النجاسة فليس نقضا للبيتين بالنجاسة إلا بحكم الشارع بظهور الطهارة على الثوب. والحاصل: أن مقتضى عموم "لا تنقض" للشك السببي نقض الحالة السابقة لمورد الشك المسببي.

ودعوى: أن اليقين بالنجاسة أيضا من أفراد العام، فلا وجه لطرحه وإدخال اليقين بظهور الماء.

مدفوعة: أولاً: بأن معنى عدم نقض يقين النجاسة أيضا رفع اليد عن الأمور السابقة المضادة لآثار المستصحب، كالطهارة السابقة الحاصلة لملائكيه وغيرها، فيعود المحدود. إلا أن نلتزم هنا أيضا ببقاء طهارة الملائكي، وسيجيئ فساده (٢).

وثانياً: أن نقض يقين النجاسة بالدليل الدال على أن كل نحس غسل بماء ظاهر فقد ظهر، وفائدة استصحاب الطهارة إثبات كون الماء ظاهراً به (٣)، بخلاف نقض يقين الطهارة بحكم الشارع بعدم نقض يقين النجاسة (٤).

(١) في (ت)، (ر) و (٥) بدل "مقتضى" : "معنى".

(٢) انظر الصفحة ٤٠٣.

(٣) شطب على "به" في (٥).

(٤) لم ترد "وبيان ذلك - إلى - يقين النجاسة" في (ظ).

بيان ذلك: أنه لو عملنا باستصحاب النجاسة كنا قد طرحتنا اليقين بطهارة الماء من غير ورود دليل شرعي على نجاسته، لأن بقاء النجاسة في الثوب لا يوجب زوال الطهارة عن الماء، بخلاف ما لو عملنا باستصحاب طهارة الماء، فإنه يوجب زوال نجاسة الثوب بالدليل الشرعي، وهو ما دل على أن الثوب المغسول بالماء الطاهر يظهر، فطرح اليقين بنجاسة الثوب (١) لقيام الدليل على طهارته.

هذا، وقد يشكل (٢): بأن اليقين بطهارة الماء واليقين بنجاسة الثوب المغسول به، كل منهما يقين سابق شك في بقائه وارتفاعه، وحكم الشارع بعدم النقض نسبته إليهما على حد سواء، لأن نسبة حكم العام إلى أفراده على حد سواء، فكيف يلاحظ ثبوت هذا الحكم لليقين بالطهارة أولاً حتى يجب نقض اليقين بالنجاسة، لأنه مدلوله ومقتضاه؟!

والحاصل: أن جعل شمول حكم العام لبعض الأفراد سبباً لخروج بعض الأفراد عن الحكم أو عن الموضوع - كما في ما نحن فيه - فاسد، بعد فرض تساوي الفردان في الفردية مع قطع النظر عن ثبوت الحكم.

ويدفع: بأن فردية أحد الشيئين إذا توقفت على خروج الآخر المفروض الفردية عن العموم، وجب الحكم بعدم فرديته، ولم يجز رفع اليد عن العموم، لأن رفع اليد حينئذ عنه يتوقف على شمول العام لذلك الشيء المفروض توقف فرديته على رفع اليد عن العموم، وهو دور محال.

(١) كذا في (ت) و (٥)، وفي غيره بدل "بنجاسة الثوب" : "بالنجاسة".

(٢) في (ظ) بدل "وقد يشكل" : "فإن قلت بأن".

وإن شئت قلت: إن حكم العام من قبيل لازم الوجود للشك السببي، كما هو شأن الحكم الشرعي وموضوعه، فلا يوجد في الخارج إلا محكوماً، والمفروض أن الشك المسببي أيضاً من لوازمه وجود ذلك الشك، فيكون حكم العام وهذا الشك لازمين لملزوم ثالث في مرتبة واحدة، فلا يجوز أن يكون أحدهما موضوعاً للآخر، لتقديم الموضوع طبعاً (١).

الثالث: أنه لو لم يبين على تقديم الاستصحاب في الشك السببي كان الاستصحاب قليل الفائدة جداً، لأن المقصود من الاستصحاب غالباً ترتيب الآثار الثابتة للمستصحب، وتلك الآثار إن كانت موجودة سابقاً أغنّى استصحابها عن استصحاب ملزومها، فتنحصر الفائدة في الآثار التي كانت معروفة، فإذا فرض معارضه الاستصحاب في الملزوم

(١) لم ترد "ويدفع - إلى - طبعاً" في (ظ)، وورد بدلها ما يلي: "قلنا: المقتضي لشمول العام للشك السببي موجود، لوجود الموضوع - وهو كون القضية نقضاً لليقين لغير دليل - والشك المسبب لا يصلح للمنع، لأن وجود المقتضي للدخوله - وهو كونه نقضاً لليقين لغير دليل - موقوف على عدم ثبوت حكم النقض للشك السببي، والمقتضي للأول موجود والمانع عنه موقوف على عدم ثبوت الحكم الأول، والمفروض أنه لا مانع سوى ما ذكر، فيثبت المقتضي - بالفتح -، ولو لا حكم العقل بهذا لم يكن وجه تقديم الدليل على الأصل، فدفع توهم التعارض بين دليليهما. والح الحال: أن العام إذا توقف فردية شيء له على عدم ثبوت حكمه لبعض أفراده المعلوم الفردية، لم يصلح للدخول تحت العام، لأن الشيء إذا توقف منعه على عدم ثبوت المقتضي للمقتضي - بالكسر - لم يصلح أن يكون مانعاً عنه للزوم الدور".

باستصحاب عدم تلك اللوازم والمعاملة معها على ما يأتي في الاستصحابين المتعارضين (١)، لغى الاستصحاب في الملزوم وانحصرت الفائدة في استصحاب الأحكام التكليفية التي يراد بالاستصحاب إبقاء أنفسها في الزمان اللاحق.

ويرد عليه: منع عدم الحاجة إلى الاستصحاب في الآثار السابقة، بناء على أن إجراء الاستصحاب في نفس تلك الآثار موقوف على إحراز الموضوع لها وهو مشكوك فيه، فلا بد (٢) من استصحاب الموضوع، إما ليترتب عليه تلك الآثار، فلا يحتاج إلى استصحاب أنفسها المتوقفة على بقاء الموضوع يقيناً، كما حققنا سابقاً في مسألة اشتراط بقاء الموضوع (٣)، وإما لتحصيل شرط الاستصحاب في نفس تلك الآثار، كما توهمنه بعض فيما قدمناه سابقاً (٤): من أن بعضهم تخيل أن موضوع المستصحب يحرز بالاستصحاب فيستصحب. والحاصل: أن الاستصحاب في الملزومات تحتاج إليه على كل تقدير.

الرابع: أن المستفاد من الأخبار عدم الاعتبار باليقين السابق في مورد الشك المسبب.

بيان ذلك: أن الإمام (عليه السلام) علل وجوب البناء على الوضوء

(١) وهو التساقط، كما سيأتي في الصفحة ٤٠٧.

(٢) في (ص) زيادة: "فيه".

(٣) راجع الصفحة ٢٩٢ - ٢٩٣.

(٤) هو صاحب الفصول، راجع الصفحة ٢٩١.

السابق في صحيحة زرارة، بمجرد كونه متيقنا سابقاً غير متيقن الارتفاع في اللاحق. وبعبارة أخرى: علل بقاء الطهارة المستلزم لجواز الدخول في الصلاة بمجرد الاستصحاب. ومن المعلوم أن مقتضى استصحاب الاشتغال بالصلاوة عدم براءة الذمة بهذه الصلاة، حتى أن بعضهم (١) جعل استصحاب الطهارة وهذا الاستصحاب من الاستصحابين المتعارضين، فلولا عدم جريان هذا الاستصحاب، وانحصر الاستصحاب في المقام باستصحاب الطهارة لم يصح تعلييل المضي على الطهارة بنفس الاستصحاب، لأن تعلييل تقديم أحد الشيئين على الآخر بأمر مشترك بينهما قبيح، بل أقبح من الترجيح بلا مرجع.

وبالجملة: فأرى المسألة غير محتاجة إلى إتعاب النظر، ولذا لا يتأمل العملي بعد إفتائه باستصحاب الطهارة في الماء المشكوك، في رفع الحدث والبحث به وبيعه وشرائه وترتيب الآثار المسبوقة بالعدم عليه. هذا كله إذا عملنا بالاستصحاب (٢) من باب الأخبار.

وأما لو عملنا به من باب الظن، فلا ينبغي الارتياب فيما ذكرنا، لأن الظن بعدم اللازم مع فرض الظن بالملزوم محال عقلاً. فإذا فرض حصول الظن بطهارة الماء عند الشك، فيلزم منه عقلاً الظن بزوال النجاسة عن الثوب. والشك في طهارة الماء ونجاسة الثوب وإن كانا في زمان واحد، إلا أن الأول لما كان سبباً للثاني، كان حال الذهن في الثاني تابعاً لحاله بالنسبة إلى الأول، فلا بد من حصول الظن بعدم النجاسة في

(١) هو المحقق (قدس سره)، في المعترض ١ : ٣٢، كما سيأتي في الصفحة اللاحقة.

(٢) في (ر)، (ص) و (ظ) بدل "بالاستصحاب": "باستصحاب الطهارة".

المثال، فاختص الاستصحاب المفيد للظن بما كان الشك فيه غير تابع لشك آخر يوجب الظن، ففهم، فإنه لا يخلو عن دقة.

ويشهد لما ذكرنا: أن العقلاء البانيين على الاستصحاب في أمور معاشهم، بل معادهم لا يلتفتون في تلك المقامات إلى هذا الاستصحاب أبداً، ولو نبههم أحد لم يعتنوا، فيعزلون حصة الغائب من الميراث، ويصححون معاملة وكلائه، ويؤدون عنه فطرته إذا كان عيالهم، إلى غير ذلك من موارد ترتيب الآثار الحادثة على المستصحب.

ثم إنه يظهر الخلاف في المسألة من جماعة، منهم: الشيخ، والمحقق، والعلامة في بعض أقواله، وجماعة من متأخري المتأخرین (١).

فقد ذهب الشيخ في المبسوط إلى عدم وجوب فطرة العبد إذا لم يعلم خبره (٢).

واستحسن المحقق في المعتر (٣)، محييا عن الاستدلال للوجوب بأصلية البقاء، بأنها معارضة بأصلية عدم الوجوب، وعن تنظير وجوب الفطرة عنه بجواز عتقه في الكفار، بالمنع عن الأصل تارة، والفرق بينهما أخرى.

وقد صرخ في أصول المعتر (٤) بأن استصحاب الطهارة عند الشك في الحدث معارض باستصحاب عدم براءة الذمة بالصلة بالطهارة

(١) سيأتي ذكرهم في الصفحة ٤٠٣ - ٤٠٤.

(٢) المبسوط ١: ٢٣٩.

(٣) المعتر ٢: ٥٩٨.

(٤) المعتر ١: ٣٢.

المستصحبة. وقد عرفت (١) أن المنصوص في صحيحة زرارة العمل باستصحاب الطهارة على وجه يظهر منه خلوه عن المعارض، وعدم جريان استصحاب الاشتغال.

وحكى عن العلامة - في بعض كتبه (٢) - الحكم بطهارة الماء القليل الواقع فيه صيد مرمي لم يعلم استناد موته إلى الرمي، لكنه اختار في غير واحد من كتبه (٣) الحكم بنجاسة الماء، وتبعه عليه الشهيدان (٤) وغيرهما (٥). وهو المختار، بناء على ما عرفت تحقيقه (٦)، وأنه إذا ثبت بأصله عدم التذكية موت الصيد جرى عليه جميع أحكام الميتة التي منها انفعال الماء الملaci له.

نعم ربما قيل (٧): إن تحريم الصيد إن كان لعدم العلم بالتذكية فلا يوجب تنجيس الملaci، وإن كان للحكم عليه شرعاً بعدمها اتجه الحكم بالتنجيس.

ومرجع الأول إلى كون حرمة الصيد مع الشك في التذكية للتعبد،

(١) راجع الصفحة ٥٨١.

(٢) انظر التحرير: ٦، وحکاه عنه في مفتاح الكرامة ١: ١٣٣.

(٣) انظر قواعد الأحكام ١: ١٩٠، ونهاية الإحکام ١: ٢٥٦، والمتهمي ١: ١٧٣.

(٤) انظر الذكرى ١: ١٠٦، والبيان: ١٠٣، وتمهيد القواعد: ٢٨٩ - ٢٩٠.

(٥) مثل فخر الدين في الإيضاح ١: ٢٥، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٣٧٩.

(٦) من تقدم الاستصحاب في الشك السببي، راجع الصفحة ٣٩٤.

(٧) القائل هو المحقق الثاني في جامع المقاصد ١: ١٥٦.

من جهة الأخبار المعللة (١) لحرمة أكل الميتة بعدم العلم بالتدكية (٢). وهو حسن لو لم يترتب عليه من أحكام الميتة إلا حرمة الأكل، ولا أظن أحدا يلتزمه، مع أن المستفاد من حرمة الأكل كونها ميتة، لا التحرير تبعدا، ولذا استفید بعض ما يعتبر في التذكية من النهي عن الأكل بدونه (٣).

ثم إن بعض من يرى التعارض بين الاستصحابين في المقام (٤) صرخ بالجمع بينهما، فحكم في مسألة الصيد بكونه ميتة والماء طاهرا. ويرد عليه: أنه لا وجه (٥) للجمع في مثل هذين الاستصحابين، فإن الحكم بطهارة الماء إن كان بمعنى ترتيب آثار الطهارة من رفع الحدث والخبث به، فلا ريب أن نسبة استصحاب بقاء الحدث والخبث إلى استصحاب طهارة الماء، بعينها نسبة استصحاب طهارة الماء إلى استصحاب عدم التذكية. وكذا الحكم بموت الصيد، فإنه إن كان بمعنى انفعال الملالي له بعد ذلك والمنع عن استصحابه في الصلاة، فلا ريب أن استصحاب طهارة الملالي واستصحاب جواز الصلاة معه قبل زهاق

(١) انظر الوسائل ١٦: ٢١٥، الباب ٥ من أبواب الصيد، الحديث ٢.

(٢) كذا في (ت)، وفي غيره: "بتدكيته".

(٣) كالتسمية، لما ورد من النهي عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه في سورة الأنعام: ١٢١.

(٤) كالعلامة في بعض كتبه كما تقدم، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ١: ١٥٦، والسيد الصدر في شرح الوافية (مخطوط): ٣٦٥ - ٣٦٦.

(٥) في (ر)، (ظ) ونسخة بدل (ص): "لا معنى".

روحه، نسبتهما إليه كنسبة استصحاب طهارة الماء إليه.
ومما ذكرنا يظهر النظر فيما ذكره في الإيضاح - تقريرا للجمع بين الأصلين - في الصيد الواقع في الماء القليل، من أن لأصالة الطهارة حكمين: طهارة الماء، وحل الصيد، ولأصالة الموت حكمان: لحق أحكام الميّة للصيد، ونجاسة الماء، فيعمل بكل من الأصلين في نفسه لأصالته (١)، دون الآخر لفرعيته فيه (٢)، انتهي.

وليت شعري! هل نجاسة الماء إلا من أحكام الميّة؟ فأين الأصالة والفرعية؟

وتبعده في ذلك بعض من عاصرناه (٣)، فحكم في الجلد المطروح بأصالة الطهارة وحرمة الصلاة فيه. ويظهر ضعف ذلك مما تقدم (٤). وأضعف من ذلك حكمه في الثوب الرطب المستصحب النجاسة المنشور على الأرض، بطهارة الأرض، إذ لا دليل على أن النجس بالاستصحاب منجس (٥).

وليت شعري! إذا لم يكن النجس بالاستصحاب منجسا، ولا الطاهر به مطهرا، فكان كل ما ثبت بالاستصحاب لا دليل على ترتيب آثار الشئ الواقعي عليه، لأن الأصل عدم تلك الآثار، فأي فائدة في الاستصحاب؟!

(١) في المصدر زيادة: " فيه ".

(٢) إيضاح الفوائد ١ : ٢٤ و ٢٥ .

(٣) هو المحقق القمي في القوانين ٢ : ٧٦ و ٧٩ .

(٤) في الصفحة السابقة.

(٥) القوانين ٢ : ٧٩ .

قال في الوفية في شرائط الاستصحاب:
الخامس: أن لا يكون هناك استصحاب آخر في أمر ملزوم لعدم ذلك المستصحب. مثلاً: إذا ثبت في الشرع أن الحكم بكون الحيوان ميتة يستلزم الحكم بنجاسة الماء القليل الواقع ذلك الحيوان فيه، فلا يجوز الحكم باستصحاب طهارة الماء ولا نجاسة الحيوان، في مسألة: "من رمى صيدها فغاب، ثم وجده في ماء قليل، يمكن استناد موته إلى الرمي وإلى الماء". وأنكر بعض الأصحاب (١) ثبوت هذا التلازم وحكم بـكلا الأصلين: بنجاسة الصيد، وطهارة الماء (٢)، انتهى.

ثم أعلم: أنه قد حكى بعض مشايخنا المعاصرین (٣) عن الشيخ علي في حاشية الروضة: دعوى الإجماع على تقديم الاستصحاب الموضوعي على الحكمي.

ولعلها مستنبطة حدساً من بناء العلماء واستمرار السيرة على ذلك، فلا يعارض أحد استصحاب كرية الماء باستصحاب بقاء النجاسة فيما يغسل به، ولا استصحاب القلة باستصحاب طهارة الماء الملaci للنجس، ولا استصحاب حياة الموكل باستصحاب فساد تصرفات وكيله. لكنك قد عرفت فيما تقدم (٤) من الشيخ والمحقق خلاف ذلك. هذا، مع أن الاستصحاب في الشك السببي دائمًا من قبيل

(١) كفخر الدين والمحقق الثاني وغيرهما، كما تقدم.

(٢) الوفية: ٢١٠.

(٣) هو شريف العلماء، انظر تقريرات درسه في ضوابط الأصول: ٣٨٦.

(٤) راجع الصفحة ٤٠١.

الموضوعي بالنسبة إلى الآخر، لأن زوال المستصحب (١) الآخر من أحكام بقاء المستصحب بالاستصحاب السببي، فهو له من قبيل الموضوع للحكم، فإن طهارة الماء من أحكام الموضوع الذي حمل عليه زوال النجاسة عن المغسول به، وأي فرق بين استصحاب طهارة الماء واستصحاب كريته؟

هذا كله فيما إذا كان الشك في أحدهما مسبباً عن الشك في الآخر.
وأما القسم الثاني:

وهو ما إذا كان الشك في كليهما مسبباً عن أمر ثالث، فمورد ما إذا علم ارتفاع أحد الحادفين لا يعنيه وشك في تعينه: فإذا كان العمل بالاستصحابين مستلزمًا لمخالفة قطعية عملية لذلك العلم الإجمالي - كما لو علم إجمالاً بنجاسة أحد الطاهرين - وإنما أن لا يكون.

وعلى الثاني: فإذا أن يقوم دليل من الخارج (٢) على عدم الجمع - كما في الماء النجس المتمم كرا بماء طاهر، حيث قام الإجماع على اتحاد حكم الماءين - أو لا.

وعلى الثاني: إما أن يتربّأ أثر شرعي على كل من المستصحابين في الزمان اللاحق - كما في استصحاب بقاء الحدث وطهارة البدن في من

(١) في (ت)، (ص) و (ظ) زيادة: " بالاستصحاب "، وكتب فوقه في (ت): " نسخة ".

(٢) في (ظ) بدل " من الخارج " : " عقلي أو نصي ".

توضأً غافلاً بماء مردد بين الماء والبول، ومثله استصحاب طهارة كل (١) من واجدي المنى في الثوب المشترك - وإما أن يترتب الأثر على أحدهما دون الآخر، كما في دعوى الموكيل التوكيل في شراء العبد ودعوى الوكيل التوكيل في شراء الجارية.

فهناك صور أربع:

أما الأوليان، فيحكم فيهما بالتساقط، دون الترجيح والتخمير (٢)،

(١) كذا في (ص)، وفي (٥) بدل "كل" : "المحل في كل واحد" ، وفي (ر): "المحل" ، وفي (ت): "المحل في واحد".

(٢) لم ترد "كما في الماء النجس - إلى - والتخمير" في (ظ)، وكتب عليها في (ص): "خ" ، وورد بدلها في (ظ) ما يلي: "أو لا، فالاولان يحكم فيهما بالتساقط، والثالث يحكم فيه بالجمع، كما إذا شك في تعين السابق موتاً من زيد عمرو الحسين، أو شك في تعين الباقي من النحاسة والطهارة في الماء النجس المتمم كراً بظاهر، أو شك في تعين النجس من أحد الإناثين المعلوم طرور النحاسة على أحدهما. والأقوى في هذا هو التساقط وفرض الأصلين لأن لم يكونا، سواء كان مع أحدهما مرجع أم لا، فليس في تعارض الاستصحابيين الترجح ولا التخيير بعد فقد المرجع، بل الحكم من أول الأمر طرحوهما. نعم، هذا كله إذا لم يمكن الجمع بينهما، بأن يكون الجمع مستلزمًا لمخالفة تكليف معلوم، أما إذا لم يكن كذلك وجب الجمع بكليهما، إن ترتب على كل من المستصحابيين أثر شرعي، وإن اختص العمل بما له الأثر، لأن مرجع الاستصحاب إلى ترتيب الآثار. فهنا صور ثلات: الأولى: ما يحكم فيه بالتساقط، وهو كل مقام يمكن فيه الجمع للعلم بوجود تكليف ينافي، أو قام على عدم الجمع دليل عقلي، كما في اشتباه المتقدم والمتأخر، أو نقلٍ كما في الماء المتمم كراً".

فهنا دعويان:

الأولى: عدم الترجيح بما يوجد مع أحدهما من المرجحات خلافا لجماعة (١). قال في محكي تمهيد القواعد:

إذا تعارض أصلان عمل بالأرجح منهما، لاعتراضه بما يرجحه، فإن تساويما خرج في المسألة وجهاً غالباً. ثم مثل له بأمثلة، منها: مسألة الصيد الواقع في الماء (٢)... إلى آخر ما ذكره.

وصرح بذلك جماعة من متأخري المتأخرین (٣).

والحق على المختار - من اعتبار الاستصحاب من باب التبعد - هو عدم الترجيح بالمرجحات الاجتهادية، لأن مؤدي الاستصحاب هو الحكم الظاهري، فالمرجح الكاشف عن الحكم الواقع لا يجدي في تقوية الدليل الدال على الحكم الظاهري، لعدم موافقة المرجح لمدلوله حتى يوجب اعتراضه.

وبالجملة: فالمرجحات الاجتهادية غير موافقة في المضمون للأصول حتى تعاضدتها. وكذا الحال بالنسبة إلى الأدلة الاجتهادية، فلا يرجح بعضها على بعض لموافقة الأصول التعبدية.

نعم، لو كان اعتبار الاستصحاب من باب الظن النوعي أمكن الترجح بالمرجحات الاجتهادية، بناء على ما يظهر من عدم الخلاف في

(١) انظر الهاشم .٣

(٢) تمهيد القواعد: ٢٨٨ و ٢٨٩ .

(٣) مثل المحقق القمي في القوانين ٢ : ٧٥ ، وشريف العلماء في تقريرات درسه في ضوابط الأصول: ٣٨٥ ، والفالضلال التونسي في الواقية: ٣٣٧ .

إعمال التراجيح بين الأدلة الاجتهادية، كما ادعاه صريحا بعضهم (١). لكنك عرفت - فيما مضى - عدم الدليل على الاستصحاب من غير جهة الأخبار الدالة على كونه حكما ظاهريا، فلا ينفع ولا يقدح فيه موافقة الأمارات الواقعية ومخالفتها.

هذا كله مع الإغماض عما سيجيء (٢): من عدم شمول "لا تنقض" للمتعارضين، وفرض شمولها (٣) لهما من حيث الذات، نظير شمول آية النبأ من حيث الذات للخبرين المتعارضين وإن لم يجب العمل بهما فعلا، لامتناع ذلك بناء على المختار في إثبات الدعوى الثانية، فلا وجه لاعتبار المرجح أصلا، لأنما يكون مع التعارض وقابلية المتعارضين في أنفسهما للعمل.

الثانية: أنه إذا لم يكن مرجح فالحق التساقط دون التخيير، لا لما ذكره بعض المعاصرین (٤): من أن الأصل في تعارض الدليلين التساقط، لعدم تناول دليل حجيتهما لصورة التعارض - لما تقرر في باب التعارض (٥)، من أن الأصل في المتعارضين التخيير إذا كان اعتبارهما

(١) هو العلامة في النهاية في مبحث " القول بالأشباه "، انظر نهاية الوصول (مخطوط): ٤٣٩.

(٢) في الصفحة اللاحقة.

(٣) في (ت): " شموله ".

(٤) هو السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٨٣، وسيأتي تفصيله في مبحث التعادل والتراجح ٤: ٣٣.

(٥) انظر مبحث التعادل والتراجح ٤: ٣٧.

من باب التعبد لا من باب الطريقة (١) - بل لأن العلم الإجمالي هنا بانتقاد أحد اليقينين (٢) يوجب خروجهما عن مدلول "لا تنقض"، لأن قوله: "لا تنقض اليقين بالشك ولكن تنقضه بيقين مثله" يدل على حرمة النقض بالشك ووجوب النقض باليقين، فإذا فرض اليقين بارتفاع الحال السابقة في أحد المستصحبين، فلا يجوز إبقاء كل منهما تحت عموم حرمة النقض بالشك، لأنه مستلزم لطرح الحكم بنقض اليقين بمثله، ولا إبقاء أحدهما المعين، لاشتراك الآخر معه في مناط الدخول من غير مرجع، وأما أحدهما المخير فليس من أفراد العام، إذ ليس فردا ثالثا غير الفرددين المتشخصين في الخارج، فإذا خرجا لم يبق شيء. وقد تقدم نظير ذلك في الشبهة المحصورة (٣)، وأن قوله (عليه السلام): "كل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام" لا يشمل شيئاً من المستبئبين.

وربما يتوهم: أن عموم دليل الاستصحاب نظير قوله: "أكرم العلماء" ، و "أنقذ كل غريق" ، و "اعمل بكل خير" ، في أنه إذا تعذر العمل بالعام في فرددين متنافيين لم يجز طرح كليهما، بل لا بد من العمل بالممكن - وهو أحدهما تخيرا - وطرح الآخر، لأن هذا غاية المقدور، ولذا ذكرنا في باب التعارض (٤): أن الأصل في الدليلين المتعارضين مع فقد الترجيح التخيير بالشرط المتقدم لا التساقط. والاستصحاب أيضا

(١) لم ترد "إذا كان اعتبارهما من باب التعبد لا من باب الطريقة" في (ظ).

(٢) كذا في (ت) و (٥)، وفي غيرهما بدل "اليقينين": "الضدين".

(٣) راجع مبحث الاشتغال ٢: ٢٠١ و ٢١١.

(٤) انظر مباحث التعادل والتراجيع ٤: ٣٥ - ٣٧.

أحد الأدلة، فالواجب العمل باليقين السابق بقدر الإمكان، فإذا تعذر العمل باليقين من جهة تنافيهما وجب العمل بأحدهما، ولا يجوز طرحهما. ويندفع هذا التوهم: بأن عدم التمكن من العمل بكل الفردين إن كان لعدم القدرة على ذلك مع قيام المقتضي للعمل فيهما فالخارج هو غير المقدور، وهو العمل بكل منهما مجامعاً مع العمل بالأخر، وأما فعل أحدهما المنفرد عن الآخر فهو مقدور فلا يجوز تركه. وفي ما نحن فيه ليس كذلك، إذ بعد العلم الإجمالي لا يكون المقتضي لحرمة نقض كلاً اليقينين موجوداً منع عنها (١) عدم القدرة.

نعم مثال هذا في الاستصحاب أن يكون هناك استصحابان بشكين مستقلين امتنع شرعاً أو عقلاً العمل بكليهما (٢) من دون علم إجمالي بانتقاد أحد المستصحبين بيقين الارتفاع، فإنه يجب حينئذ العمل بأحدهما المخier وطرح الآخر، فيكون الحكم الظاهري مؤديًّا لأحدهما. وإنما لم نذكر هذا القسم في أقسام تعارض الاستصحابين، لعدم العثور على مصدق له، فإن الاستصحابات المتعارضة يكون التنافي بينها من جهة اليقين بارتفاع أحد المستصحبين، وقد عرفت (٣) أن عدم العمل بكل الاستصحابين ليس مخالفة لدليل الاستصحاب سوغها العجز، لأن نقض اليقين باليقين، فلم يخرج عن عموم "لا تنقض" عنوان ينطبق

(١) كذا في (ت) و (ظ)، وفي غيرهما: " عنهما".

(٢) في (ص) بدل "امتنع شرعاً أو عقلاً العمل بكليهما": "ورد المنع تعبداً عن الجمع بينهما".

(٣) تقدم ذلك آنفاً.

على الواحد التخييري.

وأيضاً: فليس المقام من قبيل ما كان الخارج من العام فرداً معيناً في الواقع غير معين عندنا ليكون الفرد الآخر الغير المعين باقياً تحت العام، كما إذا قال: أكرم العلماء، وخرج فرد واحد غير معين عندنا، فيتمكن هنا أيضاً الحكم بالتخدير العقلي في الأفراد، إذ لا استصحاب في الواقع حتى يعلم بخروج فرد منه وبقاء فرد آخر، لأن الواقع بقاء إحدى الحالتين وارتفاع الأخرى.

نعم، نظيره في الاستصحاب ما لو علمنا بوجوب العمل بأحد الاستصحابين المذكورين ووجوب طرح الآخر، بأن حرم نقض أحد اليقينين بالشك ووجب نقض الآخر به. ومعلوم أن ما نحن فيه ليس كذلك، لأن المعلوم إجمالاً في ما نحن فيه بقاء أحد المستصحبين - لا بوصف زائد - وارتفاع الآخر، لا اعتبار الشارع لأحد المستصحابين (١) وإلغاء الآخر.

فتبيّن أن الخارج من عموم "لا تنصض" ليس واحداً من المتعارضين - لا معيناً ولا مخيراً - بل لما وجب نقض اليقين باليقين وجب ترتيب آثار الارتفاع على المرتفع الواقعي، وترتيب آثار البقاء على الباقي الواقعي، من دون ملاحظة الحالة السابقة فيهما، فيرجع إلى قواعد آخر غير الاستصحاب، كما لو لم يكونا مسبوقين بحالة سابقة. ولذا لا نفرق في حكم الشبهة المحصورة بين كون الحالة السابقة في المشتبهين هي الطهارة أو النجاسة، وبين عدم حالة سابقة معلومة، فإن

(١) في (ر) و (ظ) ونسخة بدل (ص): "المستصحبين".

مقتضى القاعدة الرجوع إلى الاحتياط فيهما، وفيما تقدم من مسألة الماء النجس المتمم كرا الرجوع إلى قاعدة الطهارة، وهكذا.

ومما ذكرنا يظهر: أنه لا فرق في التساقط بين أن يكون في كل من الطرفين أصل واحد، وبين أن يكون في أحدهما أزيد من أصل واحد. فالترجح بكثرة الأصول بناء على اعتبارها من باب التبعد لا وجہ له، لأن المفروض أن العلم الإجمالي يوجب خروج جميع مجاري الأصول عن مدلول "لا تنقض" على ما عرفت (١). نعم يتوجه الترجح بناء على اعتبار الأصول من باب الظن النوعي.

وأما الصورة الثالثة، وهي ما يعمل فيه بالاستصحابين.

فهو ما كان العلم الإجمالي بارتفاع أحد المستصحابين فيه غير مؤثر شيئاً، فمخالفته لا توجب مخالفة عملية لحكم شرعي، كما لو توضاً اشتباهاً بمائع مردד بين البول والماء، فإنه يحكم ببقاء الحدث وطهارة الأعضاء استصحاباً لهما. وليس العلم الإجمالي بزوال أحدهما مانعاً من ذلك، إذ الواحد المردد بين الحدث وطهارة اليد (٢) لا يترتب عليه حكم شرعي حتى يكون ترتيبه مانعاً عن العمل بالاستصحابين، ولا يلزم من الحكم بوجوب الوضوء وعدم غسل الأعضاء مخالفة عملية لحكم شرعي أيضاً. نعم، ربما يشكل ذلك في الشبهة الحكمية. وقد ذكرنا ما عندنا في المسألة في مقدمات حجية الظن، عند التكلم في حجية العلم (٣).

(١) راجع الصفحة ٤١١.

(٢) في (ص) بدل "اليد": "البدن".

(٣) راجع مبحث القطع ١: ٨٤ - ٨٧.

وأما الصورة الرابعة، وهي ما يعمل فيه بأحد الاستصحابين.
فهو ما كان أحد المستصحابين المعلوم ارتفاعاً أحدهما مما يكون
مورداً لابتلاء المكلف دون الآخر، بحيث لا يتوجه على المكلف تكليف
منجز يترتب أثر شرعي عليه. وفي الحقيقة هذا خارج عن تعارض
الاستصحابين، إذ قوله: "لا تقضى اليقين" لا يشمل اليقين الذي
لا يترتب عليه في حق المكلف أثر شرعي بحيث لا تعلق له به أصلاً،
كما إذا علم إجمالاً بطروع الجنابة عليه أو على غيره، وقد تقدم أمثلة
ذلك (١).

ونظير هذا كثير، مثل: أنه علم إجمالاً بحصول التوكيل من
الموكل، إلا أن الوكيل يدعى وكالته في شيء، والموكل ينكر توكيلاً في
ذلك الشيء، فإنه لا خلاف في تقديم قول الموكل، لأصله عدم توكيلاً
فيما يدعيه الوكيل، ولم يعارضه أحد بأن الأصل عدم توكيلاً فيما يدعيه
الموكل أيضاً.

وكذا لو تداعياً في كون النكاح دائماً أو منقطعاً، فإن الأصل عدم
النكاح الدائم من حيث إنه سبب للإرث ووجوب النفقة والقسم.
ويتضح ذلك بتتبع كثير من فروع التنازع في أبواب الفقه.
ولك أن تقول بتساقط الأصلين في هذه المقامات والرجوع إلى
الأصول الآخر الجارية في لوازم المشتبهين، إلا أن ذلك إنما يتمشى في
استصحاب الأمور الخارجية، أما مثل أصالة الطهارة في كل من واجدي
المني فإنه لا وجه للتساقط هنا.

(١) راجع مبحث الاشتغال ٢ : ٢٣٣ - ٢٣٥ .

ثم لو فرض في هذه الأمثلة أثر لذلك الاستصحاب الآخر، دخل في القسم الأول (١) إن كان الجمع بينه وبين الاستصحاب مستلزمًا لطرح علم إجمالي معتبر في العمل، ولا عبرة بغير المعتبر، كما في الشبهة الغير المحصورة. وفي القسم الثاني (٢) إن لم يكن هناك مخالفه عملية لعلم إجمالي معتبر.

فعليك بالتأمل في موارد اجتماع يقينين سابقين مع العلم الإجمالي - من عقل أو شرع أو غيرهما - بارتفاع أحدهما وبقاء الآخر. والعلماء وإن كان ظاهرهم الاتفاق على عدم وجوب الفحص في إجراء الأصول في الشبهات الموضوعية، ولا زمه جواز إجراء المقلد لها بعدأخذ فتوى جواز الأخذ بها من المجتهد، إلا أن تشخيص سلامتها عن الأصول الحاكمة عليها ليس وظيفة كل أحد، فلا بد إما من قدرة المقلد على تشخيص الحكم من الأصول على غيره منها، وإما من أخذ خصوصيات الأصول السليمة عن الحكم من المجتهد، وإلا فربما يلتفت إلى الاستصحاب المحكوم من دون التفات إلى الاستصحاب الحاكم.

وهذا يرجع في الحقيقة إلى تشخيص الحكم الشرعي، نظير تشخيص حجية أصل الاستصحاب وعدمها. عصمنا الله وإنحوانا من الزلل، في القول والعمل، بجاه محمد وآلـه المعصومين، صلوات الله عليهم أجمعين.

(١) في (ص) بدل "القسم الأول": "إحدى الصورتين الأوليين"، وفي نسخة بدلها كما أثبنا.

(٢) في (ص): "الصورة الثالثة"، وفي نسخة بدلها كما أثبنا.

تم
الجزء الثالث
ويليه
الجزء الرابع
في
التعادل والترابط

(٤١٧)